



جامعة الحاج لخضر - باتنة - 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التقيد بحدود الدعوى الجزائية - التحقيق والمحاكمة -

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون
تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذة الدكتورة:
بن بوعبد الله وردة

إعداد الطالبة:
قودة حنان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
مخلوفي عبد الوهاب	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1	رئيسا
بن بوعبد الله وردة	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1	مشرفا ومقررا
دريدي وفاء	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1	عضوا مناقشا
مالكية نبيل	استاذ محاضر - أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
ماهر بديار	استاذ محاضر - أ	جامعة سوق اهراس	عضوا مناقشا
ليراتي فاطمة الزهراء	استاذ محاضر - أ	جامعة باتنة ام البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

سُبْحَانَكَ رَبِّيَ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ

عَلَّمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ لِلَّهِ تَعَالَى يَكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمِنْ لَوَازِمِ شُكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَشْكُرَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا.

حيث الحديث يقول: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لا يشكُرُ اللهُ من لا يشكُرُ النَّاسَ".

من روائع القدر أن يضع الله في دربك من يُنيرون لك الطريق، فهؤلاء وحدهم من يستحقون الشكر والامتنان، الى الدكتورة بن بوعبد الله وردة أستاذتي الفاضلة، لك مني كل التقدير والاحترام على حرصك الدائم والقائم طول إعداد هذه الاطروحة وعلى ما قدمته لي من توجيهات ونصائح علمية ممزوجة بتسهيلات فنية افتكت تدقيق المعلومة، لتبقى رهينة النسبية والمناقشة الى حينها، حيث يصدق قول العماد الأصفهاني:

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو عُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

كما لا يفوتني ان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى من ساعدني من قريب او بعيد في إعداد هذا البحث المتواضع واخص بالذكر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية على كل التسهيلات الادارية والعمل الرامي لإنجاح الكلية والارتقاء بها الى مصاف الكليات الكبرى، والى كل الطاقم الاداري لقسم الحقوق.

الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة الاطروحة لما لهم من دور فعال جداً في عملية التحليل والتمحيص لعناية الدراسة، والذين منحوني الكثير من وقتهم، وبذلوا الكثير من الجهود في سبيل خروج الرسالة بأدق النتائج وأكثرها فعالية.

الجزء الثاني

وجد الإنسان على وجه البسيطة ولم يعيش بمعزل عن باقي البشر، في جميع مراحل الحياة يوجد أُناس يستحقون منا الشكر والثناء، وأولى الناس بالشكر هما الأبوان لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء، فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

.... إلى زوجي العزيز سند الكفاح والنجاح في مسيرة الحياة إلى أبنائي، اخوتي، أصدقائي الذين أشهد لهم نعم الرفقاء في جميع الأمور

أهدىكم عملي المعنون ب.....

التفديد بحدود الدعوى الجزائية

التحقيق و المحاكم

قائمة أهم المختصرات

ط: طبعة

ج: جزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ن: دون ذكر الطبعة

د.د.ن: دون ذكر دار النشر

د.ب.ن: دون ذكر بلد النشر

د.س.ن: دون ذكر سنة النشر

ق.إ.ج.ف: قانون الاجراءات الجزائرية الفرنسي

ق.إ.ج.م: قانون الاجراءات الجزائرية المصري

ق.إ.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري

ص: صفحة

ف: فقرة

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

Abréviations

P.U.P: presses universitaires de paris

P.U.f: presses universitaires de France

Edit: Édition

P.P: plusieurs pages

E.N.A.L : Entreprises National Algérienne Du Livre.

No : Numéro.

LGDJ: Libraire Générale Droit de Jusprudence

Op.cit : Ouvrage cité.

P : Page.

Préc : Précité.

RC : Revue Criminologie.

RJC : Recueil de jurisprudence constitutionnelle.

Rép. Pén : Répertoire de droit pénal et de procédure pénale Dalloz.

مقدمة

إن التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمعات لطالما ارتبط ارتباطا وثيقا بوجود القانون المتضمن القواعد القانونية المنظمة للعلاقات والمعاملات الفردية في مختلف جوانب الحياة، مما يكسبها قوة قانونية في مواجهة الأفراد بالزامية احترام ما تتضمنه هذه القواعد انطلاقا من مبدأ سيادة القانون وخضوع الجميع لأحكامه ومقتضياته.

حيث تكفل الدولة احترام القواعد القانونية داخل إقليمها في مختلف المجالات، بتوقيع الجزاء على المخالفين لها، وما يهمننا في موضوع دراستنا هو مخالفة القواعد القانونية في صورتها الجزائية، فارتكاب واقعة إجرامية يقابله حق الدولة في توقيع الجزاء كعقاب للفاعل سواء بهدف تحقيق السياسة الجنائية الهادفة أساسا للردع لا للعقاب، أو بهدف تحقيق مقتضيات الفكر الحديث الهادف لإعادة التأهيل ثم الردع.

ففكرة العقاب بتوقيع الجزاء المقرر قانونا للواقعة الإجرامية المرتكبة يعتبر من مهام الدولة باعتبارها الساهر الأول على حماية المجتمع وتطبيق القواعد القانونية، هذا ما يتطلب معرفة كل ظروف وملابسات الواقعة، بدءا بمرتكب الجريمة، التحقق من نسبتها له، فضلا عن التحقق من قيام أركانها القانونية، وتوفير الشروط والوسائل اللازمة لاقتضاء الحق وتوقيع الجزاء.

انطلاقا مما سبق وللوصول للغاية المرجوة كان لزاما تطبيق مجموعة القواعد القانونية الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، يضمن الأول التأكد من قيام الواقعة الإجرامية وتحققها وفقا لقواعد القانون الجنائي، ويكفل الثاني توقيع الجزاء في ظل محاكمة عادلة تضمن حقوق المتهم من خلال اتباع الإجراءات القانونية المنظمة قانونا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية المجتمع ومعاقبة المجرمين، وبين مصلحة المتهم الذي يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته بعد محاكمة عادلة ضامنة لكل حقوقه في الدفاع.

هذا ما لا يتجسد تلقائيا بل يتطلب مجموعة من المراحل الإجرائية المعبر عنها بالدعوى الجزائية، أو الجنائية، حيث يفضل التسمية الأولى لعموميتها وشموليتها لكل أنواع الجرائم، على خلاف الثانية التي ترتبط وتتداخل مع نوع واحد من أنواعها المتمثل في الجنائيات لذلك يفضل تجنبها، كما أنها تسمى أيضا بالدعوى العمومية، انطلاقا من الهدف المرجو من وراءها المتمثل في حماية المجتمع من الجرائم والحد منها قدر الإمكان.

فالدعوى الجزائية تدخل في اختصاص القضاء الجزائي الذي لا يتوقف دوره على الفصل فيها والحكم بل يمتد ليشمل تحريكها عن طريق النيابة العامة، والتحقيق فيها عن طريق جهات التحقيق، مروراً بالحكم فيها من قبل المحكمة وصولاً لتنفيذ الحكم من قبل الجهات المخولة بذلك قانوناً، على خلاف ما هو معمول به في القضاء المدني الذي يختص بالحكم في المنازعات والفصل فيها بعد رفعها من الأطراف المعنية.

فالعامل بين جهات القضاء الجزائي السابق بيانها والتي تتمثل في ثلاث جهات أساسية، النيابة العامة التي تحرك الدعوى وجهات التحقيق وجهات الحكم، لا بد أن يكون منظماً قانوناً من الناحية الإجرائية على نحو يضمن التوازن بين مصلحة المجتمع من ناحية، ومصصلحة المتهم من ناحية أخرى، ما يتجسد في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر السبيل العملي لما يهدف إليه المجتمع من استتباب الأمن وإحقاق العدالة، من خلال السعي المستمر لمعرفة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم وفق جملة من الإجراءات القانونية التي تحقق التوازن السابق، فهذا القانون الإجرائي يسهل عمل جهات القضاء عبر كل مراحل الدعوى الجزائية وينظمه بطريقة تكفل وصولهم للحقيقة بغض النظر عن الجهة التي تعرض أمامها الدعوى.

فقانون الإجراءات الجزائية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات الفردية سواء للضحايا أو المتهمين بما يتضمنه من قواعد واضحة ودقيقة لتحري الحقيقة، من خلال أعمال السلطة التقديرية لجهات القضاء حيناً وتقييدها حيناً آخر، للوصول لتبرئة البريء وإدانة المجرم خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية استناداً للأدلة المتوفرة وللمبادئ الأساسية المتمثلة في أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته قضائياً، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، والحق في المحاكمة العادلة التي تكفل للمتهم الضمانات الأساسية اللازمة لدفاعه.

هذا ما يتحقق في ظل مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجزائي لضمان حياد واستقلالية الجهات الثلاث المذكورة أعلاه، حيث تتولى النيابة العامة الاتهام، والمحقق التحقيق، وقاضي الحكم الفصل وتوقيع الجزاء المناسب للواقعة الإجرامية المرتكبة، وقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم الصادر والإشراف على ذلك، فالملاحظ على هذه الجهات هو اختلاف المهام المنوطة بها مضموناً وهدفاً حيث تختص كل منهما بمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية مما يضمن الحياد والاستقلالية والنزاهة عدم تأثير أي منها على الأخرى، وإن كان هذا هو الأصل فهناك بعض الاستثناءات القانونية التي سنبينها في حينها.

فموضوع حياد القضاء الجزائري من الموضوعات الإجرائية المهمة دوليا ووطنيا، لذلك ارتأينا تخصيص دراستنا لجزئية إجرائية دقيقة في عنصر الحياد المتمثلة في مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائرية، الذي ينصب على مرحلة إجرائية فارقة ودقيقة بعينها لما لها من تأثير على سيرورة الدعوى الجزائرية، فهي تنقلها من مرحلة لأخرى بين سلطات القضاء الجزائري من الاتهام الى التحقيق فالمحاكمة، حيث يعبر على هذه المرحلة التي تضمن الحياد بمرحلة إحالة الدعوى الجزائرية، حيث تبدأ بالاتهام وتنتهي إما بتأكيده أو نفيه وإقرار البراءة، بعد التقييم القانوني الواقعة الإجرامية وملابساتها وبعد جمع عمل الجهات الثلاث.

فموضوع مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائرية يكتسي أيضا أهمية بالغة في المجال القانوني، من الناحية العلمية تتمثل في مقتضيات السياسة الجنائية للمشرع الجزائري الهادفة للردع لا العقاب والتي لا تتحقق إلا بالتمسك بإظهار الحقيقة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائرية، بدءا بالاتهام فالتحقيق والمحاكمة، حيث يتعين المحافظة على ضمانات المتهم وحقوقه في الدفاع التي تقتضي أحيانا الخروج عن الأصل المتمثل في الفصل بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة إما لظهور أدلة جديدة أو اتضاح أدلة سابقة وارتباط الواقعة بظروف معينة تقتضي إعادة تكييفها أو تعديلها في إطار مبدأ المشروعية الجزائرية وفقا للشروط والإجراءات المنظمة في القانون الإجرائي.

أما من الناحية العملية فتتمثل في ضرورة الإحاطة والإلمام بالإجراءات القانونية التي يتعين على جهات التحقيق أو الحكم على حد سواء اتباعها لتحري الحقيقة في حال تغير مضمون الاتهام شخصا أو عينا ودون الإخلال بمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائرية الذي يتضمن حدين أساسيين الحد العيني والحد الشخصي، وما يتطلبه ذلك من دقة وشروط قانونية تضمن الحفاظ على الحياد بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

لذلك حددت أهداف الدراسة في تسليط الضوء على الإطار القانوني لمبدأ تقيد جهات التحقيق والحكم بحدود الدعوى الجزائرية وبيان الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والتنظيم الإجرائي لسلطات جهات التحقيق والحكم في التعامل مع المبدأ وفقا للشروط والضوابط المحددة قانونا.

والتوصل للأهداف المنشودة من الدراسة يقتضي التطرق للاطار النظري والإجرائي لمبدأ التقيد بحدود الدعوى لضمان عدم تأثير أو تأثر أي جهة بأخرى، من خلال التقيد بشقين الأول عيني يرتبط بالوقائع المنسوبة للمتهم، والشق الثاني شخصي يرتبط بالشخص أو الأشخاص محل الاتهام والمحاكمة، فضلا عن بيان حدود التقيد وكفايتها للحماية، كونه يكفل حماية الحقوق المقررة دستورا وقانونا، مع مراعاة

الاستثناءات الواردة على التقييد والتي تهدف لإحقاق الحق بعد معاينة ومجابهة الأدلة، والتي تتمثل في إعادة التكييف القانوني وحالات التصدي.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما هي حدود التقييد بموضوع الدعوى الجزائية وأشخاصها؟

يندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نوردتها فيما يلي:

✓ ما مدى تقييد جهات التحقيق بحدود الدعوى الجزائية؟

✓ ما مدى تقييد جهات الحكم بحدود الدعوى الجزائية؟

✓ هل هناك استثناءات قانونية على هذا التقييد؟

للإجابة على الإشكالية وما يتبعها من تساؤلات فرعية كان لزاما اتباع منهج يتماشى وطبيعة الدراسة ودقتها كونها تنصب على نقطة إجرائية في غاية الدقة مرتبطة في حد ذاتها بجملته من الإجراءات والشروط القانونية المتداخلة التي فرضت علينا التوجه للمنهج الوصفي بآلية التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية لمختلف التشريعات خاصة الفرنسي والمصري والجزائري، مع الاستعانة بآلية المقارنة واستنباط استنتاجات، وتحليل آراء وتوجهات شراح القانون.

دون الاستغناء عن آلية الاستقراء كون الموضوع إجرائي متصل بقانون الإجراءات الجزائية وتنظيمه لهذا المبدأ ما يفرض علينا الاطلاع على المواد القانونية وتحليلها للوصول للأحكام القانونية لمبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية، مع الاستعانة بآلية المقارنة لزوما.

أما عن الدراسات السابقة فقد وجدت عدة دراسات عامة غير متخصصة في الموضوع، بالإضافة لأطروحة دكتوراه متخصصة للطالب بن سليمان محمد أمين المعنونة ب "مبدأ التقييد بحدود الدعوى العمومية"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، للسنة الجامعية 2019-2020، قسمها لبابين خصص الاول للسلطات التي ترسم حدود الدعوى العمومية، والثاني تطرق فيه لحدود الدعوى العمومية، توصل من خلالها الطالب بضرورة إعادة النظر في سلطات النيابة العامة وهيئة التحقيق والحكم مع ضرورة تحديد طرق الطعن في الحكم القضائي المتضمن تغيير التكييف القانوني لمحكمة الجنايات أو جهة الاستئناف على الواقعة الإجرامية، فضلا عن الضبط الدقيق لإجراءات التعديل والتكييف وجرائم الجلسات.

والفرق بين هذه الدراسة ودراستنا أنه تم التطرق للجوانب الاجرائية الدقيقة لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية والضوابط القانونية الخاصة به دون الخوض في غمار العموميات التي تجعلنا نخرج عن النطاق الضيق للدراسة، لذلك ارتأينا تقسيم موضوعنا لبابين أساسيين:

عنون الباب الأول بالاطار القانوني لمبدأ تقيد جهات التحقيق بحدود الدعوى الجزائية، تطرقنا فيه لفصلين أساسيين هما مضمون مبدأ تقيد جهات التحقيق بحدود الدعوى الجزائية، والفصل الثاني حدود الدعوى الجزائية المقيدة لجهات التحقيق.

أما الباب الثاني ف جاء بعنوان الإطار القانوني لمبدأ تقيد جهات الحكم بحدود الدعوى الجزائية، مخصصين الفصل الاول لسلطة المحكمة الجزائية في تعديل التكييف القانوني للواقعة، والفصل الثاني سلطة المحكمة في التصدي للوقائع والمتهمين.

الباب الأول

الإطار القانوني لمبدأ تقييد جهات التحقيق بحدود الدعوى
الجزائية

مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية مبدأ مهم في نظام الاجراءات الجزائية، فهو يضمن حقوق المتهم من أي تعسف، كما يضمن تجسيد مبادئ إجرائية راسخة كمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ومبدأ حياد القاضي... إلخ، غير أن نطاق تطبيق هذا المبدأ يختلف باختلاف جهة القضاء التي دخلت الدعوى الجزائية حوزتها، فنطاق الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق يختلف عن نطاق الدعوى الجزائية أمام محكمة أول درجة ويختلف عن نطاقها أمام محكمتي الاستئناف والنقض.

فلا يمكن أن تخلو أي دعوى جزائية من حدين اساسيين، أولهما أشخاص متهمين يمثلون الشق الشخصي للدعوى الجزائية، ثانيهما وقائع تشكل سلوكا إجراميا تمثل الشق العيني للدعوى الجزائية، لذلك يقال ان الدعوى الجزائية شخصية بالنسبة للأشخاص، وعينية بالنسبة للوقائع.

فمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجنائية من المبادئ الهامة المتعلقة بإجراءات المحاكمة العادلة، والاخلال به يعد مخالفة للنظام العام، يجيز للطاعن اثارته كوجه للطعن بالنقض، كون هذا المبدأ ركيزة أساسية لضمان حيادية المحكمة، والفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، لأنه من غير الجائز أن يحاكم غير المتهم على واقعة لم ترفع بالطرق القانونية، أو أن يحاكم شخص على واقعة لم يتهم بشأنها من قبل النيابة العامة في دعواها، لذلك تنحصر سلطة المحكمة عند نظرها للدعوى الجزائية في نطاق الدعوى التي أحيلت اليها من سلطة الاتهام بحدودها الشخصية والعينية.

فأساس مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية هو ضرورة الفصل بين جهة الحكم وجهة الاتهام من جهة ، والتحقق من جهة ثانية ، لأن تحري الحقيقة يتطلب المرور بعدة مراحل قبل أن تصل الدعوى الى المحكمة المختصة، قصد التأكد من قيام كل عناصر السلوك الاجرامي، من واقعة إجرامية وقصد جنائي يوجب توقيع العقاب

انطلاقا مما ذكره ارتأينا تخصيص الباب الاول من دراستنا للوقوف على الاطار النظري لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، باعتباره الاساس الممهّد للدراسة الاجرائية للمبدأ، بالتطرق لماهية المبدأ (الفصل الاول)، ثم قيود الدعوى الجزائية الواردة في قرار الاحالة في(الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مضمون مبدأ تقييد جهات التحقيق بحدود الدعوى الجزائية

يعتبر مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، ويترتب على هذا المبدأ نتيجة مهمة ألا وهي ضرورة التزام المحكمة بالدعوى التي أحيلت أمامها من قبل سلطة الإحالة، بحيث لا يمكنها أن تحكم من تلقاء نفسها في دعوى لم ترفع لها بالطرق القانونية، أو اللجوء إلى إجراء يغير في الدعوى المنظورة أمامها، أو أن تجري تعديلا في معالمها الأساسية، وبذلك يتضح أن المحكمة الجزائية مقيدة بقيود لا تتقيد بها سلطتا الاتهام والتحقيق، وهو الأمر الذي بموجبه أقرت معظم التشريعات إن لم تكن جميعا - مبدأ آخر في نظام الإجراءات الجزائية- ألا هو مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية، فهذا المبدأ أصبح يشكل قاعدة قانونية مقننة في أغلب النظم القانونية الحديثة، وذلك لما لها من أهمية منطلقها الأسس التي قامت عليها.

وعليه فالعدالة تقتضي أن يسأل الشخص عن الفعل المجرم الذي اقترفه شخصا، وأن لا يسأل عن فعل غيره، أو فعل لم يرتكبه أصلا، ولا تكون المساءلة إلا بعد المرور على عدة مراحل انطلاقا من التحقيق الأولى، فتوجيه الاتهام من السلطة المختصة والتحقيق الابتدائي إن اقتضى الأمر ذلك في إحالة ملف الدعوى على المحكمة المختصة، التي يقع عاتقها عبء البحث عن الدليل الذي يفيد إدانة الشخص المتابع بالفعل المنسوب إليه، وهي في بحثها هذا مقيدة بالأشخاص الذي تتضمنه قرار الإحالة وكذلك بالوقائع المنسوبة إليهم، وهذا ما يعرف لمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وهذا المبدأ له عدة أسس فقهية يمكن تصنيفها إلى نظريات، وهذه النظريات منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالقاضي.

وبذلك فإن مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية الشخصية والعينية تعني أن القاضي لا شأن له بالادعاء في الدعوى الجزائية، وأن سلطته تنحصر في نطاق الدعوى التي رسمها له قرار الإحالة فلا يجوز له أن يعدل التهمة الأصلية أو أن يضيف تهما جديدة لذات المتهم دون أن يدخل متهمين جدد لم تتسب لهم سلطة الاتهام جرائم.

والمحكمة عند اعمالها لهذا المبدأ يجب أن تتقيد بشروط وضوابط معينة تمكنها من الالتزام بوقائع وأشخاص الدعوى المرفوعة أمامها، فقرار الاتهام المتمثل خاصة في أمر الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور هو الذي يحدد للقاضي الجزائي طلبيات جهة الاتهام بوصفها المدعية، فلا يكون للقاضي أن يسأل المتهم

عن واقعة غير تلك الواردة في قرار الاتهام، كما لا يجوز له اصدار حكم تجاه شخص لم يتم متابعة من طرف النيابة العامة.

وبناء على ما تقدم، سوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:

ماهية مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية

إن مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية لا يكون فعال، إلا إذا اقترن بدراسة محله للتمكن من الوقوف السليم على مفهومه الجامع والمانع والتحكم في القواعد النظرية المنظمة له، حيث يتمثل المحل في الدعوى الجزائية، التي تتكون من أشخاص ووقائع، أما الأشخاص فهم أطراف الدعوى وبمعنى أدق وفهم من ينسب إليهم ارتكاب الفعل المجرم، أما الوقائع فهي الأفعال التي تتم المسائلة عنها وتهدف الدعوى إلى تحديد المسؤول عن الفعل ليتم توقيع العقوبة المقررة في حال ارتكابه أو امتناعه عن الفعل⁽¹⁾.

لذلك خصصنا هذا المبحث من الدراسة لتحديد مفهوم الدعوى الجزائية يليها تعريف مبدأ

التقييد بحدود الدعوى الجزائية.

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية

ان التطرق لمفهوم مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية يقودنا أولاً الى التعريف بالدعوى الجزائية باعتبارها محل المبدأ موضوع الدراسة، حيث سنحاول الوقوف على تعريفها من خلال التطرق للعناصر الاتية:

الفرع الأول:

تعريف الدعوى الجزائية محل مبدأ التقييد

يترتب عن ارتكاب الجريمة أيا كان تكييفها -جنائية، جنحة، مخالفة - دعوى عمومية تمارس ضد مرتكبيها، بهدف زجر - معاقبة - المساس بالنظام الاجتماعي، موضوعها تطبيق جزاء - عقوبة - أو تدبير

[1] سعيد علي بحبوح النقبي، ، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،

احترازية ضد المخالف التي يؤول أمر تسليطها لجهات مخولة قانونا بممارسة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع.¹

وبوجه عام فالدعوى الجزائية هي مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى الجزائية ما هو إلا تفعيل لقواعد قانون العقوبات بمقتضى قانون الاجراءات الجزائية.

عُرفت الدعوى الجزائية بأنها: "الدعوى التي تتولاها الجماعة -لجريمة ارتكبت- بواسطة من تنبيه عنها وتهدف بها إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه."² هذا التعريف يركز على معيار الهدف من الدعوى والمتمثل أساسا في تحري الحقيقة وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فهو يركز على المجرم مغفلا الظاهرة الإجرامية.

هناك أيضا من عرفها بأنها: "وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه الجريمة"³، هذا التعريف بدوره يركز على السياسة الجنائية المرجوة من المشرع والمتمثلة في الردع لا العقاب. كما عرفت بأنها: "هو أول خطوة من خطوات استعمالها ويتحقق بمباشرة أول عمل من أعمال التحقيق التي تباشره سلطة التحقيق، أو بتكليف المتهم أما محكمة الجنب"⁴، فهذا التعريف يركز على إجراءات الدعوى والخصومة الجزائية اللاحقة لتحريكها.

وعُرفت كذلك بأنها: "نقطة البدء في استعمال الدعوى، هو مجرد البدء بأول عمل اجرائي يترتب عنه رفع الدعوى من النيابة العامة أو المدعي المدني إلى قاضي التحقيق أو المحكمة للحكم فيها، وهي تنشأ الرابطة الاجرائية بين أطراف الخصومة، فكل عمل تبدأ به اجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أما القضاء يكون تحريكا للدعوى، وبالتالي بدأ للخصومة الجنائية"⁵

[1] Bouloc Bernard ,**procédure pénale** , édition n° :24,précis Dalloz,paris2014n° :168,p141.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية-الدعوى المدنية-التحقيق الابتدائي-المحاكمة -طرق الطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 25.

[3] سليمان عبد المنعم، اصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 251.

[4] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 246.

[5] جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية - القاعدة الاجرائية-الدعوى العامة ، الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص 81.

وبذلك فالتحريك هو أول إجراء يتخذ بشأن الدعوى الجزائية، من قبل الجهات المخولة بذلك قانوناً، ولما كان هذا الإجراء تتخذه أحد الجهات المختصة بذلك قانوناً، فإن تحديد التحريك يمر حتماً عن طريق تحديد تلك الجهات ليتسنى تحديد الطريقة التي يمكن أن تحرك وفقاً للدعوى الجزائية.

في حين عرف تحريك الدعوى الجزائية بأنه: "استعمال ومتابعة السير فيها أمام جهات التحقيق والحكم إلى الفصل نهائياً"¹

وباستقراء التعريف المذكور أعلاه يفهم من ذلك أن مباشرة الدعوى الجزائية هي إجراء من الإجراءات التي تُتخذ في مرحلة لاحقة للتحريك.

من خلال التعاريف السالفة توصلنا إلى أن هناك تعاريف متعددة للدعوى الجزائية، إلا أن ما يمكن الوقوف عليه من جميع التعاريف، أن الدعوى ما هي إلا وسيلة إجرائية تنصب على طلب حق، وهي تتجه إلى أن هذا الحق جزائياً، وليس مدنياً.²

فالدعوى الجزائية إذن هي مجموعة إجراءات تبدأ من أول عمل من أعمال التحقيق حتى صدور الحكم الجزائي.

الفرع الثاني:

تعريف مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية

عَرَفَ مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية تطوراً تاريخياً مهماً انطلاقاً من القانون الروماني الذي أرسى قواعد هذا المبدأ وألزم القاضي بالتقييد بما جاء في وثيقة الاتهام، ثم إلى القانون الفرنسي لما كانت فرنسا مقاطعة رومانية، وبقيت القاعدة معمول بها إلى أن تم إلغائها في ظل الاحتلال الروماني لفرنسا في القرن السادس الميلادي⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه عاد العمل بهذه القاعدة في القرن الثالث عشر ميلادي وكرست في العديد من التشريعات.

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص388.

[2] أسامة علي مصطفى الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، دار النفائس، عمان، 2005، ص228.

[3] محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكيف القانوني للتهمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2013، ص26.

وقد أصبح هذا المبدأ - مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية - من أهم المبادئ القانونية في الإجراءات الجزائية، وقد انبثق من مبدأ أساسي وهو مبدأ فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم، لما بين هاتين السلطتين من تعارض يمتنع معه الجمع بينهما واسنادهما معا إلى جهة واحدة، لما في ذلك من مجافاة للعدل، إذ ليس من المنطقي أن يكون خصم المتهم هو القاضي.¹

لذلك كان لزاما قبل دراسة أساس مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية ودراسة القيود التطرق أولا إلى تعريف المبدأ فقها، قانونا وقضاءا، باستعراض العناصر التالية :

أولا: التعريف الفقهي لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

هذا المبدأ يعني عموما انحصار سلطة المحكمة الجنائية في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها، بحدودها الشخصية والعينية، ويترتب على ذلك أنه إذا قضت المحكمة في نطاقها هذه الحدود كان قضائها صحيحا، أما إذا قضت خارج هذا النطاق كان قضائها باطلا (2).

وبناءً عليه، فإن الناظر لمختلف الدراسات الفقهية في هذا المجال يجد أنها عرفت المبدأ بمصطلح **التقيد**، حيث ألزمت الجهة التي ترفع إليها الدعوى بضرورة التقيد في حكمها بالأشخاص المرفوعة ضدهم الدعوى، وبالوقائع المسندة إليهم، إذ لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في لائحة الاتهام، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، وهذا يعني أن على المحكمة الناظرة في الدعوى ان تتقيد بشخص المدعى عليه (مبدأ شخصية الدعوى)، وأن تتقيد أيضا بالواقعة أو الوقائع المسندة لهذا المدعى عليه (مبدأ عينية الدعوى)³.

وبذلك يتضح أن محكمة الموضوع مقيدة بقيود لا تتقيد بها سلطتنا الاتهام والتحقيق، فالنيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام تقوم بدور رئيسي في مباشرة وظائف الاتهام، فهي التي تقيم الدعوى الجزائية وتباشرها، ومن ثم يكون لها توجيه الاتهام في شأن أي جريمة وضد أي شخص، أما قاضي التحقيق فيتقيد بالوقائع التي يباشر التحقيق بشأنها.

[1] تيكردودار حسن، سلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكيف، مقال صادر عن مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المجلد 36، العدد 1، 2022، ص 144.

[2] محمود عبد ربه القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 206.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الأردن، 2005، ص 466.

حيث يقال في تعريف المبدأ إن الدعوى تعتبر عينية بالنسبة للوقائع، وشخصية بالنسبة للأشخاص¹.

كما عرف بأنه تقييد سلطة القضاء بحدود الدعوى الجزائية، حيث تقتصر على الواقعة المرفوعة أمامها، وعلى الأشخاص المتهمين بارتكابها، فإنه لا يجوز له أن يمد سلطته الى واقعة غيرها تحت التذرع بإعادة التكييف، كما لا يجوز له أن يحكم على غير المتهمين فيها.²

فمن أجل الحفاظ على سلامة سير الدعوى الجزائية واحتراما كذلك للمبدأ المعتمد من طرف المشرع الذي يقضي بفصل اختصاصات سلطة المتابعة عن وظائف قضاة الحكم، فهناك من عرف قاعدة التقييد بحدود الدعوى بأنها تطبيق للمبادئ العامة التي يحكمها القانون الجنائي، سيما مبدأ الفصل بين السلطات، فلو كانت المحكمة تفصل فيما لم يرفع إليها من وقائع وأشخاص، لكانت سلطتها تشمل كل من الحكم والالتزام، وهو ما يتنافى ومبدأ الفصل بين السلطتين، من أجل كل ذلك وضعت بعض القيود التي تحد من سلطة تغيير التكييف.³

يتضح من خلال ما تقدم أن مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية من المبادئ الأساسية المكرسة في الإجراءات الجزائية، وهو مبدأ ناتج عن مبدأ آخر ألا وهو مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والحكم والتحقيق، حيث يجمع الفقه على تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية بشقيها العيني والشخصي، ويعبر عن الشق العيني للمبدأ بمبدأ عينية الدعوى الجنائية، والذي بمقتضاه لا يجوز للمحكمة أن تسند إلى المتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات.⁴

وبذلك فإنه متى دخلت الدعوى الجزائية حوزة القضاء، فإن سلطته تقتصر على الواقعة الاجرامية المرفوعة بالدعوى، ومن ثم لا يجوز لقضاء التحقيق والحكم أن يمد سلطته الى واقعة غيرها تحت التذرع بالتكييف.

بينما يعبر عن الشق الشخصي للمبدأ بمبدأ شخصية الدعوى الجنائية، والذي بمقتضاه لا يجوز للمحكمة أن تدين أشخاص آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى ولو ثبت لها إسهامهم في الجريمة المنظورة أمامها.⁵

[1]-Castonstehain, Georges Levasseur et Bernard Bounoc, **Procédure pénale**, 1980, P651.

[2] Castonstehain, Georges Levasseur et Bernard Bounoc **Op-cit**, p651

[3] Castonstehain, Georges Levasseur et Bernard Bounoc **Op-cit**, p651.

[4] Merle et Vitu, **traité de droit criminel**, Tome 2 ,cujas, 1989, p262.

[5] Morlet, **Changement de qualification, droits et pouvoirs du juge, revu de droit penal et de criminologie**, 1990, p 574.

أي أن القضاء ومتى دخلت القضية بحوزته فإنه لا يستطيع أن يحكم على غير المتهمين الذين وردت أسمائهم في قرار الاتهام، فالجدير بالذكر أن الفقه قد أجمع حول مفهوم مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، الأمر الذي بموجبه أصبح معنى هذا المبدأ بديهياً، ويتلخص في أنه هو التزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، وفقاً لما ورد في قرار الاتهام، والذي بموجبه تدخل الدعوى حوزة المحكمة وتصبح ملزمة بالفصل فيها 1 .

ورغم الاتفاق حول مفهوم هذا المبدأ، إلا أن الفقه أقر للمحكمة بسلطات من شأنها تغيير حدود الدعوى.

ففيما يتعلق بالفقه في النظام اللاتيني، سواءً فيما يتعلق بمبدأ عينة الدعوى، إذ تتقيد المحكمة فقط بالوقائع دون الوصف القانوني، فيتعين عليها إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة دون التقيد بالوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى إليها 2.

أما فيما يتعلق بمبدأ شخصية الدعوى الجنائية، حيث تملك المحكمة الحكم على أي شخص لم يكن دخلاً في الدعوى بصفته متهماً وفقاً لقرار الإحالة كما لو كان موجوداً في الدعوى كشاهد أو مسؤولاً مدنياً، ذلك إذا وجهت إليه التهمة بحضوره في الجلسة من قبل النيابة شريطة أن يتم ذلك قبل أن يحكم عليها من قبل محكمة أو درجة، وأن يقبل المتهم صراحة ذلك 3.

حيث جعل بعض الفقه التقيد بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية نسبياً ليس مطلقاً، إذ يمكن للمحكمة الخروج عن قرار الاتهام وعدم الالتزام بالمتهم المتابع من طرف جهة الاتهام، وذلك بتوجيه التهمة إلى شخص تبين أثناء التحقيق أنه مدان وذلك أثناء الجلسة، على أن تمنح له ضمانات المحاكمة العادلة بإعلامه بالتهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه 4.

كما أن الفقه في النظام الأنجلوأمريكي أخذ بالتطبيق المطلق لهذا المبدأ، أي أنه على المحكمة متى رفعت إليها الدعوى أن تتقيد بالوصف القانوني للتهمة المرفوعة بها الدعوى، فلا يجوز لها تغيير الوصف القانوني للواقعة المنظورة أمامها، أو تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة، أو وقائع أخرى لم يتضمنها قرار الاتهام.

[1] سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ص 187.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2، 1988، ص 824.

[3] أدوار الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، (د.ب.ن)، ط 2، 1990، ص 498.

[4] محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 22.

كما تتقيد أيضا بالأشخاص المتابعين بموجب قرار الاتهام، فلا يجوز لها الحكم على غير الأشخاص الذين رفعت بهم الدعوى الجزائية، حتى لو أظهرت التحقيقات تورطهم في الجريمة. وتفسيرنا للتقيد المطلق بهذا المبدأ من قبل المحكمة، إنما يعود إلى طبيعة النظام الإجرائي الذي يأخذ به النظام الانجلوامريكي فيما يتعلق بالخصومة الجنائية، إذ يأخذ بنظام الاتهام على عكس النظام الذي يأخذ به النظام اللاتيني، والذي يأخذ بالنظام المختلط¹.

وبدورنا نؤيد هذا التفسير، هذا لأن النظام الاتهامي الذي يأخذ به النظام الانجلوامريكي ينعكس على دور القاضي الجزائي الذي يكون ملزما بالاتهام الذي رفعت به الدعوى الجزائية إليه، فيكون دوره سلبيًا في الجلسة، إذ يقف موقف الحكم، في حين أن النظام المختلط الذي يأخذ به النظام اللاتيني، والذي يجمع بين النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب، ينعكس كذلك على دور القاضي الجزائي، فنجد أن دوره إيجابيًا في الجلسة، إذ لا يقف موقف الحكم فقط، بل يسعى لاتخاذ الإجراءات التي توصله للكشف عن الحقيقة، وعلى هذا الأساس منحت له سلطة الخروج عن النطاق الضيق لحدود الدعوى الجزائية، وذلك بتعديل التهمة أو تغييرها، وكذا اصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو.

إن مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية يعني: " أن مهمة المحكمة هي الفصل في الخصومة الجنائية المعروضة عليها بالكيفية التي دخلت حوزتها دون أن يحق لها ادخال أي تعديلات على الصورة التي دخلت بها في حوزتها، لما ينطوي عليه ذلك من تدخل في النزاع إلى جانب أحد أطرافها، وهو ما لا يجوز لتعارضه مع حياد القاضي أساس هذا المبدأ " تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ".²

حيث يتضح من خلال ما سبق بيانه ان الدراسات الفقهية لم تعرف صراحة مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية ، بل كانت تربطه بالقيود بشقيها العيني والشخصي، هذا ما ظهر جليا في معظم الدراسات.

[1]- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996 | 1997، ص37.

[2] محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص1207.

ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

يعتبر مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية من أبرز المبادئ القانونية التي أجمعت عليها أغلب التشريعات وسنتها في تقنيناتها وهذا لما يجسده هذا المبدأ من أهمية بالغة في نظام الإجراءات الجزائية، وكذا لاتصاله بالنظام العام، كون فصل المحكمة فيما يجاوز حدود الدعوى المقررة قانونا يعد فصلا في دعوى غير قائمة أصلاً، ما يجعل حكمها باطلاً ومنعدماً.

ونظرا لكون مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية كرس مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والحكم والتحقيق، ومبدأ حياد القاضي فقد اعتبر ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة، وأصبح مبدأ مكرسا في جميع التشريعات المقارنة، حتى أنه اعتبر من النظام العام، الذي يترتب عليه بطلان الاجراءات في حالة مخالفة هذا المبدأ.

وللوقوف على تعريفه في بعض التشريعات المقارنة سوف نستعرض بعض التشريعات العربية والاجنبية التي تناولت في قوانينها هذا المبدأ، وحرصت على تطبيقه ومراقبته.

1-تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية في التشريعات الأجنبية

نصت أغلب التشريعات الجزائية المقارنة في مختلف النظم القانونية على تقيد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية تأكيداً على أهمية هذه القاعدة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، سنذكر بعض هذه التشريعات كالتشريع الفرنسي، التشريع الإيطالي، التشريع الأنجلوأمريكي، القانون الدولي الجنائي

1-1-تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية في التشريع الفرنسي

يعد القانون الفرنسي من أبرز القوانين كونه المصدر الأكثر أهمية للتشريعات العربية المقارنة، كما يعتبر بالنسبة لها مصدر هذه القاعدة، فإن قانون الإجراءات الجزائية تناول هذا المبدأ في ثلاث مواد رئيسية وهي: 231-350-351.

حيث نصت المادة 2/231 على أن "محكمة الجنايات لا يمكن أن تتصدى لأي إتهام آخر"،¹ وفقاً لهذا النص فإن محكمة الجنايات تتقيد بالاتهام المحال بالدعوى إليها، دون أن يحق لها نظر أي اتهام آخر لم يرد في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور.²

وعليه فإن هذه المادة تقيد محكمة الجنايات بالاتهام مما يعني تقيدها المطلق بالاتهام بشقيه

العيني والشخصي.

[1] ANTONIO BESSON, de quelques aspects essentiels de la nouvelle procédure criminelle, d 1959, chron, p 95

[2] قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، رقم 09 لسنة 1961، الجريدة رقم 1539، بتاريخ 1961/01/01.

حيث نصت المادة 350 من نفس القانون على حق المحكمة في إضافة أفعال جديدة تشكل ظروفًا مشددة للعقاب لم يتضمنها قرار الاتهام، وذلك عن طريق توجيه سؤال أو أكثر من قبل رئيس المحكمة إلى المحلفين بشأن الوصف الذي تراه المحكمة منطبقًا على الأفعال المسندة إلى المتهم¹.

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الفرنسي، وباعتباره من التشريعات السابقة تناول هذا المبدأ، وباعتباره أيضًا التشريع الذي عاود الأخذ به بعد الغائه، ما يدل على أهميته وفعاليتها في قانون الإجراءات الجزائية فقد أقر وكرس مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية، فألزم المحكمة الجزائية بالتقييد بحدود الدعوى الجزائية المرفوعة إليها، وذلك بعدم مساءلتها لشخص غير الذي أحيل إليها بموجب وثيقة الاتهام، أو عن الواقعة غير تلك المتابع بها المتهم، وفي المقابل منحها حق تعديل الوصف القانوني محل المتابعة، كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن التشريع الفرنسي هو مصدر أغلب التشريعات العربية كالتشريع المصري والجزائري، وقد خلا من تعريف المبدأ بل تضمنته مواده.

1-2- تعريف مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية في التشريع الإيطالي

نتناول في مسألة موقف التشريعات المقارنة التشريع الإيطالي، فالملفت للانتباه موقف هذا التشريع المغاير لباقي التشريعات التي سبق تناولها، إذ أنه أقر مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية في نطاق ضيق، وجعله من اختصاص النيابة العامة.

فقد تناول هذا المبدأ في المواد (517، 518، 521)،² من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة 521 على أن: "للقاضي أن يعطي في حكمه للفعل وصفًا قانونيًا يختلف عن ذلك الذي أعلن في صيغة الاتهام ما دامت الجريمة لا تخرج عن اختصاصه...." ثم أقر في المادة 517: "إذا ظهر خلال التحقيق النهائي جريمة مرتبطة طبقًا لنص المادة 12 فقرة 1 حرف ب أو ظرف مشدد لم تتم الإشارة إليهما في قرار الإحالة إلى المحكمة توجه النيابة العامة الاتهام إلى المتهم ما دام الكشف عن ذلك لا يعد من اختصاص قاض أعلى في الدرجة"³.

من خلال هذين النصين نستنتج أن القاضي يملك الحق في تغيير الوصف القانوني للواقعة المرفوعة إليه عن ذلك الوارد في صيغة الاتهام متى كان لا يخرج الواقعة بعد هذا التغيير من اختصاصه،

[1] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 16-17.

[2] قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، القانون رقم 447 بتاريخ 16 فبراير 1988.

[3] أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بابل، العراق، ص 58.

ويحيل الأمر عندئذ إلى النيابة العامة، كما تمتلك النيابة العامة إضافة ظرف مشدد جديد لم يتضمنه قرار الإحالة، أو إذا ظهر لها وجود جريمة مرتبطة لم يتضمنها قرار الإحالة أن يوجه الاتهام إلى المتهم مباشرة أمام المحكمة متى كانت مختصة بذلك أصلاً.

وكذلك نصت المادة 518 من نفس القانون على أنه: "

❖ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 517 تتخذ النيابة العامة الإجراءات العادية إذا

ظهرت خلال المرافعة واقعة جديدة تنتسب إلى المتهم لم يتم الإعلان عنها في قرار الإحالة إلى

المحكمة، ويجب على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات فيها من تلقاء نفسها.

❖ لرئيس المحكمة مع ذلك وإذا طلبت النيابة العامة توجيه الاتهام في نفس الجلسة إذا وافق المتهم

الحاضر وبحيث لا يترتب على السرعة الاضرار بالإجراءات"¹.

يستنتج من هذا النص أن النيابة العامة هي التي تختص بتعديل الوصف القانوني للتهمة بإضافة

وقائع جديدة لم يتضمنها قرار الاتهام ولكنها ظهرت أثناء المرافعة.

وبذلك نجد أن المشرع الإيطالي قد كرس في تقنيناته مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، لكنه قصر

سلطات المحكمة عليه فقط بالنسبة لنطاق الدعوى العيني، وذلك بعد أن تطلب منها النيابة العامة ذلك، في

حين أنه لم يقر بالتقيد بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية.

1-3- تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية في التشريع الأنكلوأمريكي

يعتبر النظام الأنكلوأمريكي أكثر النظم القانونية احتراماً لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية باعتباره

نظام اتهامي، إذ أن التقيد المطلق هنا يتوجه إلى الاتهام وليس الفعل كما في القانون الفرنسي بمعنى أن

المحكمة في النظام الأنكلوأمريكي مقيدة بالاتهام (وثيقة الاتهام) بكل تفاصيلها دون التقيد بالفعل حصراً، كما

هو عليه الحال في النظام اللاتيني، لذلك فإن القاعدة واضحة التطبيق من خلال معرفة حقيقة وخصائص

النظام الأنكلوأمريكي ذاته الذي يقوم على قيام القاضي بالتعامل مع ما تقتضيه سلطة الاتهام من أوصاف

وتفاصيل أخرى للاتهام دون تغيير فيها².

وبذلك فالنظام الأنكلوأمريكي يأخذ مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية بصورة مطلقة، محترماً في

ذلك مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

[1] محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص 18.

[2] عبد الحكيم منعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 355.

2-تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية في القانون الدولي الجنائي

أما في مجال القانون الدولي الجنائي ومن خلال ملاحظة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن نصوص النظام تخلو من الإشارة الصريحة إلى قاعدة التقيد بنطاق الدعوى الجزائية العيني والشخصي، إنما يمكن ملاحظة بعض النصوص التي قد تقيد مضمون قاعدة التقيد بنطاق الدعوى من حيث اعلام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، ومنها نص الفقرة 01 من المادة 60 التي نصت: " بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو ممثل الشخصية طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر الحضور يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها بحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس افراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة " ¹.

وعليه وان لم يكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص بصراحة على مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، إلا أنه أقر هذا المبدأ وبالزامية تقيد المحكمة بالنطاق العيني والشخصي للدعوى الجزائية في تقنينه، على أن يتم إعلام المتهم بذلك ومنحه حق الدفاع عن نفسه، كما نصت عليه المواد، 61، 67، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية في التشريعات العربية

من بين النماذج القانونية المعرفة لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية التي سوف نتناولها في هذه النقطة هي التشريع العراقي، التشريع المصري، التشريع الأردني، ختاماً بالتشريع الجزائري.

3-1-تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية في التشريع العراقي

مع عدم نص قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغاه) على هذه القاعدة، إلا أن القضاء كان يطبقها في جميع أحكامها وقراراته، ولم يخرج المشرع العراقي العقابي عن مسلك أغلب التشريعات العربية، وقرر ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1981 على هذا المبدأ في المادة (155/أ) حيث نصت على أنه: " لا تجوز محاكمة المتهم غير المتهم الذي أحيل على المحكمة " ².

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع العراقي ألزم المحكمة بالتقيد بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية، في حين أنه لم ينص على إلزام المحكمة بالتقيد بالنطاق العيني للدعوى الجزائية، كما انه كرس المبدأ دون ان يضع تعريف محدد له.

[1] عبد الحكيم منعم ، المرجع السابق ، ص355.

[2] أيمن صباح جواد راضي اللامي، مرجع سابق ، ص52.

وإذا كان المشرع العراقي قد ذكر مبدأ تقييد الدعوى الجزائية بنطاقه الشخصي دون العيني الذي تكفل القضاء في تثبيت العمل به فقد جاء المشرع وفي المادة (187/ب) من القانون ذاته، ونص على السلطة التي منحت للمحكمة وهي تنظر الأعراف المحالة حيث نصت " لا تتقيد المحكمة في تجديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكييف بالحضور أو قرار الإحالة"¹ ونص في المادة (190) منه على سلطات المحكمة تجاه التعامل مع المتهم فسمحت بسحب وتعديل التهمة مع تقييدها بإعلام المتهم بها ومنح الأجل للدفاع².

وبذلك فإن التشريع العراقي كرس قاعدة التزام المحكمة بالتقيد بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية وذلك بعدم جواز محاكمة متهم غير الذي أحيل على المحكمة، في حين أنه لم ينص على النطاق العيني للدعوى الجزائية، إذ أعطى للمحكمة الحق في تعديل التهمة دون أن ينص صراحة على أن المحكمة ملزمة بالوقائع المحالة إليها، مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد ترك الأمر للقضاء الذي طبق هذا المبدأ في العديد من أحكامه.

3-2- تعريف مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية في التشريع المصري

يعتبر التشريع العقابي المصري واحداً من أهم التشريعات العربية، وأكثرها نضوجاً وتقدماً في مجال تقنينه لجميع القواعد والنظريات القانونية، وفيما يخص قاعدة التقييد بحدود الدعوى الجزائية، فقد تناول هذه القاعدة ونظم التعامل معها.

حيث نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكييف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى"³.

من خلال استقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع المصري قد نص بصراحة على إلزامية تقييد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى الجزائية سواءً ما تعلق منها بالنطاق العيني، أو النطاق الشخصي، فلا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في أمر الإحالة أو ورقة التكييف بالحضور، كما لا يمكنها مساءلة شخص غير الذي تمت متابعته وتوجيه التهمة له في الدعوى المرفوعة أمامها.

[1] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم 23 لسنة 1981

[2] ايمن صباح جواد راضي اللامي، المرجع السابق، ص52-53.

[3] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص11.

وعليه لا يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة سالفة الذكر أن تغير التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه، وأن مخالفة ذلك يؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون، فإن لم يثبت لدى المحكمة ارتكاب الفعل في الفعل الجنائي المنسوب إلى المتهم فإنه يتعين عليها أن تقضي ببراءته من الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية¹.

وعليه فإن كان المشرع المصري قد نص على تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية العينية والشخصية بصورة مطلقة، فقد نص في المادة الموالية وهي المادة 308 من نفس القانون على أنه " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكاليف بالحضور، ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكاليف بالحضور، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك"².

وبذلك ووفقا لهذا النص فإن المحكمة تملك سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، كما تملك تعديل التهمة وذلك بأن تضيف وقائع جديدة لم تكن محل متابعة طالما كانت تشكل ظروفًا مشددة، ولها أيضا إصلاح الأخطاء المادية، وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام، شريطة تنبيه المتهم لهذا التغيير من قبل المحكمة، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه، حيث يتضح مما سبق أنه رغم تكريس المشرع المصري للمبدأ بشقيه وإقراره لبعض الاستثناءات إلا أنه لم يضع تعريفا واضحا له ، فهو كسابقه يركز على القيود اي المضمون دون المبدأ في حد ذاته.

3-3- تعريف مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية في التشريع الأردني

كما قلنا سابقا قد لا نجد من التشريعات سواء العربية تشريعا يخلو من نص يتطرق فيه إلى قاعدة التقييد بحدود الدعوى الجزائية، فبالإضافة إلى التشريع العراقي والمصري نجد أن سياسة التشريع الأردني تتطابق وسياسة تلك التشريعات.

حيث أقرت المادة 202 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وذلك بنصها على أنه : " يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على

[1] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د. ب. ن.)، 2000، ص328.

[2] نص المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، 150 لسنة 1950 لوائح وقوانين، رقم الوثيقة 150 سنة الاصدار والسنة القضائية .

المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام " ¹.

وعليه ووفقاً لهذه المادة فإن المحكمة الجزائية تتقيد بالوقائع والأشخاص الواردة بقرار الاتهام، كما نصت المادة 234 من نفس القانون على أنه " يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفق للشروط التي تراها عادلة على أن لا يُبني التعديل على وقائع لم تشملها البنية المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد توجب القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة".

وعليه كغيره من التشريعات المذكورة سابقاً فإن التشريع الأردني رغم نصه على إلزامية تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية بشقيها العينة والشخصية، إلا أنها منحت ذات السلطة الحق في تعديل التهمة شريطة تمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة، فالملاحظ هنا أن التشريع الأردني كسابقه لم يتطرق بدوره الى تعريف المبدأ وأكتفى بمضمونه.

3-4- تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

نصت المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام " ².

باستقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يخرج عن سياسة باقي التشريعات، وقد أقر هذا المبدأ الإجرائي الهام في قانون الإجراءات الجزائية وألزم المحكمة الجزائية بالتقيد بحدود الدعوى الجزائية، سواءً الحدود المتعلقة بالنطاق الشخصي المتعلق بالأشخاص المتهمين من طرف جهة الاتهام -النيابة العامة- إذ لا يمكنها مساءلة شخص لم تتم متابعتها في وثيقة الاتهام، أو النطاق العيني المتعلق بالواقعة محل الدعوى الجزائية المرفوعة إلى المحكمة، وذلك بعدم معاقبة المتهم عن واقعة غير تلك التي تضمنها أمر الإحالة أو طلبها التكيف بالحضور.

وعليه يتضح أن جميع نصوص التشريعات العربية قد تبنت مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، من خلال مناقشة مسألة العينة والشخصية التي تتميز بها الدعوى الجزائية أثناء نظرها من قبل المحكمة المختصة، وبذلك فقد احترمت المبدأ، رغم اختلاف صياغة النصوص بينهما، ودون وضع تعريف له.

[1] المادة 202 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، رقم 09 لسنة 1961، الجريدة رقم 1539، بتاريخ

1961/01/01.

[2] المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

ثالثاً: التعريف القضائي لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

وعلى النحو السالف بيانه حول تعريف مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية ورغم بديهية ووضوح مفهومه، إلا أن التطبيق العملي له من قبل المحاكم الجزائية جعل له مفهوماً قد يكون مخالفاً للمعنى البديهي، الأمر الذي أثار الغموض حول مفهومه، الذي يجعلنا نتطرق إلى موقف القضاء.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء لم يخرج على سياسة القانون من حيث اقراره لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية بشقيها العيني والشخصي، أو من حيث منح القضاء سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة أو تعديل التهمة، أو اصلاح الاخطاء المادية وتدارك السهو حتى لو كان في ذلك إدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد.

وفيما يلي سنتناول موقف القضاء المصري والقضاء الفرنسي والقضاء الجزائري من مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية.

1-موقف القضاء المصري من مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

أقر القضاء المصري القاعدة العامة، وهي تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية بشقيها العيني والشخصي، فقد قضت محكمة النقض بأنه للمحكمة أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى، ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة¹.

وكذلك قضت بأنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير الواردة بأمر الاحالة أو طلب التكييف بالحضور، ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات، ولم يقتصر تقيد القضاء بهذا المبدأ بالنسبة لقضاء أول درجة فحسب، وإنما تتقيد به أيضاً محكمة الاستئناف، حيث قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت محكمة أول درجة لا يحق لها أن تسند الى المتهم جريمة أو واقعة أخرى لم ترفع عنها الدعوى، فإن المحكمة الاستئنافية لا يحق لها كذلك أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم، وتقيمها على أساس وقائع غير التي رفعت بها الدعوى².

وبذلك فإن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية المكرس في التشريع المصري مكرس أيضاً في القضاء، الامر الذي يؤكد أهمية المبدأ من الناحية العملية، دون وضع تعريف واضح له.

[1] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 24، 25.

[2] سعيد علي بحبوح التقني، مرجع سابق، ص 23.

2- موقف القضاء الفرنسي من مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

أقر القضاء الفرنسي القاعدة العامة المتعلقة بتقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية بشقيها العيني والشخصي، وقد عبر عن ذلك بقوله "إذا كان من حق قضاة محاكم الجرح، بل من واجبهم تغيير التكييف القانوني للوقائع المعروضة عليهم، والبحث في النص الواجب التطبيق عليها ان كان النص الذي يطلب الاتهام تطبيقه غير سار عليها، فإن شرط ذلك هو ألا تستبدل بهذه الوقائع وقائع جديدة، أي ألا تضاف إلى الاتهام واقعة جديدة لم ترد فيه"¹.

فالقضاء الفرنسي إذن كرس أحكام القانون التي أكدت على تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، ولم يعرفه بدوره.

3- موقف القضاء الجزائري من مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

لم يخرج القضاء الجزائري أيضا عن مسار الدول الأخرى لا سيما مصر وفرنسا، في تكريسه لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية سواء النطاق الشخصي أو النطاق العيني، وهذا لسبب أساسي كما سبق ذكره، هو تكريس مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي ألا يحاكم متهم على وقائع لم ترد في قرار الاحالة، أو إدانة شخص لم يكن محل متابعة.

فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/03/24 تحت رقم 192209 الذي أبطل ونقض القرار المطعون فيه الذي توبع به المتهم على أساس ارتكابه جناية القتل البسيط بموجب قرار الاحالة، غير أن محكمة الجنايات عاقبته بأشد من العقوبة المقررة لتلك الجناية، حيث جاء في الديباجة القرار عن الوجه الأول للطعن ما يلي: "...ولما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات حين تصلها في قضية الحال حكمت على المتهم بعقوبة الاعدام في حين أن العقوبة المقررة هي السجن المؤبد مما يشكل تجاوزا لسلطاتها اذ نطقت بعقوبة الاعدام ضد متهم بالقتل البسيط والذي رفضت له الظروف المخففة"².

كما قضت في قرارها الصادر بتاريخ 2001/11/06 تحت رقم 276480 أنه "المستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات استخلصت ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الاحالة والذي لم تقدم بشأنه النيابة طلبات كما أن الدفاع لم يبد ملاحظاته بشأنه، وهو ما يشكل خرقا للإجراءات، وجاء في قرار آخر رقم 240262 بتاريخ 2000/02/29 مبدأ مكرسا بقولها بتقيد المحكمة بالتهم الواردة في منطوق قرار الاحالة لغرفة

[1] Cars 12dec1893,D97 ,p302.

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 2003، ص178،

الاتهام ولا تضيف تهما أخرى إلا اذا تعلق الامر بإعادة الوصف أو لتعديل التهمة، وكل ما زاد عن ذلك يعتبر تجاوز السلطة المحكمة يترتب عليه البطلان " ¹ .

نخلص على ضوء ما سبق ذكره أن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية هو مبدأ قانوني مهم في نظام الإجراءات الجزائية، وهو ضمانه أكيدة لحقوق المتهم وكذا ضمانه من ضمانات المحاكمة العادلة، ونظرا لأهميته فقد كرسته معظم التشريعات في نصوصها الإجرائية كما كرسها القضاء في اجتهاداته، ما يؤكد أهميته.

فخلاصة القول أن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية كغيره من المبادئ المستقرة في التشريعات الجزائية لاسيما الإجراءات الجزائية، لكنه رغم ذلك لا يجد تعريفاً أو مفهوماً موحدًا أو شاملاً كونه في الأساس ناجم عن نظريات فقهية مختلفة ومتعددة، الأمر الذي يقتضي منا إبراز الأساس القانوني الذي استمد منه الفقه والقضاء تعريفهم له، والذي سنتناوله العنصر الموالي.

المطلب الثاني:

أسس مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية

إن إقرار غالبية التشريعات والفقه والقضاء لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية يثير تساؤلاً حول مبررات هذا التقيد، وحول نطاق الدعوى الجزائية، وفيما اذا كانت هناك حالات تستوجب خرق هذه القاعدة والخروج عن حدود الدعوى الجزائية.

وتقتضي الاجابة على هذه التساؤلات الوقوف على الاساس الفلسفي لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، وذلك بالتطرق للنظريات الفقهية التي ساقها الفقه لا يجاد تفسير لهذا المبدأ.

فرغم اتفاق الفقه حول مفهوم مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، نجده اختلف حول أساس هذه القاعدة، فقد تعددت النظريات التي ساقها في هذا الشأن، والتي ارتبطت بمراحل تاريخية تكرر خلالها مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية بنطاقه الشخصي والعيني ومن ابرز هذه النظريات نظرية ملكية الخصوم، ونظرية الفصل بين السلطات، ونظرية حقوق الدفاع، ونظرية الاعتبارات العملية، ونظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الاداري ونظرية حياد القاضي، ونظرا لوجود عوامل مشتركة بين النظريات سوف نتناولها من خلال تقسيمها إلى نظريات تتعلق بالخصوم، ونظريات تتعلق بالقاضي.

[1] - المجلة القضائية، مصدر سابق، ص469.

وقبل التطرق لعرض أبرز هذه النظريات نود الإشارة الى أن هذه النظريات لم تقتصر على المجال الجزائي فقط لا يجاد أساس مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، وإنما بحثت أيضا في أساس المبدأ أمام القضاء المدني.

وفيما يلي نتناول هذه النظريات من خلال العنصرين الآتيين على النحو التالي:

الفرع الأول:

النظريات المتعلقة بالخصوم

تتميز نظرية ملكية الخصوم، ونظرية الفصل بين السلطات ونظرية حقوق الدفاع، ونظرية الاعتبارات العملية، في كونها جميعا تتعلق بأطراف الدعوى، فمنها من يرى أن الدعوى الجزائية ملك للخصوم، وعلى أساسها التقيد بحدود الدعوى يفرض الفصل بين الوظائف القضائية، فتتقيد سلطة المحكمة بالدعوى الجزائية، ومنها من يرى أن حقوق الدفاع هو أساس تخصيص وتقسيم العمل ويخدم المجال القضائي الذي يعرف كثرة القضايا وفيما يلي نتناول هذه النظريات، وكذا الانتقادات الموجهة إليها.

أولا: نظرية ملكية الخصوم للخصومة

سنخصص هذا الفرع لدراسة نظرية ملكية الخصوم للخصومة كأساس لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، باعتبارها من النظريات المتعلقة بالخصوم، بالتطرق لفحوى النظرية ثم للانتقادات الموجهة لها.

1- مضمون نظرية ملكية الخصوم للخصومة

هذه النظرية قيلت في تبرير تقييد المحكمة المدنية بطلبات الخصوم، وعدم ولايتها في نظر النزاع من تلقاء نفسها، وتعتبر هذه النظرية أقدم ما قيل في الفقه لتبرير مبدأ عدم ولاية القاضي من تلقاء نفسه، ومضمون هذه النظرية يقوم على أن القاضي المادي لا يختص بالنزاع من تلقاء نفسه، فهو غريب عنه، فالنزاع المدني وفقا لهذه الاخيرة يعتبر ملكا للخصوم يتصرفون فيه كما يشاؤون إن شاؤوا عرضوه على القضاء، وإن شاؤوا أعرضوا عنه وبحثوا عن طريق آخر وهو الحل الودي للنزاع، فالمدعي هو صاحب الحق في النزاع، فله حق التنازل الكلي أو الجزئي عن حقه للطرف الآخر، وذلك يرجع لتعلق موضوع النزاع المدني بحق خاص بأطرافه¹.

ووفقا لهذه النظرية يكون القاضي غريبا عن النزاع، ومقيدا بطلبات الخصوم، أي أن دوره يكون سلبيا في النزاع المعروض عليه، ومن هذا المنطلق تصبح المحكمة ممثلة في القاضي لا تملك التصدي

[1] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق، ص 69.

للنزاع طالما لم يعرض عليها من قبل أطرافه وإلا انطوى ذلك التدخل على اعتداء على حقوق الافراد لما فيه من اقتضاء حق معين لأحد الأطراف برغم إرادته، اذ يتصور أن يكون قد تنازل عن حقه هذا أو تصالح بشأنه، وإذا عرض عليه النزاع بناء على طلب أحد الخصوم لهذا النزاع يكون مقيدا بطلبات الخصوم دون أن يجوز له تعدي هذه الحدود¹.

وبناءً على ما سبق يمكن تلخيص هذه النظرية في أن الخصومة تعتبر ملكا لأطرافها، يتصرفون فيها كما يشاؤون، ان شاؤوا عرضوها على القاضي وإن شاؤوا لم يفعلوا.

2- تقدير نظرية ملكية الخصوم للخصومة

إنه بالنظر للفكرة التي تقوم عليها هذه النظرية نجد أنها تصلح لتبرير تقيد القاضي المدني بطلبات الخصوم في دعواتهم أمامه، دون أن تصلح كتبرير لتقيد القاضي الجزائي بحدود الدعوى الجزائية، وذلك لعدم اتساقها مع طبيعة الدعوى إزاء السمة العامة للحق الذي ترد عليها لحظر المفروض على المجني عليه فيها بعدم اللجوء إلى غير القضاء استثناءً لحقه².

ومن جهتنا نجد أيضا أن هذه النظرية لا تصلح أساسا لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، ذلك أن هذه الأخيرة، الدعوى الجزائية، ليست ملكا للأطراف (الخصوم)، وإنما هي ملك للجميع، ومن ثم لا يملك أطراف الدعوى الحق في التصرف فيها كما يشاؤون، لأن ذلك من شأنه أن يضر بالمجتمع، كما أن الخصومة تتعلق بحق عام يتمثل في حق الدولة في العقاب.

ثانيا: نظرية الفصل بين السلطات

سنخصص هذا الفرع لدراسة نظرية الفصل بين السلطات كأساس لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، باعتبارها من النظريات المتعلقة بمبدأ من المبادئ الدستورية الأساسية داخل الدولة ، بالتطرق لفحوى النظرية ثم للانتقادات الموجهة لها.

1- مضمون نظرية الفصل بين السلطات

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية يكمن في الربط بين نظرية الفصل بين السلطات الثلاث للدولة: التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبين الفصل بين الوظائف القضائية

[1] Jacque Normands, **Le juge et le Litige**, Paris ;Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1965 Th, partis 1965, p43

[2] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق، ص69.

الثلاثة: الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فالفصل بين الوظائف القضائية ما هو إلا انعكاس للفصل بين السلطات¹.

2- نقد نظرية الفصل بين السلطات

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول أن فكرة الفصل بين السلطات لا تصلح أساساً لتبرير المبدأ، حيث لا يمكن مقارنة سلطات الدولة الثلاثة بمفهومها الدستوري ووظائفها التي تقتضي الاستقلالية والحياد مع وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة التي لاتعدو ان تكون مجرد صور لوظيفة واحدة تنطوي تحت غطاء سلطة واحدة داخل الدولة هي السلطة القضائية، فلا يمكن المطابقة بين الكل والجزء.

ثالثاً: نظرية حقوق الدفاع

من خلال هذا الفرع سنبين نظرية حقوق الدفاع كأساس لمبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية، باعتبارها من النظريات المتعلقة بالخصوم ، بالتطرق لفحوى النظرية ثم للانتقادات الموجهة لها.

1- مضمون نظرية حقوق الدفاع

تقوم هذه النظرية على أن أساس تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية هو ضمان حقوق الدفاع، فمما لاشك فيه أن تعديل القاضي لحدود الدعوى الجزائية المنظورة أمامه يعتبر تعديلاً في ولايته في نظر النزاع، وذلك بفصله في نزاع مختلف أو بتعديله في جوهر النزاع المطروح أمامه، وما يترتب عليه من إخلال بضمان هام من ضمانات التقاضي، والتي تتجسد في حق الخصوم في أن تكون الإجراءات والمناقشات في مواجهة كل منهم للآخر، وخروج القاضي على حدود الدعوى الجنائية من شأنه مواجهة الخصوم بتعديلات لم يعلموا بها².

لقد كان منظور فقهاء الرأي هو مبدأ قانوني كرس في الإجراءات الجزائية ألا وهو مبدأ ضمان حقوق الدفاع، والذي اعتبر أن أي تعديل من طرف، القاضي في حدود الدعوى الجزائية المرفوعة إليه يمس بحق الدفاع، أين يمكن للشخص المتابع أن يسأل عن أفعال لا يعلمها، فيتغير بذلك مسار القضية محل المحكمة.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 82.

[2]- Jacques Normand, op. cit., p31.

2- تقدير نظرية حقوق الدفاع

بالرغم من أن تعديل القاضي لحدود الدعوى الجزائية ينطوي على إخلال بحقوق الدفاع على النحو الذي ساقه أنصار هذه القضية إلا أنه لا يمكن اعتبار ضمان حقوق الدفاع أساساً لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، لأن فكرة حقوق الدفاع من حيث المحافظة عليها ما هي إلا نتيجة من نتائج هذا المبدأ¹. وعليه وبما أن النتيجة لا يمكن لها أن تسبق المبدأ الذي ترتب عليه، فبالأحرى لا يمكن أن تكون مبرراً له، كما أن فكرة حقوق الدفاع يمكن احترامها ولو لم يتقيد القاضي بهذا المبدأ، إذ في جميع الأحوال يتم إعلان الخصوم بها، وتمنح لهم أجلاً لتحضير دفاعهم، وإلا كانت المحكمة باطلة.

رابعاً: نظرية الاعتبارات العملية

باستعراض هذا الفرع سنبين نظرية الاعتبارات العملية كأساس لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، باعتبارها من النظريات المتعلقة بالخصوم، بالتطرق لفحوى النظرية ثم للانتقادات الموجهة لها.

1- مضمون نظرية الاعتبارات العملية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الأساس الفلسفي لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية يكمن في الاعتبارات العملية، فما جرى عليه العمل وثبت نجاحه يعد المبرر الوحيد لإقرار هذا المبدأ واستمرار التقيد به².

ووفقاً لأنصار هذه النظرية فإن الاعتبارات العلمية التي تبرر هذا المبدأ تتجسد في التخصص وتقسيم العمل، فحسب رأيهم أن تقسيم العمل من شأنه أن يؤدي إلى أفضل النتائج، خاصة أمام تشعب الحياة الحديثة وتعقدها.

إن كثرة القضايا يستلزم بالضرورة زيادة عدد القضاة بالقدر الذي يكفي لهذه القضايا، وهو ما يعتذر عملاً، لذلك فإن الحل الأمثل إزاء هذه المشكلة هي بالتخصص للقضاة وتقسيم العمل فيما بينهم، وهذا يبرر اسناد مهمة الاتهام لجهات مختلفة عن تلك التي يستند إليها الفصل في الخصومة الجزائية³.

كما يعتبر حسب هذا الاتجاه من الاعتبارات العملية، مسألة التكوين الفني والكفاءات الشخصية والتي يتعين توافرها فيمن يتولى وظيفة القاضي.

[1] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق، ص82.

[2] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي المرجع السابق، ص82.

[3]-Sarwat Anis Al Assuity, **Cencse et evolution de doctrines philosophiques à propos de jhering et la pensée juridique moderne**, R.AL qanounwaliqtisad et economic politique, 1964, p8.

2- تقدير نظرية الاعتبارات العملية

تعرضت هذه النظرية للانتقاد من عدة أوجه نجملهم فيما يلي: ¹

- ❖ إنعدام الصلة بين مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ومبدأ التخصص وتقسيم العمل، نظرا لأن مقتضيات تقسيم العمل وتخصسه لم تكن موجودة وقت ظهور مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى، فتقسيم العمل هذا من مقتضيات الحياة الحديثة لما شابها من تشابك وتعقيد، وليس من مقتضيات المجتمعات القديمة التي ظهر فيها هذا المبدأ.
 - ❖ عدم صحة القول بتطلب وظيفة الاتهام مواهب وكفاءات تختلف عن تلك التي تتطلبها وظيفة الحكم، وما ذلك إلا أن الاتهام ليس بوظيفة، يستطيع الفرد العادي القيام به.
 - ❖ عدم صلة المبدأ بحدود الدعوى الجزائية لوجوب عرض التهمة على سلطة التحقيق بالنسبة لمحكمة الجنايات، نظرا لأن هذا المبدأ واجب التطبيق كذلك أمام المحاكم الجزائية، بالرغم من عدم اشتراط إجراء تحقيق قبل الفصل في الموضوع.
 - ❖ عدم صحة القول بأن العمل جرى على هذا المبدأ وأثبت نجاحه منذ أزمة طويلة، نظرا لأن العمل قد جرى هو الآخر على ما يناقضه (الجمع بين سلطتي الاتهام والمحاكمة) منذ زمن طويل في القانون الفرنسي.
- وعليه فإن فكرة الاعتبارات العملية أيضا لا تصلح لأن تكون أساسا لمبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني:

النظريات المتعلقة بالقاضي

نظرا للانتقادات التي وجهت لجميع النظريات السابقة الذكر، ونظرا لتعلقها جميعا بالخصوم، حاول جانب من الفقه أن يجد أساسا لمبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية بعيدا عن فكرة الخصوم، فركز على القاضي باعتباره الشخص المعني بهذا المبدأ، والشخص المطبق له، وتتمثل أهم النظريات القائلة في هذا الشأن في : نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري، ونظرية حياد القاضي، وسنستعرض هاتين النظريتين فيما يلي:

[1] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 39-40.

أولاً: نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري

سندرس في هذا الفرع نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري كأساس لمبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية، باعتبارها من النظريات المتعلقة بالقاضي، بالتطرق لفحوى النظرية ثم للانتقادات الموجهة لها.

1- مضمون نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري

يسند أنصار هذه النظرية مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية إلى الاختلاف بين العمل القضائي والعمل الإداري، فطبيعة العمل الإداري تختلف عن طبيعة العمل القضائي من حيث دور كل من الموظف الإداري والقاضي في تطبيقه للقانون، فالموظف يقوم بالعمل الإداري لمبادرة تلقائية منه، فلا ينتظر أن يطلب منه ذلك، على عكس القاضي فلا يقوم بالعمل القضائي (الفصل في الخصومة الجزائية) من تلقاء نفسه، وإنما لا بد أن يطلب أن يطلب منه ذلك من قبل سلطة الاتهام، وأن يطرح أمامه بالطرق القانونية المحددة لذلك¹.

وعليه وبالرجوع لهذه النظرية نجد أن الفكرة التي قامت عليها هي أنها ميزت القاضي كوظيفة على وظيفة الموظف الذي يمارس وظيفة إدارية فحسب، بل لا بد أن يعرض عليه بالطرق القانونية المحددة لذلك، وتعود طبيعة عمل القاضي حسب هذا الاتجاه إلى طبيعة القضاء الذي لا يتحرك إلا بمبادرة من جهة الاتهام.

2- تقدير نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري

هذه النظرية تمثل مصادرة على المطلوب، أما السؤال الذي يبحث عن إجابة هو لماذا يتقيد القاضي بحدود الدعوى الجنائية؟ يظل دون إجابة في ظل هذه النظرية، لأنه إذا كان أنصار هذه النظرية قد توصلوا إلى طبيعة القاضي التي تفرض عليه هذا التقييد، فإننا نقول لماذا تكون طبيعة القاضي كذلك؟ ولماذا لا يتحرك القضاء من تلقاء نفسه؟

[1] - Jacques Normand, Op cit, P 43.

إن القول بفكرة طبيعة العمل القضائي تحتاج إلى تبرير، وتبريرها هو تبرير لهذا المبدأ¹.

وعليه فإن فكرة التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي التي جاء بها أنصار هذه النظرية لم

تصلح كتأسيس لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية.

ثانياً: نظرية حياد القاضي

خصص هذا الفرع من الدراسة لنظرية حياد القاضي كأساس لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، باعتبارها من النظريات المتعلقة بالقاضي، بالتطرق لفحوى النظرية ثم للانتقادات الموجهة لها.

1- مضمون نظرية حياد القاضي

يرى اتجاه من الفقه أن أساس تقيد المحكمة الجزائية بحدود الدعوى يكمن في فكرة حياد القاضي

في النزاع، ويستند هذا الرأي إلى القول بأن فكرة الحياد تفرضها الجذور الفلسفية الأولى لفكرة القاضي منذ

تاريخها البعيد، وهي ضمانات لازمة أيضاً لتقاضي التناقض الحتمي بين العدالة المنشودة من جانب، وبين

القاضي الإنسان من جانب آخر².

فحسب هذا الاتجاه فإن موقف القاضي الحياد، أو بمعنى آخر موقفه السلبي في الخصومة الجزائية

هو الذي فرض ظهور مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، إذا أن حياد القاضي يفرض عليه النظر في

القضية المعروضة عليه كما هي، إذا يتقيد بالوقائع والأشخاص المتابع عن أفعال أخرى لم تكن محل

متابعة، أو الحكم على أشخاص غير الذين أحيلوا إليه في وثيقة الاتهام، كما أن النظرة الأولى التي كانت

للقاضي هو تمثيل العدالة.

أي أن هذه النظرية استندت في تبريرها للمبدأ على فكرتين، فكرة الجذور الفلسفية الأولى لفكرة

القاضي، والتناقض الحتمي في صفات القاضي.

[1] محمد عيد الغريب، المركز الثقافي للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص254.

[2] محمود أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكيف القانوني للتهمة، دار النشر والتوزيع الأردن،

عمان ط1 2013، ص64.

وفيما يتعلق بالجذور الفلسفية الأولى لفكرة القاضي اتضح لنا من تعرض لفلسفة القاضي، ان القاضي حين يجلس للفصل في المنازعات التي تفرض عليه، فإنه يمثل العدالة في نظر الخصوم وفي نظر الجماعة أيضا¹.

وبذلك وحسب هذا الاتجاه فإن فكرة العدالة مرتبطة ارتباطا وثيقاً بفكرة القاضي وعلى أساسها كانت مبررا لأن تكون حسبهم أساسا لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، لكي يبقى الاشكال لدى هذا، الاتجاه هو شخصية القاضي، فهذا الأخير لديه صفتين، صفته كإنسان عادي، وصفته كالقاضي، هو ما يعبر عنه أنصار هذه النظرية بالتناقض الحتمي بين صفتين من صفات القاضي.

وفيما يتعلق بالتناقض الحتمي بين صفتين من صفات احدهما لصيقة به لا يستطيع التحرر منها وهي كونه إنسانا له أهواء البشر وميولها، والثانية عارضة ومؤقتة وهي كونه قاضيا، وبين الصفتين تعارض واضح فليست صفة الانسان مؤدية حتما إلى العدل المنشود لما يشرب النفس الإنسانية من عيوب قد تؤدي إلى الابتعاد عن الغاية المنشودة وهي العدل، أما الصفة الثانية وهي كونه الانسان قاضيا تتطلب عكس الصفات الأصلية للإنسان (الحب والكرهية، والخوف والغضب والانتقام) فكيف تتحقق العدالة إذا؟².

وعليه يرى أنصار هذه النظرية ان العامل الوحيد الذي يمكن من خلاله الفصل بين صفة القاضي كإنسان، وصفته كالقاضي هو فكرة الحياد، اذ من خلالها يمكن للقاضي أن يتجرد من الصفات التي تتعارض مع العدالة، وتبقى فيه صفات القاضي فقط.

وحياد القاضي معناه أنه لا يميل إلى هذا الجانب أو ذاك، فهو يطبق القواعد القانونية التي تحقق

العدالة وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد³

[1] سعيد علي ببحوح النقبي، مرجع سابق، ص35.

[2] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق ، ص91.

[3] محمود أحمد طه، مرجع سابق ، ص39-40.

2- تقدير نظرية حياد القاضي

وعلى عكس باقي النظريات التي كانت محل انتقادات عديدة شككت في أن تكون أي منها مبرراً وأساساً لمبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية، فإن نظرية حياد القاضي كانت محل قبول من جانب كبير من الفقه، ما أسهم في اعتمادها من قبلهم كأساس للمبدأ، ذلك أنهم اعتبروا أن الحياد هو الذي يفرض مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية، كون نظرية القاضي للنزاع دون عرضه عليه أو خروجه عن حدود ولايته للنزاع من شأنه إهدار فكرة الحياد، التي هي جوهر العدالة.¹

يتضح مما تقدم أن مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية له أساس صنفته إلى نظريات، منها ما تتعلق بالخصوم، ومنها ما تتعلق بالقاضي، والمحكمة عند اعمالها لهذا المبدأ، لا بد أن تتقيد بشروط معينة ترتبط أساساً بالطريقة القانونية التي أخطرت بها، ورفعت إليها الدعوى، فقاضى التحقيق وغرفة الاتهام لا يمكنها مباشرة أو النظر في الدعوى دون إخطارها بها، فقاضى التحقيق ترفع إليه الدعوى الجزائية أما بطلب افتتاحي من النيابة العامة، أو بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وغرفة الاتهام تتصل بالدعوى إما باعتبارها جهة استئناف تطعن أمامها قرارات قاضي التحقيق، أو باعتبارها جهة إحالة، أما المحكمة فترفع إليها الدعوى بموجب أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، فقرار الاتهام هذا يحدد للقاضي طلبات النيابة العامة بوصفها المدعية تجاه المتهم وباعتبار أن مرحلة المحاكمة هي أخطر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فلا يكون للقاضي الجزائي أن يسأل المتهم عن واقعة غير الواردة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز له أن يصدر حكماً تجاه شخص ليس هو المختصم في الدعوى، على أساس مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية ووفقاً لمقتضيات نظرية حياد القاضي.

¹المحمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 40 .

المبحث الثاني:

طرق اتصال جهات القضاء الجزائي بالدعوى الجزائية

أما بخصوص مبدأ التقيد بنطاق الدعوى الجزائية، فإنه يرد على تقيد نظر هذه الدعوى من قبل القضاء الجزائي بما يحتويه قبل إحالتها إليه من عناصر تشمل أشخاصها ووقائعها.

فالمحكمة الجزائية لا شأن لها بالادعاء أو الاتهام، فمهمتها تنحصر في الفصل في الخصومة الجزائية المعروضة عليها، والتي دخلت حوزتها بالطرق القانونية، وبمقتضى مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية يتعين على المحكمة الالتزام بحدود الدعوى بشقيها العيني والشخصي، أي أن تتقيد بالأشخاص المحالين.¹

إن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية يخضع لضوابط وشروط، تعتمد عليها جهات التحقيق والمحاكم عند نظرها الدعوى الجزائية المعروضة عليها، تتعامل بها مع بقية اجراءات الدعوى الاخرى، وإذا كانت النصوص القانونية لم تنص صراحة على هذه الشروط والضوابط، فقد عمد الفقه الجنائي إلى تحديدها.²

ويقتضي تحديد شروط التقيد بحدود الدعوى الجزائية تحديد الصورة التي دخلت بها الدعوى الجزائية الى حوزة المحكمة، والشروط الواجب توافرها لاتصال المحكمة بالدعوى المعروضة عليها متى تتولى الفصل فيها، وقد أجمع غالبية الفقهاء على أن شروط التقيد بحدود الدعوى الجزائية تنحصر في شرطين أساسيين هما:³

❖ **الشرط الاول :** صدور قرار احالة الدعوى الجزائية الى المحكمة من السلطة المختصة بذلك

❖ **الشرط الثاني :** أن يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية بشقيها العيني والشخصي.

[1] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق، ص 91.

[2] سعيد علي بجبوح النقبي، مرجع سابق، ص 35

[3] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 41

حيث تجدر الإشارة إلى أن هناك فريق من الفقه يعتبر اعلان موضوع الاتهام الى المتهم شرط من شروط التقيد بحدود الدعوى الجزائية، في حين أن هناك من يعارض ذلك الأمر على اعتبار أن ضرورة اعلان المتهم بموضوع الاتهام هو اجراء من اجراءات المحاكمة، وهو ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة. بالنظر الى الاهمية النظرية والعملية التي يتمتع بها قرار الاحالة باعتباره إجراء مقيد للدعوى الجزائية، كونه يشمل الحدود المسطرة للقاضي في تحري الحقيقة، ارتأينا تخصيص هذا العنصر من الدراسة النظرية للوقوف على القواعد القانونية المنظمة لهذا القرار كونه محور اساسي لموضوعنا.

حيث قسمناه الى فكرتين افردنا الأولى لمفهوم قرار الاحالة، وخصصنا الثاني لدراسة اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية.

المطلب الأول:

قرار إحالة الدعوى الجزائية

احالة الدعوى الجزائية تبدو فكرة ومرحلة إجرائية فارقة ومؤثرة في سيرورة الدعوى، فارقة لأنها تنقل الدعوى من طور لآخر، من طور الاتهام والتحقيق الى طور المحاكمة، ومؤثرة لأنها تعني المضي قدما في سيرورة الدعوى على نحو يتصل اتصالا وثيقا، أو هكذا يجب بفكرة حقوق الدفاع.¹

وبما أن موضوعنا يتعلق بمرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإننا سنتناول قرار الاحالة بالمفهوم الواسع، أي أن فكرة إحالة الدعوى الجزائية تتعلق بانتقال الدعوى من طور الاتهام إلى طور التحقيق ومن ثم الى طور المحاكمة، وانتقالها من طور الاتهام الى طور المحاكمة، ونظرا لما للإحالة من دور حاسم في تحديد مصير الخصومة الجزائية وتبيان ملامحها لا سيما فيما يتعلق برسم نطاق الدعوى، سواء النطاق الموضوعي أو النطاق الشخصي، فإنه من الضروري تحديد مفهومه وصوره وضوابطه.

[1] سليمان عبد المنعم، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص5.

فمرحلة التحقيق الابتدائي تنتهي بكافة ما يتخذ فيها من اجراءات، وما يصدر أثناءها من قرارات إما بإحالة الدعوى الجزائية، والتي تختلف فيها آليات الاحالة بحسب ما اذا تعلق الامر بمخالفة أو جنحة أو جنائية.

فهذه الإحالة تعتبر بمثابة اعلان عن انتهاء مرحلة التحقيق، وبدء مرحلة المحاكمة، إما وقف السير في الدعوى الجزائية لتوافر سبب قانوني يبرر ذلك.

فأمر الاحالة إذن يعني ترجيح إدانة المتهم من جانب سلطة تحقيق مختصة في دعوى جنائية يجوز تحريكها ومواصلة السير فيها، وانتزاع الدعوى الجزائية من حوزة سلطة التحقيق.¹

الفرع الأول:

تعريف قرار إحالة الدعوى الجزائية

يمثل قرار الاحالة محور اساسي وفاصل في موضوعنا كونه يشكل الحدود المادية الملموسة لسيرورة الدعوى بما يتضمنه من اتهامات واشخاص ووقائع مقيدة لقاضي الحكم وهو بصدد نظر الدعوى وتحري الحقيقة، لذلك انطلقنا في فصلنا هذا من تحديد مفهوم هذا القرار بغرض الوقوف على اهم معالمه ومبادئه، مقسمين هذا العنصر من الدراسة إلى نقطتين أساسيتين نوردتهما في الآتي:

أولاً: التعريف الاصطلاحي لقرار إحالة الدعوى الجزائية

تعددت التعريفات بشأن قرار إحالة الدعوى، حيث عرفه البعض بأنه "هو القرار الذي تنتقل به الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة²"، أي أنه متى رأى المحقق أن الواقعة التي انتهت اليها التحقيق هي جريمة جنائية، وأن الادلة كافية لنسبتها الى المتهم، مما يكفي لأن تستمر الدعوى الجزائية في سيرها لتدخل مرحلة ثالثة، هي مرحلة المحاكمة فإنه يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها .

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 65.

[2] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 916.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الفقه بين الأثر المترتب على إصدار قرار الاحالة وهو خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها سلطة القضاء، وبين شروط توافر الادلة الكافية على نسبة الجريمة إلى المتهم في حين نجده لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا القرار، ولم يبين الجهة المختصة بإصداره.

كما عرفه آخر بأنه " الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، وهو بذلك قرار يتضمن نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة".¹

وفي تعريف آخر، فقرار الاحالة هو " القرار الذي يصدر عن المحقق متى توافر ثمة أدلة كافية على وقوع الجريمة، ونسبتها الى المتهم، مما يكفي لرفع الدعوى الجنائية، أصدر أمرا برفعها إلى الجهة المختصة".²

من خلال هذا التعريف نجد أن الفقه ربط صدور قرار الاحالة بتوافر وجود دلائل كافية، غير أنه يؤخذ عليه أيضا عدم تحديده للطبيعة القانونية له وعدم تحديد الجهة مصدرة القرار.

ولتدارك هذا التقصير، فقد عرفه فريق آخر من الفقه بأنه " اذا رأت سلطة التحقيق، وهي النيابة العامة أن الواقعة التي انتهى اليها التحقيق تكون جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وأن ثمة أدلة كافية ترجح الحكم بإدانة المتهم عليها، فإنها تصدر أمرا برفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بنظرها، ويتحقق رفع الدعوى بصدور قرار الاحالة من النيابة العامة، أو تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة".³

نلاحظ أن هذا التعريف تدارك الانتقادات التي وجهت للتعريفات السابق ذكرها بتحديدته الجهة المختصة بالتحقيق وإصدار قرار الاحالة، غير أنه يبقى ناقصا من ناحية عدم تحديده للطبيعة القانونية لقرار الاحالة.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 617.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (ب. د. ن)، (ب. ب. ن)، ط7، 1993، ص 633.

[3] حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، (ب. د. ن)، (ب. ب. ن)، الجزء الاول، 1987-1988، ص 643.

وعرفها آخرون بأنها : " تعني اتخاذ سلطة الاحالة قرارها بإدخال الدعوى الجنائية بعد اجراء التحقيق الابتدائي حوزة المحكمة المختصة " .¹

وأن مضمون الاحالة عمل اجرائي تنتقل به الدعوى الجنائية من طور إلى آخر، اذ تنتقل من النيابة العامة الى قضاء الحكم، وقد تنتقل من قاضي التحقيق الى المحكمة المختصة.²

كما يقصد بقرار الاحالة الورقة التي تصدر عن جهة الادعاء، وتؤدي بذاتها الى ادخال التهمة حوزة المحكمة، فتتعقد ولايتها في نظرها، وذلك في ضوء البيانات التي تضمنها.³

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن قرار الاحالة هو قرار يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره أحد أوجه التصرف في التحقيق وأنه قرار يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وادخالها في حوزة سلطة الحكم، كما أنه يبنى على الرجحان والاحتمال، لا على الحزم واليقين، وهو ذو طبيعة قضائية، يصدر من جهة مختصة، ويستند إلى شرط توافر الأدلة التي ترجح ادانة المتهم وتسدن التهمة إليه.

ثانيا: التعريف القانوني لقرار إحالة الدعوى الجزائية

وفي التشريعات المقارنة نظمت أحكام قرار إحالة الدعوى الجزائية، حيث أشارت النصوص الى جهة إصداره وسببه، وأثر صدوره، ففي قانون الاجراءات الجنائية المصري، على سبيل المثال نصت على قرار الاحالة المواد(155-15-158-232) من قانون الإجراءات الجزائية في الحالة التي يصدر فيها قرار الاحالة من قاضي التحقيق، والمادة(214) اذا كان القرار صادرا من النيابة العامة.

وفي قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، ايضا نصت المادة (178) بقولها: " اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تشكل مخالفة، فإنه يصدر قرارا بإحالة الدعوى للنظر أما محكمة الجناح البسيطة" ، كما

[1] أشرف توفيق شمس الدين، احالة الدعوى الجنائية الى القضاء في النظم الاجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 1999، ص15.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص70.

[3]-Stefani , levaxcur et Bouloc ,procédure pénale ,14^{ed} ,Daloz ,p572.

نصت المادة (179) من ذات القانون بقولها " اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة المنسوبة الى المتهم تك جناية فإنه ينظم تقرير اتهام ضده أمام محكمة الجنايات، ويشمل ذلك أيضا الجرائم المرتبطة"¹.
 أما في التشريع الجزائري تعد وثيقة الاتهام أساس مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية لاحتوائها على مضمون هذا التقييد من النطاقين الشخصي والعيني، فهي بذلك العمل المادي أو القانون الذي يحدد به التهمة، اذ يتضمن ما هو منسوب الى المتهم، وهو ما يلتزم به القاضي، ويفرض عليه عدم الخروج من النطاق.

وبذلك فوثيقة الاتهام أو قرار الاحالة هو حلقة رابطة للإجراءات التي تأتي بعدها، والمقيدة للمحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية أي أن المحكمة تحكم على المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية المقامة عليه والمحال إليها، وكذا تتقيد بالوقائع محل الجريمة، موضوع الدعوى الجزائية، وبذلك فإنه لا يتصور البحث في مدى تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وهي لم ينعقد اختصاصها بنظر الدعوى، لعدم صدور قرار بإحالة الدعوى إليها بالطريق القانوني.

حيث يتضح جليا أن التشريعات القانونية لم تقيده بتعريف جامع مانع، بل احالته الى مختلف التعريفات الفقهية التي اتفقت على اعتباره إجراء مقيد لحدود الدعوى الجزائية .

الفرع الثاني:

صور قرار الاحالة

لقرار الاحالة عديد الصور تختلف باختلاف نوع الجريمة، والجهة مصدرة القرار، الامر الذي سوف نتناوله في المطلب المذكور اعلاه، كما تختلف صورته في الجرح والمخالفات عنها في الجنايات.

كما تختلف باختلاف الطرق التي تدخل من خلالها الدعوى الجزائية إلى حوزة قضاء الحكم، وذلك استناد للجهة المختصة بالإحالة، لذلك سنبين طرق إتصال قرار الاحالة بقاضي الحكم من خلال العنصرين

الآتيين:

[1] قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، مرجع سابق.

أولاً: تحريك الدعوى الجزائية عن طريق النيابة العامة

فإذا كانت الدعوى الجزائية هي حق للدولة تمارسه عن طريق النيابة العامة، فمن الطبيعي أن تختص تلك الأخيرة وحدها بتحريكها ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه حتى يتحقق الغرض من الدعوى.¹

بمعنى أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها في حق تحريك الدعوى الجزائية منذ اللحظة الأولى التي تباشر فيها أي عمل من أعمال التحقيق، فهي التي تقرر إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة من عدمه، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية بقوله " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون...."،

كما نصت المادة 33 منه على أنه " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه".

وعليه بموجب تلك السلطة المخولة للنيابة العامة بموجب القانون في تحريك الدعوى الجزائية، فإن موقفها لا يخرج عن أحد الأمرين، فإما أن تقرر حفظ أوراق الملف إذا لم تكن هناك أدلة تقييد ارتكاب المتهم للجريمة، أو أن الوقائع لا تشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، وإما أن تحيل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة، سواء مباشرة، أو عن طريق التحقيق.²

فتعتبر النيابة العامة من الأجهزة القضائية، وترتبط بالمصلحة العامة بحيث كلما وجدت مصلحة عامة وجدت النيابة العامة كطرف في النزاع، لها سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة.³

وبالتالي فإذا ما قررت النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة فقد رسم لها القانون طريقاً محدداً، بموجبه تدخل الدعوى الجزائية حوزة المحكمة، وهذا الطريق يعرف بقرار الاحالة.

[1] مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2004، ص42.

[2] فاطمة العوفي، المركز القانوني للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و

القانون، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 87.

[3] المرجع السابق، ص43.

وفي جميع الاحوال فلا بد على النيابة العامة تكليف المتهم بالحضور بالجلسة فإذا لم يتم هذا التكليف على النحو الذي رسمه القانون، فإن الدعوى لا تدخل حوزة المحكمة.

والحكمة من هذا المبدأ، هو العمل على أن تتاح لكل انسان وجه اليه الاتهام بجريمة فرصة للوقوف على حدود هذا الاتهام حتى يتسنى له الدفاع اللازم، فلا يؤخذ على غفلة بصدور حكم عليه لم يكن مسبقا بتلك الفرصة.¹

لقد حددت جميع التشريعات الاجرائية الوسائل التي بموجبها تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية على المحكمة، ولما كانت محكمة أول درجة هي أولى المحاكم التي تتصدى للدعوى الجزائية سيما وأن الجرائم المصنفة جنح أو مخالفات كأصل عام تحال مباشرة إلى محاكم الجرح أو المخالفات، في حين أن الجرائم المصنفة جنایات فالأصل فيها أن تحال على جهة التحقيق، وبالتالي فالدعوى الجزائية تدخل في حوزة المحكمة بناء على الوسائل المحددة قانونا.

ثانيا: الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى الجزائية

حيث تجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى الجزائية لا يقتصر على النيابة العامة فقط، فالمحكمة يمكنها الاتصال بالدعوى الجزائية عن طريق جهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام، وكذا عن طريق إحالة الدعوى من المحكمة العليا بعد النقض، وأيضا إحالة الدعوى من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى، وكذا الادعاء المدني من طرف المضرور من الجريمة.²

وفيما يلي نتناول الصور التي يكون عليها قرار الاحالة حسب الجهة التي تتصدى للدعوى الجزائية، على اعتبار أنه كما سبق القول أن محكمة أول درجة هي أول جهة تتصدى للدعوى الجزائية، وأن جهة

[1] سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص44.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 350.

الاستئناف وجهة النقض مختصان بالدعوى التي رفعت اليهما في إطار استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض.¹

1- قرار إحالة الدعوى الجزائية أمام محكمة أول درجة.

نكرنا فيما سبق أن الدعوى الجزائية هي حق للدولة تمارسه عن طريق النيابة العامة، وأن هذه الأخيرة هي المختصة وحدها بتحريك الدعوى ومباشرتها، وبذلك فهي التي تقرر إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من عدمه.

وعليه فإن الوسائل المحددة قانونا لإحالة الدعوى الجزائية أما محكمة أول درجة تتمثل فيما يلي :

1-1- التكاليف بالحضور كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية

يصدر هذا التكاليف من قبل أحد أعضاء النيابة العامة، أو من المدعي بالحقوق المدنية، ويتم تكليف المتهم مباشرة بالحضور أما المحكمة في إحالة الادعاء المباشر قبل موعد انعقاد الجلسة.² وبناء على ذلك فإن النيابة العامة اذا ما رأت أن الاستدلالات التي قام بها رجال الضبطية القضائية كافية، كان لها أن ترفع الدعوى الى المحكمة، بتكليف المتهم بالحضور أمامه دون حاجة الى اجراء تحقيق، وذلك في الجرح والمخالفات.

حيث يعرف التكاليف بالحضور بأنه: " ورقة من أوراق المحضرين يوجهها المضرور من الجريمة، أو النيابة العامة الى المتهم على يد أحد المحضرين، أو من حددهم القانون طالبا منه الحضور أمام المحكمة المختصة لنظر الادعاء المقام في مواجهته".³

ولا يلزم أن يسبق التكاليف بالحضور أي تحقيق في الجرح والمخالفات، على أساس أن التحقيق غير وجوبي فيها، في حين أن التحقيق في الجنايات وجوبي، وعليه فلا يجوز التكاليف بالحضور فيها.

[1] المرجع نفسه، ص351.

[2] بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط1، 2011، ص76..

[3] أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، (د. ب. ن) ، ص194.

ونظرا لأهمية التكليف بالحضور كإجراء لإيصال المحكمة بالدعوى على أساس أن النيابة العامة هي المسؤولة عن تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، فإن مجرد التأشير من طرق أعضاء أحد النيابة العامة على أوراق الدعوى، التي تقييد تقديم المتهم للمحاكمة، لا يعد بذاته أمرا قضائيا، تحصل به إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة.

ولذلك قضي بأن " التأشير من النيابة العامة بتقديم الدعوى الى المحكمة لا يحدد أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة العامة لإعداد ورقة التكليف بالحضور، وأن التكليف بالحضور هو الاجراء الذي يتم فيه رفع الدعوى ويترتب عليه كافة الأثار القانونية، وبدون هذا الاجراء لا تدخل الدعوى حوزة المحكمة".¹

وفي هذا السياق نصت المادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أن "الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغنى عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الاخطار بإرادته، وينوه به عن الواقعة محل المتابعة، ويشار الى نص القانون الذي يعاقب عليها".²

فالتكليف بالحضور لا يترتب عليه حجر على حرية المتهم، إذ أنه متروك للمتهم، ان شاء حضر الجلسة، وان شاء لم يحضرها، فالتكليف بالحضور أمام قضاء الحكم وسيلة هامة وفعالة لتجنب غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، ووسيلة لإخطاره بتاريخ المحاكمة من أجل تحضير دفاعه، ومن ثم اجتناب صدور أحكام غيابية، إذ بالتكليف بالحضور يتحقق علم المتهم بالادعاء المقام ضده.

والرأي السائد في الفقه والقضاء يذهب إلى أن الادعاء المباشر لا يتم إلا عن طريق تكليف المتهم بالحضور أما المحكمة، وذلك إذا استوفى هذا التكليف اجراءاته وبياناته القانونية اللازمة.³

فتكليف المتهم بالحضور يعد اجراء تعبر بمقتضاه سلطة الاتهام، ألا وهي النيابة العامة عن رأيها نحو المتهم والواقعة المنسوبة إليه.

[1] سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص 46.

[2] المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[3] حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، (د. ب. ن)، 1989، ص 361.

ولما كان التكليف بالحضور وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى، فإنه يتعين عليها الفصل فيها على أساس الوقائع المعروضة عليها، في ورقة يتعين عليها الفصل فيها على أساس الوقائع المعروضة عليها، في ورقة التكليف بالحضور، دون اعتداد بالوصف الموجود بها.

فإذا رفعت الدعوى بتكليف المتهم بالحضور الى المحكمة، وكان صحيحا ومستوفيا لأركانه القانونية، فلا تملك النيابة العامة بعد ذلك سحبها أو التحقيق فيها من جديد، كما لا يجوز للمدعي المدني أو النيابة العامة التنازل عن الدعوى الجزائية.¹

إذا كانت الدعوى قد رفعت إلى المحكمة بناء على التكليف بالحضور، فإن هذا التكليف يجب أن يكون صحيحا كي ينتج أثره في اتصال المحكمة بالدعوى تطبيقا للقاعدة العامة في اشتراط صحة الاجراء لينتج أثره.²

يستخلص مما سبق ذكره أن من أهم الاثار التي تترتب على ورقة التكليف بالحضور أنها هي التي تدخل الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة، وتتعقد ولايتها بها، كما أنها وفي ضوء البيانات التي يشترط توافرها فيها فإنها تحدد حدود أو نطاق الدعوى الجزائية بشقيها الشخصي والعيني، وأنه في حالة ما اذا كان ذلك التكليف غير صحيح، فالمتهم اذا لم يحضر جلسة المحاكمة وجب على المحكمة أن تقرر بطلان التكليف ولا يجوز لها أن تتعرض للدعوى، كونها لم تدخل في حوزتها، وفي حالة ما اذ حكمت على المتهم غيابيا كان حكمها باطلا، أما اذا حضر المتهم الجلسة فليس له أن يتمسك ببطلان التكليف، على أساس أن الغاية منه قد تحققت، وهي علم المتهم بميعاد الجلسة، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف، أو استيفاء النقص الذي شابته، وإعطائه ميعاد دفاعه قبل البدء في سماعه، وعلى المحكمة إجابته الى طلبه.

[1] على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مطبعة الاعتماد، (د. ب. ن)، ط2، 1926، ص252.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ط1، ص771.

1-2- إجراء المثل الفوري كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية

يعتبر إجراء المثل الفوري من الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية اذ نصت المادة 339 مكرر على أنه " يمكن في حالة الجرح المتلبس بها، اذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاص".¹

ويعتبر المثل الفوري من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة، يلجأ اليه وكيل الجمهورية اذا ما تبين له من خلال محضر استدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثل الفوري.²

فالمثل الفوري طريقة من طرق إخطار المحكمة الجنائية بالدعوى، وقد استبدل بإجراء التلبس، فهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الاجرائية في اخطار المحكمة بالقضية.³ ويهدف المثل الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة.

ونظام المثل الفوري بهذا المعنى يعد كألية جديدة تقوم على المعالجة الأتية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فوراً أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية.⁴

[1] المادة 339 مكرر من ق.إ.ج.ج.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط3، 2007، ص177.

[3] حسام زيد، إجراءات المثل الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، سبتمبر 2015،

ص100.

[4] بوسري عبد اللطيف، نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص468.

فالمثول الفوري اذن هو اجراء كسائر اجراءات المتابعة، وهو معروف في الأنظمة التشريعية الاجرائية المقارنة، تتخذ جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة، تعمل من خلاله الى اخطار المحكمة بالقضية، كي يفصل فيه وفقا للقواعد العامة للمحاكم العادلة.

غير أنه تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري وان كان قد اعتبر أن المثول الفوري اجراء من اجراءات احالة الدعوى الى المحكمة، غير أنه لم يبين الوسيلة التي تتم بها تلك الاحالة، مثلما هو الحال عند نصه على التكليف المباشر، وعليه يبقى الواقع العملي هو الذي يفرض نفسه في تجسيد تلك الوسيلة، وبالرجوع الى القواعد العامة التي نص عليها المشرع لا سيما المادة 334 من ق إ ج فإن الاخطار بالمثول الفوري ينتج أثره في اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية، شريطة أن يكون الاخطار متضمنا الواقعة محل المتابعة والنص القانوني الذي يعاقب عليها.

1-3- الأمر الجزائي كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية

يعتبر الأمر الجزائي اجراء من اجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الاجرائية عند اخطار المحكمة بالقضية، وقد استحدث هذا النظام أيضا في التشريع الاجرائي الجزائري بموجب الامر المذكور سابقا اذ نصت المادة 380 مكرر على أنه: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجench وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجench المعاقب عليه بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون.....الخ" ¹

كما نصت المادة 380 مكرر 02 منه على أنه: " اذا قرر وكيل الجمهورية اتباع اجراءات الأمر

الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته الى محكمة الجench" . ²

[1] المادة 380 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق .

[2] المادة 380 مكرر 02، المرجع نفسه.

وعليه يسمح الأمر الجزائي في النظر في الجرح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس أقل من

سنتين أو يساوي، وذلك إذا ما كانت هوية مرتكب الجريمة معلومة والوقائع بسيطة وغير خطيرة.¹

وتتم إحالة الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة مرفقا بالطلبات المكتوبة، ويفصل القاضي دون مرافعة مسبقة، وفي حالة ما إذا تحرى القاضي الناظر في الأمر الجزائي المحال فإنه لا يمكن الفصل فيه

كأمر جزائي، ويتطلب اجراءات الفصل العادية للمحكمة يعيد إحالة الملف الى النيابة العامة.²

فالهدف من ادخال الامر الجزائي في التشريع الاجرائي هو أن وجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة تكديس القضايا، وبالتالي اطالة أمد الفصل فيها، ورغبة المشرع في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الافراد، وهو اجراء لا يؤدي الى حرمان المتهم من حقوقه، لأن الاعتراض لا يعني المعارضة، وانما أن الخصم يعلن عن عدم قبوله للأمر الجزائي ورغبته في نظر الدعوى بالطرق العادية.³

فالأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة، في الجرائم القليلة

الأهمية، بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الاوراق، وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم.⁴

فالأمر الجزائي اذن أساسه التبسيط في الاجراءات، من حيث رفع الطلب الى القضاء عن طريق

إحالة ملف القضية من طرف النيابة العامة، مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية التي تكون مكتوبة ومتضمنة

وقائع القضية وتكييفها القانوني، ومرفقة بمحضر جمع الاستدلالات، شهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق

القضائية، وعليه وعلى عكس اجراء المثل الفوري.

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 2022، ص 260.

[2] المرجع السابق، ص 261.

[3] بن بوعبد الله وردة، أطروحة دكتوراه العلوم جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص

310، 311.

[4] بوخالفة فيصل، الامر الجزائي كألوية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 14، عدد 02، 2016، ص 410.

حيث نجد أن المشرع نص على الوسيلة التي تتصل بها المحكمة في حالة احالة الدعوى الجزائية عن طريق الأمر الجزائي، إذ أن احالة ملف المتابعة مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية يجعل من الدعوى الجزائية تدخل حوزة المحكمة مباشرة.

1-4-4-1 أمر الإحالة كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية

يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة من قاضي التحقيق، أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ويتعين أن يعقب أمر الإحالة هذا تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ويصدر هذا التكليف بالحضور من النيابة العامة.¹

يختلف أمر الإحالة عن التكليف بالحضور من حيث مصدر كل منهما، فالأمر بالإحالة يصدر عن جهة قضائية منوط بها إجراء التحقيق، فهو يصدر عن قاضي التحقيق أو عن غرفة الاتهام، أما التكليف بالحضور فيصدر عن النيابة العامة أو المدعي المدني.

ويعني أمر الإحالة "نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة".²

كما يعني "الأمر الذي يقرر به المحقق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة".³

وتطبيقا لقاعدة الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل الغير، ويتم ذلك بطريقتين : إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن وكيل جمهورية وفقا للمادة 367 من ق.إ.ج، واما بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني حسب المادة 72 من نفس القانون، كما قد ترفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بطرق أخرى، كالأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي تحقيق لصالح قاضي آخر، أو إثر تنازع

[1] بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 86.

[2] أحمد حسين حسين الجداوي، مرجع سابق، ص 299.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 464.

الاختصاص بين القضاة حسب المادة 545 من ق.إ.ج، أو عند مطالبته بإجراء تحقيق تكميلي من طرف غرفة الاتهام، أو بإحالة من قاضي الأحداث إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جنائية، ومن الجدير بالذكر التعرض بصفة مختصرة للطرق التي يخطر بها قاضي التحقيق والمتمثلة بصفة أصلية في :

أ- الطلب الافتتاحي كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية

الطريقة المعتادة لاتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى تكون عن طريق وكيل الجمهورية، لمبدأ الملائمة الذي يتمتع بسلطته هذا الاخير.¹

حيث أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة مبدأ الملائمة ازاء الدعوى الجنائية والتي تسمح له بأن يحيل الدعوى الى قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لا سيما اذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية، لأن التحقيق وجوبي في المواد الجنائية طبقا للمادة 66ق.إ.ج، أو اذا كانت الجريمة محل المتابعة جنحة يلزم فيها التحقيق بنص صريح طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، وغالبا ما تتصور هذه الحالة عندما تكون المخالفة مرتبطة بجنائية أو جنحة تستدعي التحقيق طبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه فالطلب الافتتاحي، أو ما يسمى الطلب من أجل اجراء التحقيق عبارة عن طلب مكتوب موجه من طرف وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق، وإذا كان بالمحكمة عدة قضاة تحقيق، فإنه يوجه الى القاضي المختار للتحقيق سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو من طرف رئيس المحكمة أو مندوبه على اختلاف التشريعات.² وعليه فالطلب الافتتاحي هو اجراء أساسي يوجهه وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق في شكل طلب كتابي، بموجبه يتمكن قاضي التحقيق من الاتصال بالدعوى الجزائية والبدء في التحقيق.

[1] بن سليمان محمد الامين، مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2020/2019، ص77.

[2].- Albert levasseur ,chavannes montrevil , jean bernard , **droit pénale général ,et procédure pénale** ,13^{eam} edition ,Daloz paris 1999 ,P208.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم أهمية هذا الاجراء فإن المشرع الجزائري لم يحدد شكله، وبياناته، على غرار معظم التشريعات، غير أن القضاء تكفل بذلك وحدد بيانات الطلب الافتتاحي، والمتمثلة في¹:

❖ الإشارة الى الوثائق المرفقة بالطلب الافتتاحي، وعادة ما تكون محاضر جمع الاستدلالات المحررة من طرف الشرطة القضائية أو بعض الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.

❖ تحديد هوية الجاني اذا كان معروفا، أو توجيه الطلب ضد شخص غير مسمى في حال عدم تحديد هويته.

❖ تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها.

❖ ذكر تاريخ الطلب الافتتاحي.

❖ طلبات وكيل الجمهورية.

❖ إمضاء وختم الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية.

يتحدد نطاق صلاحيات قاضي التحقيق عند إخطاره بالدعوى الجزائية التي سيتم التحقيق فيها بحدود أولهما موضوعي وهو الحد العيني للدعوى الجزائية، والثاني شخصي وهو الحد الشخصي، فالأصل في اتصال قاضي التحقيق بالقضية أنه ينحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيها، مما يجعل اختصاصه مقيد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي دون غيرها تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في التحقيق في أفعال معينة ارتكبها المتهم.²

وعملا بمبدأ عينية الدعوى، وانطلاقا من أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع فهو غير ملزم بالتكليف المشار إليه في الطلب الافتتاحي.

[1]op-cit.

[2] محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق بسوريا، 1965، ص82.

ب- الشكوى المصحوبة بادعاء مدني كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية

بالرجوع الى أحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى مكرر من ق. إ. ج. ج والتي تمنح جوازا للمضرور في تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون، وكذلك نصت المادة 72 من نفس القانون بحق كل شخص متضرر من جناية أو جنحة أو يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.¹

فالادعاء المدني وسيلة أقرتها التشريعات للطرق المضرور من الجريمة لتحريك الدعوى الجزائية في الجنايات والجنح دون المخالفات.

وهو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة.²

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

فطبقا لهذه المادة وكذا المادة 02 من نفس القانون نستنتج أن الادعاء المدني يشترط توافر شرط وقوع الجريمة، وحصول الضرر، وتوافر صفة المضرور في المدعي، فالادعاء المدني يعد في الحقيقة بمثابة دعوى مدنية.³

غير أنه واستنادا للنصوص القانونية الواردة في التشريعات الاجرائية كالمادة 72 من ق. إ. ج ، الجزائري، يجوز لكل شخص تضرر من جريمة ما الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الضرر الاحق به، وبذلك فإن الاساس القانوني للادعاء المدني هو ذلك الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة.

¹ بن سليمان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 45. -و أيضا هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري و المقارن، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، بجاية، ص 318.

[2]-Albert levasseur ,Chavanne montreuil , Jean Bernard , bouloc , op-cit , P208.

³ علي زكي العربي ، مرجع سابق، ص 111.

ثم ان العبرة ليست بالوصف الذي يعطيه المضرور من الجريمة وانما بالوصف القانوني الصحيح، وهو الامر الذي أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/01/08.¹

وفي كل الأحوال لا يشترط من المدعي المدني اثبات الضرر اللاحق به جراء الجريمة، اذ يقع عبء ذلك على قاضي الموضوع، وأن قبول الادعاء المدني يتوقف على علاقة السببية بين الوقائع التي تتضمن جريمة وبين النتيجة المتمثلة في الضرر اللاحق بالمدعي المدني.

وبعد عرض الوسائل الأصلية التي يخطر بها قاضي التحقيق بالوقائع والتي يتصل فيها هذا الاخير بالدعوى الجزائية، وبعد قيام قاضي التحقيق بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه والانتهاء منها يصدر أمرا من أوامر التصرف في التحقيق حسب النتائج المتوصل إليها، فإذا ما انتهى على ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة المصنفة جنحة أو مخالفة فإنه يأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة، فيرسل أمر الاحالة مع الملف الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه ارساله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة أمام المحكمة المختصة.²

فالأمر بالإحالة، يعني من وجهة نظر قاضي التحقيق وقوع جنحة أو مخالفة من الناحية المادية والقانونية، والافتناع بنسبتها للمتهم أي ترجيح إدانته دون أن يتناقض ذلك مع قرينة البراءة.

أما في حالة ما اذا توصل قاضي التحقيق إلى عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات فإنه يصدر امرا بانتقاء وجه الدعوى، والذي يتميز بطابعه المؤقت في حالة ما اذا ظهرت أدلة جديدة.

[1] القرار الصادر بتاريخ 1990/01/08 تحت رقم 77746 الغرفة الجزائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1992، ص122.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص760.

وفي حالة ما اذا كانت الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق تشكل جناية فإن التصدي للدعوى الجزائية في هذه الحالة يكون من اختصاص غرفة الاتهام باعتبار أن التحقيق في الجنايات يكون على درجتين.¹

كما تجدر الإشارة الى أن غرفة الاتهام تتصل بالدعوى الجزائية اما باعتبارها جهة استئناف، تنظر في الأوامر التي أصدرها قاضي التحقيق والتي تم استئنافها من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني، وإما باعتبارها جهة إحالة يعرض عليها أمر ارسال المستندات في حالة ما اذا كانت الجريمة جناية لتحليلها أمام محكمة الجنايات، وعليه تصدر غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، وجهة اتهام قرار الاحالة عندما تنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق، أو تقضي بشأن الجنايات.

ويقوم قرار الاحالة هذا مقام وثيقة الاتهام، بما يحتويه من عناصر مكونة للجريمة، مكرسا بذلك تقيد المحكمة بتلك التفاصيل التي تضمنها القرار.

اذا كانت الاحالة الى المحكمة بناء على أمر إحالة، فإن الدعوى تعتبر قد دخلت في حوزة المحكمة، بناء على هذا الأمر، فلا يرتهن دخولها بالتكليف بالحضور الذي يصدر بعد ذلك، ومن ثم لم يكن جائزا لسلطة الاحالة أن تباشر أي اجراء كانت تختص به قبل صدور هذا الامر.²

فأمر الاحالة إذن هو طريق رسمه القانون لعقد ولاية المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المحالة إليها، كما أنها طريق لدخول الدعوى في حوزة تلك المحكمة، وهو اجراء قانوني نصت عليه معظم التشريعات الاجرائية، وعلى ذلك فإنه اذا كانت الاحالة للمحكمة الجزائية بواسطة قاضي التحقيق أو محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، فإنه يجب أن يصدر أمر الاحالة مستقل، وقائم بذاته.³

[1] المرجع السابق، ص759، وأيضا بن بوعبد الله وردة، مرجع سابق، ص 206

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص768.

[3] أحمد حسين حسين الجداوي، مرجع سابق، ص305.

بمعنى أنه في حالة ما اذا كانت الاحالة من قاضي التحقيق الى المحكمة، فإن النيابة العامة تكون ملزمة بتكليف المتهم بالحضور، ومخالفة ذلك لا يترتب عليه البطلان، عكس انعدام التكليف بالحضور في حال ما اذا كانت الاحالة من النيابة العامة، أما بالنسبة للإحالة من طرف غرفة الاتهام على محكمة الجناح والمخالفات، ففي هذه الحالة يجب أن تصدر غرفة الاتهام أمر احالة مستقل وقائم بذاته.

يستخلص مما سبق ذكره أن أمر الاحالة يفيد مرحلة اجرائية مؤثرة في سير الدعوى الجزائية، فبموجبه تنتقل الدعوى من طور التحقيق الى طور المحاكمة، فهو اجراء يترتب عليه دخول الدعوى عن طريق القضاء المنوط به اجراء التحقيق، في حوزة المحكمة الملزمة بأن تقضي فيها ومتى خرجت الدعوى من حوزة سلطة التحقيق الى سلطة المحكمة، انتهت ولاية سلطة التحقيق، ويظل كل اجراء تتخذه، ولو كان اجراؤه بندب من المحكمة.¹

فإن أمر الإحالة يعد آلية قانونية في غاية الأهمية، كونه يدخل الدعوى حوزة المحكمة، فهو أيضا وسيلة لتحديد نطاق الدعوى أمام المحكمة، سواء في شقيها الشخصي أو العيني، ولا يجوز للمحكمة أن تخرج عن هذا النطاق.

1-5- توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة من قبل النيابة العامة كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية

أخيرا وبعد عرض الطرق القانونية التي تتصل بها المحكمة الابتدائية أو محكمة أول درجة بالدعوى الجزائية، تجدر الإشارة إلى أن هناك تشريعات أقرت طريقة أخرى من طرق احالة الدعوى على المحكمة أو اتصال هذه الاخيرة بالدعوى الجزائية ألا وهي توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة من قبل النيابة العامة. فتعتبر احدى وسائل اتصال ودخول الدعوى الجزائية حوزة المحكمة، ومؤدي هذه الوسيلة أن يحضر

المتهم رغم عدم اعلانه بالتكليف بالحضور، وتوجه إليه التهمة من قبل النيابة العامة ويقبل المحاكمة.²

[1] سعيد علي بحبوح النقي، مرجع سابق، ص52.

[2] أمال عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991 ص654.

ومن بين التشريعات التي أجازت توجيه التهمة الى المتهم في جلسة المحاكمة من قبل النيابة العامة القانون المصري في المادة 232 فقرة 2 من ق.إ.ج.م، والقانون الفرنسي في المادتين 389، 532 من ا .

ج.م، وحتى يعتد بهذه الوسيلة في دخول الدعوى الى حوزة المحكمة اشترط المشرع شروطا ثلاثة :

❖ الحضور الاختياري للمتهم في الجلسة وقبوله الارادي للمحاكمة، يشترط كي يعتد بتوجيه التهمة الى المتهم أمام المحكمة دون سبق اعلانه بها أن يكون المتهم قد حضر أمام المحكمة بإرادته الحرة وليس جبرا عنه، كأن يكون حضر بوصفه شاهدا أو مسؤولا عن الحق المدني،¹ وأن يقبل صراحة محاكمته استنادا إلى التهمة الموجهة إليه.

❖ توجيه التهمة من النيابة العامة حيث يشترط أن توجه التهمة في هذه الحالة من قبل النيابة العامة فقط، اذ لا يعتد بتوجيهها من قبل المدعي المدني.

❖ قصر هذه الحالة على الجرح والمخالفات دون الجنايات، لأن التكليف بالحضور لا محل له إلا في الجرح والمخالفات فقط.²

فإذا ظهرت للنيابة العامة أن الوقائع موضوع الاتهام جنائية تعين عليها التحقيق فيها، وتقديم المحضر إلى المحكمة.

وقد اشترط المشرع الفرنسي أن يسبق توجيه التهمة من قبل النيابة العامة تنبيه المتهم بالحضور، على عكس المشرع المصري فلم يشترط ذلك، واذا رفض المتهم الحضور رغم هذا التنبيه تعين على المحكمة اعلانه بورقة التكليف بالحضور.³

وعليه فاذا ما اجتمعت هذه الشروط الثلاثة تكون الدعوى قد دخلت حوزة المحكمة، كما أن هذه الوسيلة تعتبر بمثابة تنازل من المتهم عن ضرورة اعلانه بالتهمة وتكليفه بالحضور .

[1] أمال عثمان، مرجع السابق، ص654.

[2] محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص57.

[3].-Cass, crim ,26-4-1967, gaz, pal ,1967, 1 ,P344.

وقد اختلف الفقه حول مدى اعتبار هذه الصورة احدى الصور القانونية لإحالة الدعوى إلى المحكمة، إذ يرى البعض أن الدعوى في هذه الحالة رفعت على المتهمين بصورة قانونية،¹ بينما يرى البعض الآخر أنها لا تعد احدى وسائل إحالة الدعوى إلى المحكمة، وإنما تمثل استثناء على قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى.²

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعتمد هذه الطريقة كوسيلة لاتصال المحكمة بالدعوى الجزائية، وحسب رأينا فقد أحسن الفعل على اعتبار أن هذا الاجراء فيه مساس بعدة مبادئ قانونية مكرسة فقها وتسريعا وقضاء كمساسها بمبدأ ضمان المحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، وحقوق المجني عليه فهذا الاجراء لا يسمح للنيابة العامة بالتحقيق في الوقائع وكشف ملبسات الجريمة، كما لا يسمح للمتهم بتحضير دفاعه، وإن قبل المحاكمة، كما لا يسمح بتحديد نطاق الدعوى الجزائية لغياب الوقائع، ويحد من سلطة المحكمة في التصدي والتأكد من سلامة التكييف القانوني للوقائع، بالإضافة الى ذلك فإن هذا الاجراء قد يزعزع ثقة المواطن في العدالة ويتسبب في تغييب الشهود، بل وحتى الضحايا والحضور بصفة عامة عن قاعات الجلسات، وهو أمر بمنتهى الخطورة لما قد يترتب عليه من نتائج.

2- قرار احالة الدعوى الجزائية أمام جهتي الاستئناف والنقض .

إن الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم أول درجة قد تكون عرضة للخطأ، فالقاضي بشر غير معصوم من الخطأ، ومن العدالة منح المتهم المحكوم عليه اعادة عرض الدعوى على القضاء من جديد لتصحيح ما يكون قد شاب الحكم من خطأ، لذلك أقرت التشريعات الاجرائية حق الطعن في الاحكام أمام جهة الاستئناف، كما أجازت الطعن في الأحكام الصادرة من جهة الاستئناف أو محكمة الجنايات بالنقض، فضلا عن اقرار هذه التشريعات لطرق أخرى للطعن ضمانا لحقوق المتهم كالطعن بالمعارضة في الاحكام الغيابية، أو اعادة النظر .

[1] فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،(د.ب.ن)، 1986، ص494.

[2].-Perreau , op, cit, P75.

فطرق الطعن في الاحكام هي اجراءات تسمح بإعادة نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها بغرض تعديلها كلياً أو جزئياً أو الغائها.¹

توجد أربع طرق للطعن في الاحكام المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر، وما يهمنا هنا من هذه الطرق هو الطعن بالاستئناف والنقض، فيما يتعلق بتحديد حدود الدعوى الجزائية فقط أمام جهتي الاستئناف والنقض، وهو ما سنتناوله فيما يلي

2-1- تقرير الطعن بالاستئناف كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية

الطعن بالاستئناف طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة أول درجة بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة بهدف إلغاء هذا الحكم أو تعديله، وهو قاصر على الجرح والمخالفات فقط، ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وتدخل الدعوى حوزة المحكمة بتقرير الاستئناف، وبدون ان تدخل الدعوى الجنائية حوزتها.²

وبذلك فإن الدعوى الجزائية لا تدخل حوزة الدرجة الثانية بغير تقرير الاستئناف، فالدليل القانوني على حصول الاستئناف هو التقرير الذي يحرره موظف قلم الكتاب مثبتاً فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلب تدوين إرادته استئناف الحكم.

فالتقرير كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة المرفوعة إليها، واتصالها به بناء على افصاح ذوي الشأن عن رغبته.³

وعليه فالتقرير بالاستئناف عمل اجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم، في قالب الذي رسمه القانون، وهو التقرير به في قلم كتاب الجهة الاستئنافية، فمتى حضر المستأنف أمانة ضبط وقرر أمام أمين الضبط المختص صراحة رغبته في استئناف الحكم، وأثبت

[1] حاتم بكار، حماية المتهم بمحاكمة عادلة، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص301.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2005، ص735.

[3] سعيد على بحبوح النقي، مرجع سابق، ص58.

أمين الضبط هذا التقرير في ورقة معدة لذلك، ووقع عليها، فإن التقرير يعد قائما من الناحية القانونية، وينتج هذا التقرير أثره بدخول الدعوى الجزائية حوزة المحكمة (جهة الاستئناف) واتصالها بها، ومن ثم التصدي لها. وقد حدد المشرع الجزائري شكل تقرير الاستئناف في المادتين 420 و421 من قانون الاجراءات الجزائية، اذ جاء في المادة 420: " يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويعرض على المجلس القضائي".

ونصت المادة 421 على أنه "يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الاخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك".

وفي هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 19/02/1981 قضي بأنه: " لا يقبل الاستئناف بواسطة رسالة وإنما يجب على المتهم الراغب في الاستئناف أن يصرح به بنفسه أو بواسطة وكيله الى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم يكن المتهم محبوسا".¹

أخيرا نستنتج أن المجلس القضائي أو الجهة الاستئنافية تتصل بالدعوى الجزائية بموجب تقرير الاستئناف متى كان مستوفيا للشروط والشكليات القانونية المستوجبة قانونا.

2-2- تقرير الطعن بالنقض كوسيلة لإحالة الدعوى الجزائية

النقض طريقة غير عادية للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، يقتضي عرضه على المحكمة العليا لمراجعته من ناحية صحة اجراءات نظر الدعوى، وقانونية النتائج التي انتهى إليها.² فالحكم الجنائي قد ينطوي على ادانة خاطئة، كأن يكون الفعل الاجرامي محل المحاكمة لا يتطابق ونموذج التجريم، أو أنه وقع من شخص غير الذي جرت محاكمته، أو أن المحاكم كانت بوصف غير الذي

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 19/02/1981 تحت رقم 22830، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 01 عام 2001، ص 175.

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 974.

ينبغي أن يكون، ففي هذه الحالات التي يكون فيها ذلك الحكم قد صدر في أول وأخر درجة عن محكمة أول درجة يكون فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ولا يستهدف الطعن بالنقض إعادة نظر الدعوى من حيث الموضوع، حيث أن الطعن بالنقض يفترض سبق عرض الدعوى على قضاة الموضوع، ولذلك تقوم محكمة النقض بفحص الحكم في ذاته واستقلالاً عن موضوع الدعوى، فمحكمة النقض تسلم بالوقائع التي أثبتتها قضاة الموضوع، ولهذا قيل أن الطعن بالنقض ما هو إلا محاكمة للحكم¹، نصت المادة 523 من ق.إ. ج.ج على أنه "إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً أحالت الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلاً آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض".²

فبما أن المحكمة العليا هي محكمة قانونية وليست محكمة وقائع، فالأمر يستلزم عدم نظرها في موضوع الدعوى من حيث وقائعها وإنما تراقب فقط مدى شرعية الحكم محل النقض، ومدى مطابقة للقانون. ففي حالة ما إذا حكمت المحكمة العليا بنقض الحكم وأحالته إلى نفس الجهة بتشكيلة أخرى، أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن بالنقض، فعليها إرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المعنية فيه، مع نسخة من الحكم، وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وهو ما نصت عليه المادة 527 من نفس القانون المذكور أعلاه إذ جاء فيها: "يرسل ملف الدعوى في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المعنية فيه، مع نسخة من الحكم، وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا".³

أي أن إرسال المحكمة العليا بملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بالنقض مع نسخة من هذا الحكم يجعل المحكمة المختصة، سواء تلك التي صدر عنها الحكم محل النقض مشكلة بتشكيلة أخرى،

[1] سعيد علي بحبوح النقي، مرجع سابق، ص 59.

[2] المادة 523 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، مصدر سابق

[3] المادة 527، المصدر نفسه.

أو المحكمة المعينة في قرار النقض تتصل بالدعوى الجزائية، وتدخّل بذلك في حوزتها، دون اشتراط أن يكون هناك تكليف بالحضور، أو أمر إحالة، وفي هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 27 مارس 2001 نص على: " حيث أن قرار الإحالة بعد النقض من طرف المحكمة العليا إذ كان يرجع النزاع أمام الجهة القضائية الدنيا للنظر فيه من جديد، فهذا لا يعني أن تكليف جهة الإحالة يقع بقوة القانون، بل يتعين على الأطراف السهر على إعادة السير في الدعوى أمام هذه الجهة".¹

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قرار النقض الصادر عن المحكمة العليا، يعد أمر إحالة بالمفهوم الواسع، يجعل المحكمة المحالة إليها الدعوى تقييد بما ورد فيه، فحدود الدعوى أمامها بعد النقض قد تضيق عن حدودها أمامها لما أصدرت الحكم المطعون فيه.

وقد حدد المشرع الجزائري شكل الطعن بالنقض إذ اشترط في المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية رفع الطعن بتصريح لدى أمانة الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، وأن يوقع من أمين الضبط والطاعن أو محاميه أو وكيله الخاص، وإن يرفق نسخة من المحضر والتقرير بملف القضية، وفي هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 14/01/1969 قضت فيه بأنه: "يتعين على الطاعن أن يقوم بنفسه بالتصريح بالطعن لدى كتابة الضبط بالجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وأن يوقع عليه، وإذا كان الطعن بواسطة وكيل فلا بد لهذا الأخير من توكيل خاص يبقى محفوظا بالملف".²

كما حددت في المادة 505 أجل الطعن بشهر من تاريخ انذاره بضرورة تضمن مذكرته أوجه الطعن موقع عليها من محام مقبول لدى المحكمة العليا.

وعلى هذا الأساس فإن مجرد التصريح بالطعن في أمانة الضبط تصبح به المحكمة العليا متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التصريح في ميعاده القانوني

¹ القرار الصادر عن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا تحت رقم 201823 بتاريخ 2001/03/27 المجلة القضائية العدد 01 عام 2001، ص 99-103.

² قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 14/01/1969، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 407.

المطلب الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية

كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها كجهة تحقيق درجة ثانية وجهة رقابة وتصحيح في مراجعة أوراق الدعوى لا بد أن تخطر بالملف بكامله، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقاً حقها في التصدي، وهو ما ليس بمقدورها دائماً، ونميز هنا بين حالتين نوردتهما في الآتي:

الفرع الأول: حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة

عندما تتصل غرفة الاتهام بالملف كاملاً، لها أن تمارس سلطتها في المراجعة وفقاً لأحكام المادة 166 من ق. إ. ج. ج. التي نصت على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات، فحسب هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف بكامله إلى غرفة الاتهام عن طريق وكيل الجمهورية، لاتخاذ ما تراه مناسباً، كما أنه في حالة صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة من طرف قاضي التحقيق في قضية توصف بأنها جنحة أو مخالفة، ورأى النائب العام أن الوقائع تشكل جنائية، فله أن يأمر بإحضار الملف، وإعداد طلباته فيها، ثم تقديمها لغرفة الاتهام، ونفس الإجراءات تتخذ في حالة أن يعاد فتح تحقيق في قضية سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت فيها قراراً بالألا وجه للمتابعة.

الفرع الثاني: إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف

ويكون هذا الأمر في حالة الاستئناف الذي يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل ابطال إجراء غير صحيح، ففي هذه الحالات لا

يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها أي عن طريق التصدي الذي سنبينه في حينه.¹

حيث يختص قضاء غرفة الاتهام بالإشراف على التحقيق الابتدائي، مما مكنها من مباشرة حق التصدي أثناء هذا الإشراف، أين تغل يد قاضي التحقيق عن مباشرة الدعوى، وتباشرها هي بنفسها، ويترتب على ذلك أن تأمر غرفة الاتهام بتوسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع أخرى جديدة، سواء أكانت جنائية أم جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولو لم يكن مشار إليها في قرار قاضي التحقيق.

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة)، نظرة تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999، ص226. و أيضا- حسام زيد، إجراءات المثل الفوري على ضوء الأمر 02-15، مجلة المحامي، سطيف، العدد25، سبتمبر 2015، ص120.

الفصل الثاني: حدود الدعوى الجزائية المقيدة لجهات التحقيق

تخضع سلطة التحقيق في مباشرتها لإجراءات التحقيق لإشراف قضائي من قبل جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق، وتباشر هذه الجهة اختصاصا مزدوجا، فهي باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق يطعن أمامها في قرارات سلطة التحقيق، كما يكون لهذه الجهة إصدار بعض أوامر التحقيق، وكذلك رقابة ملائمة لإجراءات التحقيق، هذا بالإضافة إلى رقابة صحة إجراءات التحقيق.

ويتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى بعدة طرق، إذا أنها تحظر عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق، إذا تعلق التحقيق بجناية ذلك لأن التحقيق فيها وجوبي على درجتين وفقا لنص المادة 66 من (ق. إ. ج. ج)، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد جدولتها بغرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه المادة 166 من نفس القانون، ذلك لان غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي يملكه قاضي التحقيق مباشرة.

بمجرد القول أن الحكم يجب أن يكون مرتبطا بوقائع الدعوى، يعنى ذلك أن المحكمة الناظرة في الدعوى لا يمكنها أن تبحث بأية واقعة أخرى خارج إطار ما ورد فيها، ما يعنى أن المحكمة تتقيد من حيث المبدأ بما ورد في الادعاء، على اعتبار أن سلطة الاتهام هي صاحبة الاختصاص الأصيل في رسم حدود الدعوى الجزائية بشقيها العيني والشخصي.

ولكن المشرع قد راعى طبيعة عمل المحكمة، وما تتمتع به من سلطة في تقديرها للواقعة المحالة إليها، ووجوب استخلاصها للصورة الصحيحة لحقيقتها سواء استندت في ذلك إلى التحقيقات المحالة إليها، أو تبينت ذلك من خلال التحقيقات التي أجرتها أثناء المحاكمة.¹

[1] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، (د.ب.ن)، 1984، ص647.

هذا ولا تقتصر مسألة رسم حدود الدعوى الجزائية على النيابة العامة فقط، فالطرف المضرور أيضا بإمكانه مشاركة النيابة في إطار ما يسمح به القانون، كما يمكن لسلطة التحقيق التي يمثلها كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام رسم حدود الدعوى الجزائية المعروضة عليهم، وهذه السلطة أو الحق منحت لجهة التحقيق على اعتبار أن إجراءات التحقيق الابتدائي ومعاملاته تتطوي في غالبها على مساس بحقوق المتهم، الأمر الذي يستلزم إخضاعها لمبدأ الشرعية، أي أن يكون الإجراء الذي تتخذه سلطة التحقيق وفقا لما حدده القانون، فلا تتجاوز الحدود التي رسمها المشرع بهذا الشأن .

وتقتضي الإحاطة بحدود الدعوى الجزائية البحث في مدى الالتزام بمبدأ شخصية وعينية الدعوى، ومؤدى ذلك أن الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي تباشر التحقيق بالواقعة أو الوقائع المقامة بها الدعوى، وكذا بالشخص أو الأشخاص المحدد بين الاتهام.

المبحث الأول: تقييد سلطات التحقيق بحدود الدعوى الجزائية

تتقيد المحكمة الجزائية بقيود لا تتقيد بها سلطات الاتهام والتحقيق، فالنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام تقوم بمباشرة الدعوى الجزائية، فلها توجيه الاتهام في شأن أي جريمة وضد أي شخص تقوم ضده على قرائن على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، أما قاضي التحقيق فيتقيد بالنطاق العيني للدعوى الجزائية،¹ أي أنه يتقيد بالوقائع محل الطلب الافتتاحي الموجه له من طرف سلطة الاتهام ألا وهي النيابة العامة، في حين أنه لا يتقيد بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية، لذلك سنتطرق أولا لتقييد سلطة التحقيق بالنطاق العيني للدعوى الجزائية، ثم الشخصي.

المطلب الأول: تقييد سلطة التحقيق بالنطاق العيني للدعوى الجزائية

التحقيق الابتدائي هو كل تحقيق تجر به السلطات القضائية المختصة قبل المحاكمة،² وفي هذا يختلف عن التحقيق التمهيدي الذي تمارسه الضبطية القضائية، كما يختلف من جهة أخرى عن إجراءات

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق الابتدائي، الجزء الثاني، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 2022، ص 19.

[2] المرجع السابق، ص 18.

استقصاء الجريمة وجمع أدلتها المنوط بجهة الاتهام وهي مهمة النيابة العامة بوصفها خصم في الدعوى العمومية.

ان التحقيق الابتدائي هو وصف للتحقيق بمعناه الضيق، وهو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، التي تلي مرحلة الاستدلال أو التحقيق الأولي، وتسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، فهو ينصرف إلى مجموع الإجراءات التي يتم اتخاذها بمعرفة السلطة المختصة به.¹

وعليه فإن التحقيق الابتدائي يشمل كافة الإجراءات المتخذة للكشف عن حقيقة الأمر في هذه الدعوى، وذلك عن طريق جمع الأدلة وتمحيصها وتعزيزها لكي تقدم لجهة الحكم المختص بالتحقيق النهائي. فالتحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقيق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكور، بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة، أو إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا رجحت أدلة البراءة²

وبذلك فإن التحقيق الابتدائي يمثل الحلقة الوسطى في سير الدعوى الجزائية، فهذه المرحلة تلي مرحلة الاستقصاء التي يقوم به رجال الشرطة القضائية وتسبق مرحلة المحاكمة التي يطلع بها قضاة الحكم. وهذه المرحلة لازمة في مواد الجنائيات، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض جنائية على المحكمة ما لم يكن قد سبق تحقيقها بواسطة سلطة التحقيق، أما في مواد الجناح والمخالفات، فالتحقيق ليس إجبارياً.

[1] محمود سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط5، 2005، ص326.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص512.

ليس من الضروري أن تنتهي مرحلة التحقيق إلى إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، فسلطة التحقيق هي سلطة محايدة وموضوعية، غايتها ليست إلا تمحيص الأدلة ومحاولة الكشف عن حقيقة الجريمة الواقعة، ومدى صحة نسبتها إلى المتهم، وبالتالي فليس ثمة ما يمنع من وقف سيرورة الدعوى الجنائية وإصدار قرار بمنع المحاكمة إذا ما ارتأت أن الأدلة التي بين يديها، وما توفر لها من حقائق بناء على ما اتخذته من إجراءات، لا يؤكد ثبوت التهمة في مواجهة المتهم.¹

و دراسة مرحلة التحقيق الابتدائي لا تتم بطبيعة الحال دون معرفة السلطة التي عهد إليها القانون بالقيام بهذا التحقيق، إذ تسمى الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي بسلطة التحقيق، وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وسلطة الحكم.

ونظراً لأهمية مرحلة التحقيق، بما قد تسفر عنه سواء من استمرار الدعوى الجزائية، أو صرف النظر عنها فقد أحاط المشرع هذه المرحلة بقيود وضمانات، فإجراءات التحقيق لا بد أن تصدر فقط عن الجهة التي حولها المشرع هذه السلطة، ألا وهي قاضي التحقيق، والذي فرض عليه بدوره التقيد بحدود الدعوى الجزائية، فالسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو مدى إلزامية الحدود لقاضي التحقيق وهل له الخروج عنها في حالة أم لا؟

فإجراءات التحقيق التي يقوم بيها قاضي التحقيق تخضع للرقابة للتأكد من سلامتها، ومن أن التحقيق قد شمل جميع الإجراءات الواجب اتخاذها لكشف الحقيقة، وعلى وجه الخصوص رقابة الجهة القضائية الأعلى لسلطته التحقيق ألا وهي غرفة الاتهام التي من اختصاصها ملاحظة سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي وعدم وجود ما يبطلها، وأهم وسيلة رقابة تباشرها هذه الجهة هي الرقابة بطريق التصدي

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 513.

الذي يخولها الحق في إدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد للواقعة المعروضة عليهم، والتي تكون سلطة التحقيق الابتدائي قد أغفلتها.¹

لذلك سنخصص هذا الفرع من الدراسة لتقيد سلطة التحقيق بالنطاق العيني للدعوى الجزائية بدراسة العناصر الآتية.

الفرع الأول: تقييد قاضي التحقيق بالنطاق العيني للدعوى الجزائية

يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق في الجنايات والجنح الهامة التي تتهم النيابة العامة شخصا بارتكابها، وذلك قبل إحالة الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم إلى المحكمة المختصة.

و اختصاص قاضي التحقيق بمهمته هو اختصاص أصيل لا ينازعه فيه أحد، وهكذا يتدخل قاضي التحقيق في أغلب الأحوال عقب اتهام أو ادعاء النيابة العامة، ويكون تدخله سابقا على مرحلة المحاكمة.² كأصل عام فإن قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق لا يضع يده على الدعوى بشكل مباشر، فمبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق تحول دون ذلك، لأن سلطة قاضي التحقيق في التحقيق مستمدة من عمل تقوم به سلطة أخرى أو شخص آخر.

وقد أوضح المشرع الجزائري الكيفية التي بموجبها يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 38 من ق، إ، ج، ج، والتي جاء فيها: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67،73".³ معنى ذلك أن قاضي تحقيق لا يصبح مختصا بالنظر في القضية، إلا بناء على طلب بافتتاح التحقيق من وكيل الجمهورية، أو شكوى من المضرور من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني.

[1] المرجع السابق، ص512.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص528.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، مصدر سابق

وعندما تطلب النيابة العامة التحقيق في واقعة أو وقائع معينة، يجب على قاضي التحقيق أولاً التأكد من أنه مختص بها (المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وإذا كان الأصل في اتصال قاضي التحقيق بالدعوى يتم عن طريق الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق، فلقد أجاز المشرع بصفة استثنائية للمتضرر من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى الجزائية طبقاً لأحكام المادتين 1فقرة2 و72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ومنه دخلت الدعوى في حوزة قاضي التحقيق، سواء عن طريق الطلب الافتتاحي أو الادعاء المباشر، فإن التساؤل الذي يطرح، هو ما مدى تقييد قاضي التحقيق بحدود الدعوى الجزائية المرفوعة إليه؟. وللإجابة على هذا التساؤل سنعرض فيما يلي مدى تقييد قاضي التحقيق بالحدود العينية والحدود الشخصية للدعوى الجزائية.

يتحدد نطاق اختصاص قاضي التحقيق نوعياً ومكانياً، فالاختصاص النوعي تحدد بالجنيات مطلقاً، والجنح الهامة التي ترى النيابة العامة أهمية تحقيقها بواسطة قاضي التحقيق لمزيد من استجلاء الحقيقة،¹ في حين أن الاختصاص المكاني يتحدد بناءً على مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، ومكان ألقاء القبض عليه.

وفي جميع الأحوال فإن نطاق الاختصاص المعقود لقاضي التحقيق يرد عليه قيدان يحدان منه في علاقته بالدعوى الجزائية التي ينظرها، أولهما قيد عيني، والثاني قيد شخصي.

القاعدة هي التزام قاضي التحقيق بحدود (الواقعة) التي شملها الادعاء الذي خلصت إليه النيابة العامة، فله إذن أن يتولى التحقيق في كافة ما تشتمل عليه هذه الواقعة من ظروف وملابسات، ويستوي أن تتعلق هذه الظروف والملابسات بالواقعة ذاتها أم بفاعلها.²

[1] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مصدر سابق.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 530.

وبذلك فإن التزام قاضي التحقيق بحدود الدعوى العينية للواقعة موضوع الدعوى المحالة إليه يترتب عليه عدم جواز بحث قاضي التحقيق في واقعة أخرى لم ترد في الطلب الافتتاحي.

وعليه فعندما يضع قاضي التحقيق يده على الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق، فمن واجبه التحقيق في جميع الوقائع دون الاختصار على بعضها فقط، أو استبعاد بعضها من التحقيق.

وإذا كانت القاعدة العامة هي تقييد قاضي التحقيق بالوقائع التي كانت محلا للطلب الافتتاحي لفتح التحقيق فقط، فمع ذلك فصلاحيته في التحقيق تمتد استثناء إلى الأفعال التي لها نفس طبيعته محل الادعاء، فضلا عن الأفعال التي ترتبط بالفعل محل الطلب الافتتاحي ارتباطا قويا لا يقبل التجزئة¹.

فقاضي التحقيق يختص إذن بواقعة محددة، وليس بوصف محدد للتهمة، فقد يرد مع الطلب الافتتاحي وصف التهمة، إلا أن ذلك لا يكون ملزما بالنسبة لقاضي التحقيق، فمن واجبه إذا كانت الظروف المكتشفة أثناء التحقيق تبرر ذلك، أن يقوم بتعديل الوصف الذي أسندته النيابة العامة للمتهم، ولكن بشرط ألا يدخل في هذا الوصف الجديد وقائع جديدة، وإلا كان متجاوزا واقعة الاتهام المعروضة عليه.

التكييف القانوني الذي يسبغه قاضي التحقيق هو عبارة عن تكييف أولي، غير ملزم للمحكمة التي لها أن تعيد النظر فيه بعد أن تتفحص الواقعة الإجرامية، وتتحقق من مطابقتها للنموذج القانوني الوارد في نص القانون، ومن ثم يكون لها الحق في الإبقاء على هذا التكييف إذا ما تبين لها صحته، ولها أن تعدله أو تغيره إذا تبين لها عدم سلامته من الناحية القانونية.²

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم جامعة الاخوة منوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص67.

[2] بن سليمان محمد الامين، مرجع سابق، ص1440.

فالأصل في اتصال قاضي التحقيق بالقضية ينحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيها، مما يجعل اختصاصه عينيا، فهو مقيد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي دون غيرها تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى في التحقيق في أفعال معينة ارتكبها المتهم.¹

فمثل هذه الوقائع تدخل في حكم الوقائع الجديدة التي لا يجوز التحقيق فيها دون طلب إضافي من وكيل الجمهورية.²

غير أنه وعملا بمبدأ عينية الدعوى، وانطلاقا من أن قاضي التحقيق يتم إخطاره بوقائع وليس بجريمة، فهو غير ملزم بالتكليف المشار إليه في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية، بل من واجبه إعادة النظر فيه في حال اكتشافه ظروف تبرر تغيير هذا التكليف إلى تكليف آخر.

فهذا القاضي مطالب بأن يصل بالواقعة الى الوصف القانوني الصحيح لها أعمالا لمبدأ الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق اللتان تتركان المجال والحرية التامة لقاضي التحقيق للحكم على نتائج التحقيق الذي تولاه.³

أما الوقائع فهي الأفعال المرتكبة والمشكلة لجريمة معاقب عليها قانونا، وتكون محل المساءلة، وأما الأشخاص، فهم الأطراف موضوع إسناد الفعل محل الاتهام ومحل المتابعة وتهدف الدعوى من خلال مكوناتها إلى تحديد الفعل المرتكب للفعل المجرم، ليتم توقيع العقوبة المقررة قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني لإجراء تحقيق، واكتشاف أثناء التحقيق وجود وقائع تزيد عن الوقائع المقيدة لديه في الشكوى، فعلى قاضي التحقيق بسط اختصاصه على كافة الوقائع ولم تشر إليها النيابة العامة، هذا ما سنبينه في حينه.

[1] محمد الفاضل، مرجع سابق، ص75.

[2] cass . crim.25jin 1984, Bull . crim n° :240

[3] op-cit.

الفرع الثاني: تقييد غرفة الاتهام بالنطاق العيني للدعوى الجزائية

من المقرر أن التحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى لإثبات حق الدولة في العقاب، ويهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته، ولإثبات هذا الحق أو نفيه يعهد إلى نوع معين من القضاء، هو قضاء التحقيق، بالبحث عن الأدلة بدلا من ترك ذلك لمشئئة الخصم، كما كان الأمر في النظام الاتهامي. 1 وتخضع اجراءات التحقيق للرقابة للتأكد من سلامتها، ومن أن التحقيق قد شمل جميع الاجراءات الواجب اتخاذها لكشف الحقيقة، ويباشر هذه الرقابة على اجراءات قاضي التحقيق غرفة الاتهام، أو كما تسمى في تشريعات أخرى بغرفة المشورة أو غرفة التحقيق، والتي تعتبر الجهة القضائية الأعلى لسلطة التحقيق، ومرحلة نهائية من مراحل التحقيق

يتحدد اختصاص غرفة المشورة باعتبارها جهة استئنافية لأوامر التحقيق بالوقائع المعروضة عليها وأشخاصها، غير أن ذلك لا يخل بما لها من حق في تغيير الوصف القانوني للوقائع المعروضة عليها، وإضافة الوقائع المكملة لها، والتي تعطى الوصف القانوني الصحيح، فإذا اقتصر الاستئناف على بعض التهم التي صدر بشأنها الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، فإن اختصاص الغرفة يقتصر على نظر هذه التهم وحدها، وعلى المتهمين بها وحدهم، فلا يمتد إلى بقية التهم، أو سائر المتهمين. 2

وبذلك فمتى طرحت الدعوى الجزائية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، أو بناء على طلب النائب العام، فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتتبع الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام، وتتحقق من صحة اجراءات التحقيق، وتقوم بكل الاجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة.

[1] سامح البلتاجي، مرجع سابق، ص101.

[2] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص778.

ولا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة سواء عدم اختصاصها كأن تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكري مثلا، أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها، أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون. 1

إن صلاحية مراجعة اجراءات التحقيق المخولة لغرفة الاتهام مسألة صعبة ومعقدة خصوصا عند تعدد أو كثرة المتهمين والوقائع، وكذا عند تنوع الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وحق المراجعة يخول لغرفة الاتهام حق استكمال الاجراءات المعروضة عليها وتصحيح كل نقص أو اغفال صادر عن قاضي التحقيق، وتعديل التكييفات المعطاة للوقائع المبرمة والتي في جميع الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى وتوجيه الاتهام للأشخاص غير المحالين أمامها.

كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى لا بد أن تخطر بالملف بكامله، وإلا بالإجراءات الجزائية على أنه اذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، هذا الاخير يحيل الملف بكامله الى غرفة الاتهام لاتخاذ عن طريق وكيل الجمهورية ما تراه مناسبا.²

كما أنه في حالة صدور أمر بالإحالة الى المحكمة، ورأى النائب العام أن الوقائع تشكل جنائية أن يأمر بإحضار الملف واعداد طلباته فيها، ثم تقديمها بغرفة الاتهام، ونفس الاجراءات تتخذ في حالة أن يعاد فتح تحقيق في قضية سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت فيها قرار بالأوجه للمتابعة، وعليه فإن سلطة المراجعة هي تلك الصلاحية التي تمارسها غرفة الاتهام في مواد الجنائيات باعتبارها درجة ثانية للتحقيق لما تخطر من طرق النائب العام اثر صدور أمر ارسال مستندات القضية إليه من طرف قاضي التحقيق الذي لا يجوز له

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص212، 211.

[2] عبد الله أوهايبية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 21.

إحالة القضية مباشرة أمام محكمة الجنايات، فغرفة الاتهام هي الجهة القضائية الوحيدة التي لها سلطة البث في القضية واحالتها لأول مرة أمام محكمة الجنايات.

وقد عرفها الفقه الفرنسي (pradel) بإيجاز بأنها: "سلطة غرفة الاتهام في رقابة نشاط قاضي التحقيق، وفي تصحيح إجراءاته، تعديل التكييف وتكملة التحقيق، وتوسيع دائرة الاتهام، من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع".¹

وعلى ذلك يمكن تعريف حق المراجعة بأنه سلطة قضاء الاحالة في تعديل تكييف واقعة الدعوى المسندة للمتهم، وإضافة الظروف المشددة، وتوسيع دائرة الاتهام تجاه الوقائع والأشخاص، وأخيرا إجراء التحقيق التكميلي.

فشروط ممارسة سلطة المراجعة تشمل ثلاث شروط لممارسة غرفة الاتهام لسلطتها في المراجعة، تتمثل في :

❖ أن يكون قضاء الاحالة مختصا، وبذلك لا يجوز أن تمارس غرفة الاتهام سلطتها في المراجعة اذا قدر عدم اختصاصها.

❖ يجب أن تكون الدعوى مقبولة، فإذا اقتضت مثلا بسقوط الدعوى الجزائية بالتقادم أو بالعفو أو لسبق الفصل فيها أو لوفاة المتهم، لم يكن لها أن تمارس سلطة المراجعة.

❖ أن تكون الدعوى قد دخلت حوزة غرفة الاتهام بالطريق الذي رسمه القانون أي أن الدعوى أحليت إليها عن طريق النيابة العامة.

وتجدر الإشارة الى أن غرفة الاتهام تملك مراجعة التحقيق اما بالطريق المباشر، أي النظر في الدعوى برمتها، وإلا تتقيد بالمسائل المعروضة عليها، وفي هذه الحالة لا يجوز لها ممارسة سلطة المراجعة إلا عن طريق التصدي الذي سنبينه لاحقا.

¹ محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص345.

وبذلك فإننا نستخلص من خلال ما سبق ذكره أن غرفة الاتهام وباعتبارها جهة رقابة بالنسبة لإجراءات التحقيق غير مقيدة بالحدود العينية للدعوى الجزائية، وغير مقيدة بالوقائع المعروضة عليها في أمر ارسال المستندات الذي يحال اليها عن طريق النيابة العامة، وبذلك فلها مباشرة التحقيق في جميع الوقائع المعروضة أمامها من خلال ملف الدعوى، ولها سلطات واسعة في هذا الشأن، وهذه الصلاحية تباشرها على أساس حقها في التصدي حسب المادة 189 من ق.إ.ج.ج.

المطلب الثاني: تقييد سلطات التحقيق بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية

إن مبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية مثلما له نطاق عيني، فله أيضا نطاق شخصي يتعين على جهة التحقيق وجهة الاتهام التقييد به ايضا، فالمبدأ لا تكتمل معالمه إلا باكتمال النطاقين معا، لذلك سنخصص هذا المطلب من الدراسة لبيان تقييد قاضي التحقيق بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية ثم تقييد جهة الاتهام .

الفرع الأول: تقييد قاضي التحقيق بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية

إذا كانت القاعدة هي تقييد قاضي التحقيق بالوقائع المدعى بها كما أوضحنا سابقا في المطلب الأول، فإن الأمر مختلف في تقييده بأشخاص الدعوى، اذ يمكنه توجيه الاتهام لأي شخص يرى أنه محل اتهام ولو لم يرد اسمه في وثيقة الاتهام، هذا ما سنتولى بيانه بالتطرق للعنصرين الآتيين:

أولا: سلطة قاضي التحقيق في توجيه الاتهام

إن قاضي التحقيق لا يتقيد بالأشخاص المعينين بقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة أو المدعى المدني، إذ له أن يتصدى بالتحقيق لكي يشمل شخصا أو أشخاصا آخرين لم توجه لهم النيابة العامة الاتهام، ويشترط لذلك أن يكون هذا الأمر ضروري ويتطلبه التحقيق الابتدائي، ويفسر ذلك على أنه من الممكن أن

تقام الدعوى أمام قاضي التحقيق ضد مجهول، لأن مهمة قاضي التحقيق هي إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين.¹

فقاضي التحقيق كما رأينا يتصل بملف الدعوى الجزائية عن طريقين كأصل عام، وهما الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الموجه له من وكيل الجمهورية، والشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من طرف المتضرر من الجريمة، وذلك حتى يتمكن من مباشرة التحقيق،² وهو ما نصت عليه المادة 67 من ق. إ. ج. ج. إذ جاء فيها "...ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه."

وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه فللقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص لا يعني أن قاضي التحقيق هو سلطة اتهام، لأن ذلك يتنافى والمبدأ المكرس في نظام الإجراءات الجزائية ألا وهو مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق.

والسؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هو ما هي حدود صلاحية قاضي التحقيق من حيث أشخاص الدعوى المحالة إليه؟

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق إلى مسألة تقييد قاضي التحقيق بأشخاص الدعوى، ومدى سلطته في إدخال أشخاص آخرين لم تتم متابعتهم من طرف النيابة العامة، ولم يتم ذكرهم في وثيقة الاتهام. قد يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى نتيجة ادعاء من النيابة العامة، أو نتيجة ادعاء بالحق الشخصي من المتضرر من الجريمة، ومن ناحية أخرى قد يكون الادعاء سواء كان مصدره النيابة العامة أم كان مصدره الادعاء بالحق الشخصي موجها إلى شخص معين بذاته، كما قد يكون موجها ضد مجهول.⁽³⁾

[1] خزنة كتابي عبد الله، الإجراءات الموجزة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص38.

[2] محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الاول، دار الهدى، عين مليلة، ط1، 1992، ص 12.

[3] - جلال ثروت، مرجع سابق، ص75.

وللوقوف على سلطة قاضي التحقيق تجاه النطاق الشخصي للدعوى الجزائية ينبغي التذكير بمقصود الحدود الشخصية للدعوى، إذ تسبق القول أن المقصود بالحدود الشخصية للدعوى هي أن توجه الدعوى الجزائية إلى الشخص المسؤول جنائياً عن الجريمة، ذلك أن الدعوى شخصية توجه ضد شخص أكدت الأدلة إدانته في ارتكاب الفعل المجرم، والتي نص القانون على عقوبتها.

فمن خصائص العقوبة أنها شخصية، ومعناها أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يطول بأثره مباشرة إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه، فالعقوبة سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله فإنها لا توقع إلا عليه، ولا يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه، كما لا تورث لغيره من الأهل.¹

وبذلك فإن شخصية الدعوى تقتضي ألا يتابع إلا الشخص الذي حامت نحوه الشكوك، أو اجتمعت ضده الأدلة أو الفرائض، أما شخصية العقوبة ألا يسأل عن الجريمة إلا من كانت له صلة بها سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو بوصفه شريكاً.

وإذا كانت المحاكمة تقتضي أن يكون الشخص المتهم معروفاً معرفة نافية للجهالة، فإن التحقيق يمكن أن يكون فيه الشخص الموجهة إليه التهمة مجهولاً، لأن مهمة قاضي التحقيق في الأساس هي إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين.

ومن أجل ذلك يتعين ألا يرد بالتحقيق الذي تجريه سلطات التحقيق على الوقائع الإجرامية، ونسبتها إلى مرتكبها فحسب، بل يجب أن يشمل أيضاً شخصية المتهم والظروف التي يعيش فيها حتى تكون واضحة أمام المحكمة عند تحديد الجزاء الملائم له.

ولأهمية ما يكشف عنه تحقيق شخصية المتهم، حرص المشرع الفرنسي على مدى الالتزام بإجراء تحقيق شخصية المتهم إلى بعض المتهمين البالغين، بعد أن كان هذا الالتزام، حتى وقت قريب، قاصراً

[1] رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص 49.

فحسب على المجرمين الأحداث، " ما يدل على الالتزام بإجراء تحقيق شخصية المتهم، وجعله وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجرح.¹

و قد نصت المادة 81 ف02 من ق،إ،ج، ف على الالتزام بإجراء تحقيق شخصية المتهم أو جعله وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجرح.²

ولما كانت مهمة قاضي التحقيق هي إجراء تحقيق الوقائع المرفوعة إليه، وليس البحث عن شخص، فإن النيابة العامة إذا كانت قد حددت اسم متهم معين، فإن ذلك ليس ملزما لقاضي التحقيق، فله في هذه الحالة أن يوجه الاتهام إلى أي شخص آخر، أو يضيف إليه أشخاصا آخرين حسبما يتبين له من التحقيق، أما في حالة ما إذا لم تحدد النيابة العامة اسم المتهم فيتعين على قاضي التحقيق في هذه الحالة البحث عن مرتكب الجريمة، وفي سبيل ذلك خول القانون سلطة لتحقيق وسائل عديدة كالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، والإجراءات المخولة له.

وأهمية ثبوت هذه الصفة أنها تعني في القانون تحديد مركز قانوني خاص يرتب أثارا هامة، فهي من جهة تجعل صاحبها عرضة لتقييد حريته ومن جهة أخرى مكنته من الدفاع، وتضمن له حقوقه وضماناته أمام العدالة.³

ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في تغيير الوصف القانوني للمتهم

وفي هذا الشأن، يثار التساؤل حول ما إذا كان قاضي التحقيق يستطيع أن يسأل الشخص أو الأشخاص الواردة أسمائهم باتهام النيابة أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني باعتبارهم متهمين، أو يستمع إليهم كشهود؟

[1] -stefani, levasseur ,et bouloc, **op-cit** , p641.

[2] قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، مرجع سابق.

[3] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 2002، ص55.

نشير أولا إلى ان تغيير الوصف القانوني للتهمة يصطلح على تسميته أيضا بالتكييف القانوني مفاده بيان حكم القانون أو ما يقوم به القانون عندما يقرر أن واقعة معينة تشكل واقعة إجرامية محددة، كما يتضمن تحديد طبيعة الجريمة جنائية، جنحة أو مخالفة، ليكون تعديل التكييف القانوني يتضمن ثلاث سلطات سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة، وسلطة إضافة الظروف المشددة، وسلطة تصحيح ما قد تقع فيه جهة الاتهام من أخطاء مادية.¹

نص المشرع الفرنسي صراحة في قانون الإجراءات الحالي على أن تحديد شخص معين بصفته متهما في طلب بدء التحقيق يعتبر وحده دليلا على المسؤولية، بحيث يكفي لمنع قاضي التحقيق من اعتباره شاهدا.²

ومن ثم لا يستطيع قاضي التحقيق أن يسأل أو يستمع إلى الشخص الذي أحيل إليه بموجب الطلب الافتتاحي على أساس أنه متهم أو الشخص الذي كان محل شكوى مصحوبة بادعاء مدني كشاهد، غير أن قاضي التحقيق يتمتع بحرية كبيرة في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، إذ يستطيع أن يصدر قرارا برفض إجراء التحقيق دون أن يقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أو حتى دون أن يقوم باستجواب المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة في حالة ما إذا تبين له أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة، أو أن الدعوى غير مقبولة شكلا لرفعها من غير ذي الصفة، أو أنها سقطت بمضي المدة، كما يجوز له عقب الانتهاء من التحقيق أن يقضي بالألا وجه لإقامة الدعوى إذا تبين له أن مسؤولية المتهم غير محققة. وتجدر الإشارة إلى أن سماع قاضي التحقيق للمتهم على أساس أنه شاهد، أو إجباره على حلف اليمين عند أخذ أقواله يعتبر إجراء باطل بطلانا مطلقا، وذلك لتعلقه بالنظام العام وحسن سير العدالة.

[1] مصطفى علي خلف، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص69.

[2] انظر المادتين 86 و105 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السابق.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يجوز الخلط بين المشتبه فيه والمتهم من الناحية القانونية، كون الأول هو كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرت بشأنه الشرطة القضائية بعض التحريات، في حين أن المتهم هو كل من قامت ضده الدلائل أو القرائن على ارتكابه للفعل المجرم سواء بصفته فاعل أصلي أو شريك.

وإزاء السلطة المخولة لقاضي التحقيق في التصدي لشخصية الدعوى الجنائية دون عينيتها فإنه يلتزم بذكر الوقائع والعناصر الإضافية "الظروف المشددة والجرائم المرتبطة والجرائم الأخرى من نفس الطبيعة" في أمر الإحالة الصادر عنه حتى يكون المتهم على بينة من أمره.¹

وبذلك إذا اختص قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فإن مهمته هي إجراء تحقيق حول الواقعة المحالة إليه، وليس البحث عن شخص، فاختصاصه إذن هو الواقعة المادية وليس شخصا معينا.

إذا كانت القاعدة هي تقييد قاضي التحقيق بالوقائع المحالة في الملف، فإن سلطته تكون بالعكس مطلقة بالنسبة للأشخاص الذين يمكن أن يوجه إليهم الاتهام، وأن يعاملهم معاملة المتهمين.²

طبقا لهذه القاعدة فإن قاضي التحقيق لا يقيد بالأشخاص المعنيين في الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، إذ له أن يتصدى بالتحقيق لأشخاص آخرين لم ترد أسمائهم في الطلب الافتتاحي أو الشكوى بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء حسبما يتبين له من التحقيق.

و دون الحاجة إلى طلب قرار اتهام جديد من النيابة العامة، ذلك أن تحديد النيابة للمتهمين إنما هو على سبيل الافتراض وليس أمرا ملزما لقاضي التحقيق، وهو ما أكدته المادة 67 فقرة 03 من ق. إ. ج، بالنص على أنه " ولقاضي التحقيق سلطة الاتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه".

[1] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص96

[2] Pierre criarbon, **procédure pénale,tour2**,ed :Daloz,paris,1995,p73.

يذهب جانب من الفقه إلى أنه مع التسليم بالقاعدة السابقة، إلا أن قاضي التحقيق يتقيد بتحقيقه بالنسبة للأشخاص في حالة اتصاله بالدعوى نتيجة ادعاء شخص، وذلك في الافتراض المنصوص عليه بالمادة 2/68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ويقوم هذا الافتراض على أن قاضي التحقيق قد اتصل بالدعوى الجنائية نتيجة ادعاء شخص من المدعي المدني، ثم تطلب النيابة العامة بعد اطلاعها على شكوى المتضرر مباشرة التحقيق في حق مجهول توصلنا لمعرفة الفاعل، فعندئذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوب المشكو فيه إلى أن يدعى المدعى العام بحق شخص معين، فتقول المادة السابقة لقاضي التحقيق عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبنية في المادة 75 وما يليها الخاصة بسماع الشهود إلى أن يدعي المدعي العام بحق شخص معين، فالذي يستفاد من هذا النص أنه إذا استجاب قاضي التحقيق لطلب النيابة تسمع المشكو في حقه كشاهد ثم تبين له قيام الأدلة في حقه أو في حق شخص آخر معين لم يجز له أن يستجوب المشكو أو هذا الشخص الآخر كمدعى عليه إلا بادعاء النيابة العامة ضدهم.⁽¹⁾

ويذهب بعض الفقه على خلاف ذلك، ويقول إنه لا داعي في هذه الحالة اشتراط ادعاء النيابة العامة، وذلك باعتبار أن طلب النيابة إجراء التحقيق توصلنا إلى معرفة الفاعل يكون من قبيل الادعاء بالفعل، للتحقيق فيه سعياً إلى اكتشاف فاعل، فيكون هذا الطلب سندا يعتمد عليه قاضي التحقيق ليحقق الواقعة بصورة عينية، ثم يقوم بجمع الأدلة على كل من تحوم حوله الشبهات، ويستجوبه بصفته مدعى عليه، متى قدر ذلك بناء على ما جمعه من أدلة، وإن لم تدع النيابة العامة في حقه بعد اكتشافه.²

وعليه نخلص القول إلى أن صلاحية قاضي التحقيق لا تتقيد بمن تحددهم سلطة الاتهام، والمتمثلة في النيابة العامة في الطلب الرامي إلى فتح التحقيق بشأن قضية ما، إذ أن صلاحياته مطلقة بالنسبة للأشخاص، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري في المادة 73 فقرة 2 من ق. إ. ج. ج على أنه

[1] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 94.

[2] عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، 1197، رقم 204، ص 321.

"يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى"، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها لما قضت بنقض قرار غرفة الاتهام الذي أيد قرار قاضي التحقيق الرامي إلى رفض فتح باب التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكي منه، على اعتبار أن للقواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني تفرض فتح التحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي أنه مضار بها، ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى، باعتبار أن لقاضي التحقيق كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها.¹

الفرع الثاني: تقيد غرفة الاتهام بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية

لا يعتبر قضاء الاحالة محكمة بالمعنى الدقيق، ولكن جهة قضائية أعلى درجة من سلطة التحقيق تملك بذلك سلطة التعقيب عليها، ومن ثم يخضع تطبيق التكييف أمام هذا القضاء لقواعد خاصة، فإذا كان يتقيد بقواعد تكييف الواقعة، إلا أنه ينفرد بحقه في توسيع دائرة الاتهام سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص، ويعني ذلك الخروج على قاعة التقيد بحدود الدعوى عن طريق سلطة المراجعة.²

وقد سبق الإشارة الى تعريف سلطة المراجعة بأنها سلطة غرفة الاتهام في رقابة نشاط قاضي التحقيق، وفي تصحيح اجراءاته(تعديل التكييف وتكملة التحقيق)وتوسيع دائرة الاتهام(من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع).

وبذلك فإنه عقب انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في قضية ما، ورأى أن الوقائع تقبل وصفا جزائيا، يخطر غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة بالملف، وحتى تتأكد غرفة الاتهام من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق لا سيما فيما يخص الوقائع المنسوبة للمتهم، فلها كامل السلطة في اعادة فحص الملف ومراقبة الاجراءات المتخذة من قاضي التحقيق.

[1] قرار رقم 200697 صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 22-03-1999، المجلة القضائية، عدد خاص، 1999، ص205.

[2] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص341.

غير أنه قد يصادف غرفة الاتهام أثناء مراقبتها لملف الدعوى المحال إليها إما بصفتها سلطة احالة أو سلطة استئناف أن تكتشف أن هناك أشخاصا غير محالين أمامها، وثبت لها أن لهم دورا في الجريمة، والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن هو : ما مدى تقيد غرفة الاتهام بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية؟ هل هي مقيدة بأشخاص والدعوى المحالين أمامها بموجب ملف الدعوى؟ أم أن لها سلطة التصدي لأشخاص آخرين لم يكونوا محل متابعة من النيابة العامة، أو اتهام من طرف قاضي التحقيق؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نتناول في هذا الفرع سلطة غرفة الاتهام اتجاه أشخاص الدعوى الجزائية..

أولا: سلطة غرفة الاتهام اتجاه أشخاص الدعوى.

تعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء وهي أعلى جهة للتحقيق وقد منحها معظم التشريعات المقارنة اختصاصي أولهما الاختصاص بالتحقيق، وثانيهما الاختصاص بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات.

يكون للهيئة الاتهامية كسلطة تحقيق درجة أولى الاطلاع بأعمال التحقيق اللازمة لمزيد من كشف الحقيقة وللتيقن ما أمكن اذا كان الجرم ينسب بالفعل الى المتهم المقدم أم لا.¹

وبالتالي فغرفة الاتهام ليست ملزمة بالاكتفاء بما أجراه قاضي التحقيق، وإنما لها أن توسع من نطاق هذا التحقيق اذا رأت ضرورة لذلك.

أي أن دور غرفة الاتهام ينحصر في حق المراجعة المقرر قانونا، وهو حق منح لغرفة الاتهام من أجل تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الاوصاف التي أعطيت للوقائع، والبت في الجنايات والجنح

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، الكتاب الأول، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، 1999، ص579.

والمخالفات الناتجة عن ملف الاجراءات، واتهام الاشخاص المحالين أو غير المحالين أمامها، وإحالة الاشخاص المتابعين أمام جهة الحكم المتخصصة عند الانتهاء من فحص الدعوى.

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام عند استئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها

هذا وتجدر الإشارة الى أن لاستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام مفعولان أولهما أثر موقوف (أو معلق)، وثانيهما أثر ناشر، فاستئناف قرارات قاضي التحقيق أمام الهيئة الاتهامية أثر موقوف لبعض القرارات، فإذا قرر قاضي التحقيق إخلاء سبيل المدعى عليه واستأنفت النيابة العامة هذا القرار، أوقف تنفيذه حتى تفصل الهيئة الاتهامية في استئنافه.¹

وبذلك فعند استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق تكون غرفة الاتهام مقيدة بالنظر في ذلك الاجراء دون أن تتصدى لموضوع الدعوى، أما اذا قررت بطلان أحد اجراءات التحقيق فيصير أثر الاستئناف ناشرا، فيجوز لغرفة الاتهام التصدي لموضوع الدعوى.

فحق التصدي إذن يتمثل في الموضوع المعروض أمام غرفة الاتهام لتدارك النقائص التي أغفلها قاضي التحقيق، والفصل فيها نهائيا، ويتم ذلك اذا لم يكن القرار الصادر منهيًا للتحقيق، سواء كان هذا القرار مؤيد لأمر قاضي التحقيق أو ملغيا له، ويعتبر قرار غرفة الاتهام منهيًا للتحقيق لما يتضمن إحالة القضية على المحكمة المختصة أو قرار انتفاء وجه الدعوى، وتتبع غرفة الاتهام نفس الاجراءات التي تقيدها في اظهار الحقيقة.²

طبقا للمادة 192 من ق.إ.ج.ج ، فإنه لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى اذا فصلت في الاستئناف المرفوع اليها بإلغاء أمر قاضي التحقيق أو تأييده، اذا كان الامر يتعلق بحبس المتهم

[1] جلال ثروت، مرجع سابق، ص126.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص146.

حبسا مؤقتا، أو كانت قد أصدرت قرار بإيداعه السجن، أو أمر بالقبض عليه، فعلى النائب العام في هذه الحالة إعادة الملف الى قاضي التحقيق لتنفيذه قرار غرفة الاتهام، وفي غير هذه الحالات فيجوز لغرفة الاتهام التصدي للموضوع بنفسها، أو احالة القضية على نفس القاضي أو الى قاضي غيره لمواصلة التحقيق.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام التي تصدت للموضوع على اعتبار أن استئناف النيابة العامة يخص الحبس الاحتياطي .¹

وعليه طالما أن حق المراجعة المقرر لغرفة الاتهام مجسد بموجب نصوص قانونية، فإن هذه الأخيرة غير مقيدة بالنطاق الشخصي للدعوى المعروضة أمامها، وبذلك فإنه يمكنها توسيع دائرة الاتهام ليشمل أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق، وهو الأمر الذي سنترك تفصيله لحين دراسة العنصر الخاص به والمتمثل في الاستثناءات الواردة على مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني:

الاستثناءات الواردة على تقيد سلطات التحقيق بحدود الدعوى الجزائية

يفهم من خلال ما سبق أن إعادة تكييف الوقائع من طرق قاضي التحقيق هو واجب يقع على عاتقه، الهدف منه هو الوصول إلى الحقيقة، وتطبيق القانون، وتدارك أي سهو أو خطأ قد يقع من طرف النيابة العامة .

فمن المتصور أن تخطئ النيابة العامة في الوصف الذي تسبغه على واقعة الجريمة، فيكون لقاضي التحقيق تصحيح هذا الوصف، وإعطاء الواقعة وصفها القانوني السليم.

[1] القرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/06/02 تحت رقم 76624، المجلة القضائية عدد3 لسنة1993، ص313.

ومثال ذلك أن يعدل قاضي التحقيق الوصف أو التكييف القانوني للواقعة المعروضة عليه، فيجعله قتل خطأ بدلا من ضرب مفضي إلى الموت، أو يعدل الوصف بجعله قتل عمد بدلا من قتل خطأ. هذا ما يجعله يخرج عن المهمة الأساسية المنوطة به قانونا ويتحول بشكل أو بآخر لجهة اتهام، والمقصود بجهات التحقيق المراد دراستها في هذا الفصل وبيان مدى تقييدها بحدود الدعوى الجزائية الشخصية أو العينية قاضي التحقيق من جهة وغرفة الاتهام من جهة أخرى، هذا ما سنتولى تفصيله بالتطرق للعناصر الآتية:

المطلب الأول: مدى تقييد قاضي التحقيق بحدود الدعوى الجزائية

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمتهم واكتفى بوصف شخص الجاني حسب المرحلة التي كانت عليها الإجراءات الجزائية، فأطلق صفة المشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، واطلق وصف المتهم على المرحلة بعد تحريك الدعوى العمومية¹. هذا ما ينعكس بطريقة أو بأخرى على سلطة قاضي التحقيق في تغيير الوصف القانوني للمتهم²، أو اتهام أشخاص آخرين غير الذين تشملهم الدعوى خلافا لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية الذي يعتبر حدا من حدودها، هذا ما سنتولى دراستها في هذا المبحث بدراسة سلطة قاضي التحقيق في اتهام الغير، وسلطته في التصدي للوقائع الجديدة.

الفرع الأول: سلطة قاضي التحقيق في اتهام الغير

وإذا كانت القاعدة العامة هي امتداد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، فمعنى ذلك قد يتقيد هذا الاختصاص أحيانا بصفة المتهم، أو في حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الادعاء .

[1] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص146.

[2] بناء على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج استطاع أن يضيف على المتهم صفة دقيقة و واضحة، حيث اعتبر الشخص الذي يكون بين يدي الشرطة القضائية بالمشتبه فيه، و الشخص الذي يكون بين يدي قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية متهما، أما إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة، فلا يعد متهما من قدمت ضده شكوى لارتكابه جريمة ما حتى ولو فحصت تلك الشكوى و أجريت بشأنها بعض التحريات، إذ يعد مشتبه فيها. - اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص147.

لدراسة سلطة قاضي التحقيق في اتهام الغير لا بد من التطرق لسلطته اتجاه حدي الدعوى الجزائية العينية والشخصية باستعراض الفرعيين التاليين:

أولاً: مدى تقيد سلطة التحقيق بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية

ويمكن اعتبار هذه القاعدة استثناء على مبدأ تقيد قاضي التحقيق بالنطاق الشخصي للدعوى المنظورة أمامه، عموماً إذا كانت القاعدة هي تقيد قاضي التحقيق بالوقائع المدعى بها والتهمة¹ فإن سلطته تكون بالعكس مطلقة بالنسبة للأشخاص².

ومؤدي ذلك أنه لا يتقيد بالأشخاص المعنيين بقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة أو المعنيين بادعاء المدعي بالحق المدني، فله أن يتصدى بالتحقيق لكي يشمل شخص أو أشخاصاً آخرين غير الوارد

[1] مما يدفع بنا الى الحديث إلى ضرورة معرفة مفهوم التهمة، طالما أن إجراء اتهام قاضي التحقيق لأشخاص كشف عنهم التحقيق ولم يكونوا محل متابعة أو شكوى، هو إجراء يتعلق بالحريات الفردية التي كفلت الدساتير حمايتها عن طريق الإجراءات الجزائية، والتهمة الجنائية هي إلحاق (أو محاولة إلحاق) عمل يشكل جريمة في نظر القانون الجنائي بشخص معين، وتتخذ قبله الجهات المنوط بها تحريك الدعوى الجنائية ومأموري الضبط القضائي إجراء من إجراءات الاتهام حتى صدور حكم فيها بالبراءة فتزول التهمة أو الإدانة فيصبح المتهم محكوماً عليه.

وبما أن الأصل أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته في تهمة موجهة إليه لا بد من إجراءات معينة يقوم بها قاضي التحقيق باعتبار أن مركزه يفرض عليه البحث في ملابس الجريمة ومرتكبيه، إذ كان مجهولاً أو نسب الأفعال المرتكبة إليه إن كان معلوماً.

والإتهام هو التهمة الرسمية بجناية أو جنحة أو مخالفة لفرد أو أكثر، والتي تكون نتيجة لإجراءات تحقيق، وأن المتهم الذي يتم اتهامه شخص يشتبه به في ارتكاب لجريمة معاقب عليها بواسطة القضاء، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى معرفة أن الشخص الذي تثار حوله الشبهات يسمى باسم المشتبه فيه، في حين أن الشخص الذي توافرت فيه القرائن القوية على الاتهام يسمى بالمتهم.

إن غالبية التشريعات التي تنتمي إلى النظام اللاتيني لم تفرق بوضوح بين المشتبه فيه والمتهم، أي بين مرحلة الاشتباه والاتهام، خلافاً للتشريعات التي تنتمي للنظام الأنجلو أمريكي حيث تظهر فيه التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم واضحة، تأسيساً على الفرق بين مرحلة الاشتباه والاتهام. - هلالى عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 1989 .

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 3، دار المؤلفات القانونية، بيروت، (د.س.ن)، ص 563. - رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص49.

ذكرهم بقرار الاتهام، أي أن له توجيه الاتهام إلى شخص غير مدعى عليه أو يضيف أشخاصاً آخرين لم توجه النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني التهمة إليهم.¹

وعليه فإن سلطة قاضي التحقيق تجاه أشخاص الدعوى غير مقيدة، وهذا يرجع إلى طبيعته مهمته المتمثلة في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين.

إذ لا يكفي وقوع الجريمة لكي يتحقق الاتهام إلى أي شخص، ذلك أن الأصل كما سبق القول هو البراءة في الإنسان، ولكي يتحقق الاتهام وينتج أثره لا بد من وجود دلائل على فعل المتهم للجريمة المنسوبة إليه، ولا بد أن تكون هذه الدلائل كافية تدعو إلى الاعتقاد في أن الشخص المتهم ساهم في الجريمة، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

وبالرجوع لتعريف البعض المتهم بأنه الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه،² أو كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه الشخص الذي ينسب إليه واقعة جنائية أو فعل جنائي أثناء التحقيق الابتدائي، ويصبح بعد ذلك مدعى عليه في جميع مراحل التحقيق³

ولما كانت التهمة، سيما اتهام قاضي التحقيق لأشخاص لم يرد ذكرهم في الطلب الافتتاحي أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني على خلاف الأصل، وجب على هذا الأخير -قاضي التحقيق- إثبات نسبتها إلى الفاعل الذي كشف عنه التحقيق، ويكون هذا الإثبات على أساس واضح وكاف ويتمشى مع المنطق والعقل.

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص113. - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص55.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص318. - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص98.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص319.

ثانيا: مدى تقييد سلطة التحقيق بمبدأ عينية الدعوى الجزائية

وعموما فإن سلطة قاضي التحقيق تنحصر في الواقعة المادية المحالة إليه للتحقيق فيها، وهو غير مقيد باتهام شخص معين، وبالتالي فهو ملزم بمبدأ عينية الدعوى، وغير مقيد بالأشخاص المتهمين فيها. القاعدة أن قاضي التحقيق يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية، إذ يبسط صلاحيته على الواقعة المطروحة أمامه وما يحيط بها من ظروف، ومؤدي هذه القاعدة أن الفعل هو الذي يحدد صلاحية قاضي التحقيق، إذ ليس له أن يتعداه إلى فعل غيره لم يرد في وثيقة الاتهام، فسلطة قاضي التحقيق تتعدى الحد الشخصي وتقتصر على الحد العيني كأصل عام.

الفرع الثاني:

سلطة قاضي التحقيق في التصدي للوقائع الجديدة

كما سبق بيانه فإن صلاحية قاضي التحقيق لا تقتصر على الفعل ذاته بل تمتد إلى ما يتصل به من ظروف مشددة أو مخففة أو محللة، أم تمثلت في أسباب مخففة أو مشددة للعقوبة، كما له أن يتحرى درجة مسؤولية مرتكب الفعل، وبهذا كله يستطيع قاضي التحقيق أن يحدد الواقعة المنشئة للجريمة تحديدا يمكنه من تفهم ماهية الجرم والتوصل للحقيقة.¹

هذا ما يدعونا إلى دراسة الأصل العام في سلطة قاضي التحقيق اتجاه وقائع الاتهام والاستثناء بالتطرق لما يلي:

أولا: الأصل العام في سلطة قاضي التحقيق اتجاه وقائع الاتهام

وبناء على ذلك، فإنه يترتب على التزام قاضي التحقيق بالحدود العينية أو الموضوعية للواقعة عدم جواز البحث في واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم طالما لم ترد في الطلب الافتتاحي أو الشكوى

¹ محمود صالح أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 190. - حنان قودة، مرجع سابق، 2019، ص 896-897.

المصحوبة بادعاء مدني، مثال ذلك أن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يحقق في واقعة سرقة اذا كان موضوع الادعاء عن جريمة قتل، أو أن يحقق في واقعة تزوير إذا كان موضوع الدعوى رشوة .

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن،¹ ماذا لو اكتشف قاضي التحقيق الذي ينظر الدعوى الجزائية وقائع جديدة مختلفة عن الواقعة الأصلية محل المتابعة، وماهي الإجراءات التي يجب أن يتبناها قاضي التحقيق في هذه الحالة؟

إذا كانت القاعدة أن قاضي التحقيق مقيد بالواقعة الإجرامية المطروحة أمامه، بحيث لا يجوز له أن يتجاوزها إلى غيرها، فإن هناك استثناء يرد على هذه القاعدة مؤداه أن قاضي التحقيق يمكن له أن يتصدى للواقعة الجديدة التي اكتشفها أثناء سير التحقيق، هذا ما سنفصله تباعا.

ثانيا: الاستثناء الوارد على سلطة قاضي التحقيق اتجاه الوقائع الجديدة

يرى بعض الفقه أنه إذا اقتضى الأمر التعرض لوقائع أخرى نابعة من نظرة الوقائع التي اختص بها، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر تحقيقها مادام ذلك يفيد في معرفة الحقيقة في الجريمة الأصلية، إلا أنه لا يجوز له أن يستكمل التحقيق في تلك الوقائع الجديدة، لأنه بذلك يكون قد اختص لنفسه بنظر هذه الوقائع الجديدة دون طلب جديد لقاضي التحقيق للتحقيق في هذه الوقائع.²

أي أنه يحق لقاضي التحقيق أن يبسط اختصاصه على أي واقعة جديدة، ولم يشملها الطلب الافتتاحي المقدم من طرف وكيل الجمهورية، متى كانت هذه الواقعة مرتبطة بالواقعة الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة، مثال ذلك أن يكتشف قاضي التحقيق أن جريمة التزوير المنسوبة إلى المتهم قد ارتبطت بها واقعة استعمال المحرر المزور.

[1] علي عبد القادر القهواجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997، ص58.

[2] محمود صالح أمين، مرجع سابق، ص 191.

والواقع أن هذا الاستثناء ليس إلا تطبيقاً لفكرة الارتباط غير القابل للتجزئة، وما ترتبه هذه الفكرة بالضرورة من آثار في مجال الاختصاص، سواء كان ذلك يتعلق بقضاء التحقيق أم بقضاء الحكم.¹

أما في حالة ما إذا كانت الوقائع بها نفس طبيعة الواقعة محل الادعاء، فيكون لقاضي التحقيق أن يبحث فيها متى كانت لها نفس طبيعة الواقعة الأصلية.

ومع هذا فيتجه رأي سديد إلى أن من حقه بل من الواجب عليه أن يسجل الأدلة المتصلة بهذه الواقعة الجديدة، سواء ما تعلق منها بالشهادة أم بالاعتراف أم بأدلة أخرى. ويتولى هذا الإجراء بصفته ضابطاً عدلياً، لا بصفته قاضي تحقيق، ومن شأن هذا الإجراء أن يمكن النيابة العامة والمتضرر من الجريمة الجديدة من الادعاء بها بادعاء جديد.²

ويترتب على ما سبق أن قاضي التحقيق ملتزم باحترام القيد العيني المستخلص من حدود الواقعة الإجرامية محل الادعاء، فلا يجوز له أن يضيف إلى هذه الواقعة أو يعدل منها، باستثناء الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو الوقائع التي لها نفس طبيعة الواقعة محل الادعاء، فليس له أن ينظر واقعة أخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية، أو تختلف عنها في طبيعتها.

وإذا اكتشف قاضي التحقيق واقعة جديدة لا تندرج ضمن الحالات المنوه أعلاه، فلا يحق له نظرها، وإلا كانت المحاضر باطلة، إذا لا يكون أمامه في هذه الحالة إلا تحرير محضر بهذه الوقائع، حتى يحق لوكيل الجمهورية أو للمدعى المدني أن يقوموا من جديد بالادعاء عن هذه الوقائع.³

تأييداً لذلك تنص المادة 4/80 من ق.إ.ج.ف على أنه عندما يكشف قاضي التحقيق وقائع جديدة غير واردة ضمن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، فيجب على هذا الأخير أن يحيل على وكيل الجمهورية

[1] محمد الغريب، مرجع سابق، ص 778.

[2] المرجع نفسه، ص 779.

[3] حنان قودة، التصدي في مرحلتي التحقيق و المحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 894.

المحاضر التي تم فيها إثبات هذه الوقائع، قبل قيامه بتوجيه اتهامات جديدة بشأنها، لكي يوافيه بطلب آخر للتحقيق في هذه الوقائع.¹

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن ما يجريه قاضي التحقيق من إثبات للوقائع التي لا يختص بتحقيقها يترتب عليه قطع التقادم.

وقد أكدت المادة 67 اجراءات مصري، على مبدأ عينة الدعوى أمام قاضي التحقيق، إذ نصت على أنه لا يجوز له مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة، أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المقررة في القانون، وعلى أنه إذا اقتضى تحقيق الجريمة المنتدب من أجلها التعرض لوقائع أخرى يلزم إثباتها لبيان وجه الحقيقة في الجريمة الأصلية كان له أن يباشر التحقيق فيها بالقيود اللازم لتحقيق هذا الغرض، إلا أنه لا يجوز أن يستكمل فيها التحقيق ويتصرف فيها إلا بناء على طلب جديد من النيابة العامة لانتدابه بتحقيقها، وبالتالي فهو لا يتعرض بالتحقيق إلى الوقائع الجديدة 2.

فالتحقيق في وقائع لم يشر إليها في طلب التحقيق، تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع، على هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري قد سلك نفس المسلك الذي سلكه المشرع المصري وقبله المشرع الفرنسي، ففي حالة ما إذا ظهرت وقائع جديدة أثناء سير التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق، وكانت هذه الوقائع غير واردة في الطلب الافتتاحي الموجه له من قبل وكيل الجمهورية بهدف إجراء التحقيق، فعلى قاضي التحقيق أن يحيل فوراً لوكيل الجمهورية كل الشكاوي والمحاضر المثبتة لتلك الواقعة، حتى يتمكن هذا الأخير من توجيه الاتهام للفاعل عن تلك الوقائع بناء على طلب إضافي.

[1] بن سليمان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 146، مأخوذ عن

GARRAUD, Traite théorique et pratique d'instruction criminelle et procédure pénale, Paris, 1929, p775.

[2] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 92.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة تنطبق أيضا على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، والتي يقدمها المتضرر من الجريمة أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 من ق.إ.ج.ج، وهذا ما نصت عليه المادة 67 فقرة 5 من نفس القانون¹.

وعليه نخلص إلى أن قاضي التحقيق لا يتمتع بصلاحيه يتجاوز بها حدود الواقعة المدعى بها أمامه، إذ له أن يبحث عن الظروف المتصلة بالواقعة، أو بمرتكبها وبالأركان والعناصر المكونة بها، لكن ليس له أن يتجاوز الواقعة محل الادعاء إلى غيرها إلا إذا كانت الواقعتان مرتبطتين أو من طبيعة واحدة، وكل ما عليه هو تحرير محضر ما اكتشفه من وقائع جديدة تشكل جريمة، وذلك بصفته ضبطينة قضائية، وليس قاضي تحقيق ليتمكن وكيل الجمهورية من الادعاء مجددا.

المطلب الثاني: مدى تقييد غرفة الاتهام بحدود الدعوى الجزائية

كما تتصل غرفة الاتهام بملف القضية عن طريق استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية أي المتهم أو محاميه والطرف المدني أو محاميه، ووكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 170 إلى 174 من ق.إ.ج.ج.

فترفع الدعوى أو الملف من وكيل الجمهورية لتفصل فيه حسب ما هو مخول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه.

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحيات هامة وأساسية في مراقبة الأوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو عند إنهائه عن طريق أوامر التصرف، فتخضع لآلية رقابة تسمى الطعن بالاستئناف الذي يعد طريق قانوني من طرق الطعن مقرر لأطراف الخصومة للاعتراض على أوامر قاضي التحقيق².

[1] بن سليمان محمد أمين، مرجع سابق، ص 147.

[2] بن سليمان محمد أمين، مرجع سابق، ص 147، و أيضا عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 519.

بذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق عليا، وفي هذا الإطار تتمتع غرفة الاتهام بدورين أساسيين، الأول اعتبارها كجهة فصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم، والثاني الرقابة على التحقيق الابتدائي.

متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، أو بناء على طلب النائب العام، فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى، فتنبع الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام، وتتحقق من صحة إجراءات التحقيق، وتقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق¹.

ان صلاحية المراجعة عبارة عن سلاح بأيدي غرفة الاتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق، وضمان سلامة تطبيق القانون ونفاذي بقاء أية جريمة بدون عقاب².

وبذلك فإن صلاحية مراجعة إجراءات التحقيق المخولة لغرفة الاتهام مسألة صعبة ومعقدة خصوصا عند تعدد المتهمين والوقائع، وكذا عند تعدد وتنوع الأوامر التي أصدرها قاضي التحقيق، وحق المراجعة يخول لغرفة الاتهام حق استكمال الإجراءات المعروضة عليها، وتصحيح كل نقص أو إغفال صادر عن قاضي التحقيق، وتعديل التكييفات المعطاة للوقائع المجرمة، والبت في جميع الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى، وتوجيه الاتهام لأشخاص غير المحالين أمامها.

نظرا لأهمية وخطورة الجرائم ذات الوصف الجنائي، فإن أغلب التشريعات استتنت قاضي التحقيق من إحالة هذه القضايا أمام محكمة الجنايات مباشرة، وإنما لا بد أن تتم بواسطة غرفة الاتهام، وتفصيل ذلك أن يحيل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة³، التي تقوم بإعداد تقرير يتضمن طلباتها ووجهة نظرها في القضية، ثم ترفع هذا التقرير إلى الهيئة الاتهامية، أي إلى غرفة الاتهام، التي يكون عليها إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنايات، لذلك سنخصص هذا العنصر من الدراسة للتوقف على مدى تقييد غرفة

[1] محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 233.

[2] توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 332.

[3] توفيق الشاوي، المرجع السابق، 333.

الاتهام بحدود الدعوى الجزائية، وهنا يطرح سؤال حول مدى تقييد غرفة الاتهام بوقائع الدعوى، وموقفها ازاء الوقائع الجديدة؟ وهو ما سنجيب عليه من خلال الآتي:

الفرع الأول:

سلطة غرفة الاتهام في التصدي للوقائع الجديدة

يترتب على استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بالاضافة إلى حقها في مراجعة التكييف القانوني للوقائع المنسوبة الى المتهم، حق التصدي للملف والتصرف فيه، وبالنظر لأهمية هذا الحق سنفصله وفقا للعناصر الآتية:

أولاً: مفهوم حق تصدي غرفة الاتهام للوقائع الجديدة

فالتصدي هو تحية قاضي التحقيق عن قضية والسير بها من طرف غرفة الاتهام الى نهاية التحقيق، وهو يختلف عن التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 من ق . إ . ج المتعلق بالغرفة الجزائية التي اذا تبين لها أن الحكم باطل فإنها تتصدي له وتبطل الحكم،¹ وبذلك فإن حق التصدي خوله المشرع لغرفة الاتهام كوسيلة أو إجراء قانوني تلجأ إليه لمواجهة حالات قانونية تطرح عليها.

ونصت المادة 191 من ق . إ . ج . ج على أن: "تتظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها اذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان.....ولها بعد الابطال أن تتصدي لموضوع الاجراء...."، كما نصت المادة 192 فقرة 2 من نفس القانون على أن: "واذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدي للموضوع."

[1] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 146.

من خلال هذين النصين نستنتج أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراء أو الاجراءات المعروضة عليها، بمناسبة قيامها بالتحقيق، على اعتبار أنها الجهة الاعلى درجة للتحقيق، وذلك لتدارك ما قد يكون أغفله قاضي التحقيق، والفصل فيه نهائيا

ثانيا: حدود غرفة الاتهام في التصدي للوقائع الجديدة

كما يستنتج مما سبق أيضا أن غرفة الاتهام في هذه الحالة ملزمة بالتصدي للوقائع، هذا وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/04/1986، أنه "ما دامت غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض اجراءات التحقيق وأمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الاجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاة، فإنها بذلك تكون قد تركت الدعوى معلقة وأخطأت في تطبيق القانون.¹

وبذلك فإن غرفة الاتهام تستمد حقها في التصدي بموجب أحكام القانون، حيث تغل يد قاضي التحقيق عن مباشرة الدعوى، وتباشرها بنفسها، ويترتب على ذلك أن تأمر غرفة الاتهام بتوسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع أخرى جديدة سواء أكانت جنائية أم جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولو لم يكن مشار إليها في قرار قاضي التحقيق.

يرى جانب من الفقه الفرنسي وجوب التمييز بين صورتين من المراجعة الأولى مراجعة بالمعنى الدقيق، وتعني مجرد مراقبة شكلية تقوم بها غرفة الاتهام عندما يكون التحقيق كاملا، والثانية مراجعة بالمعنى الخاص، وتعني السلطات المقررة لهذه الجهة في إضافة وقائع جديدة وذلك ضروري في الحالات التي تكتشف فيها غموض أو نقص يعتري التحقيق.²

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 75.

[2] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 341.

إلا أن البعض انتقد هذه التفرقة على أساس مفهوم المراجعة، إذ يتعين أن تكون المراجعة واسعة لتبرير سلطة الاتهام في توسيع دائرة الاتهام، وقد نصت المادة 202 من ق. إ. ج. ف. على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالتحقيق بالنسبة للمشتبه فيه أو الأشخاص المحالين أمامها، سواء تلقائياً أو بناء على طلب المدعي العام، وذلك في كل أوجه الجنايات والجرح والمخالفات الأصلية أو المرتبطة الناشئة عن ملف الدعوى، وبهذا هو المفهوم الواسع لدائرة الاتهام من الناحية العينية، وهو ما يقتنع ويشيد به بعض الفقه.¹

وبذلك فحتى تتمكن غرفة الاتهام من التصدي للوقائع المرتكبة من طرف المتهم أو المتهمين المائلين موضوع الدعوى المعروضة عليها، والتي تكون مرتبطة بالوقائع الاصلية، ولم تكن محل تحقيق من طرف قاضي التحقيق يجب أن تكون سلطتها واسعة في التصدي لتلك الوقائع الجديدة.

في نفس الموضوع بينت المادتان 175 و176 من قانون الاجراءات الجزائية المصري أن لغرفة الاتهام الحق في توسيع الاتهام، وبصدور القانون رقم 107 لسنة 1962، المتضمن إلغاء تسمية هذه الغرفة، حيث ورد في نص المادة 179 من القانون الاجرائي المصري المعدل على منح مستشار الاحالة هذه الرخصة، غير أنه بصدور القانون رقم 170 لسنة 1981 المتعلق بإلغاء مستشار الاحالة، نجد أن المشرع المصري لم يخول غرفة المشورة هذه الرخصة باعتبار أن الدعوى تتحدد أمامها بخصوصها ووقائعها، ويقتضي توضيح أكثر لتوسيع دائرة الاتهام.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء في نص المادة 180 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى النائب العام بعد صدور أمر بالاحالة إلى المحكمة التي ثبت في الجرح أو في المخالفات، أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية، فله في هذه الحالة قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة اخطار غرفة الاتهام من أجل اعطاء الوقائع وصفها الصحيح."³

[1] المرجع السابق، ص 342.

[2] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 320.

و بذلك فإن غرفة الاتهام، وطالما أنه لم تتم مناقشة القضية أمام المحكمة، وانطلاقاً من صلاحياتها الواسعة

في التصدي للوقائع فلها تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية لإعطائها الوصف الصحيح.¹

لا يعدو حق توسيع دائرة الاتهام من حيث الوقائع أن يكون مجرد رخصة مقررة لسلطة التحقيق التي

تباشر التحقيق الابتدائي².

فجميع النصوص التي أشرنا إليها لم تتضمن صيغة الالتزام، وبذلك فإنه سلطة منحها القانون لها،

يمكن لها الاخذ بها، كما يمكن لها تركها، مع الإشارة الى أن القانون الفرنسي القديم نص على أنها الزامية

وبناء على طلب النيابة العامة.

ولعل العلة من منح حق التصدي لغرفة الاتهام في اضافة الوقائع الجديدة وبالتالي سلطتها في توسيع

دائرة الاتهام هو اكتشافها أثناء فحص التحقيق سواء بصفتها سلطة إحالة أو سلطة استثنائية أن سلطة

التحقيق قد أغفلت التحقيق في بعض الوقائع التي تكون جرائم سواء كانت منسوبة للمتهم أو لغيره، أو أن

قرار الاتهام لم يتضمن الوقائع الاجرامية والمتهمين في الدعوى³.

ثالثاً: مبررات حق غرفة الاتهام في توسيع الاتهام

ويقتضي توضيح الحق في توسيع الاتهام من حيث الوقائع تحديد طبيعته ونطاق حدوده، فمن حيث

طبيعته، فإن الحق في توسيع دائرة الاتهام من حيث الوقائع لا يعدو أن يكون مجرد رخصة للمحكمة في

التحقيق على الوقائع الجديدة المنسوبة لنفس المتهم، ومن ثم يجوز لغرفة الاتهام استعمال هذه الرخصة من

تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 519

[2] عبد الوهاب أوهايبية، المرجع السابق، ص 233.

[3] بن سليمان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 165.

أما من حيث نطاقه، فتشير هذه الرخصة التساؤل عما اذا كان مجال استعمالها يشمل الحالات التي تختص فيها غرفة الاتهام باعتبارها جهة استثنائية أم ينحصر في اختصاصها باعتبارها جهة إحالة¹. من المقرر في القانون الفرنسي طبقا للتعديل الذي أدخله قانون 17 يوليو 1865 على المادة 231 من قانون تحقيق الجنايات المعلن واحتفظت به المادة 202 اجراءات أنه يجوز لغرفة الاتهام التعرض للوقائع التي لم يشملها الأمر الصادر رهن قاضي التحقيق أو التي صدر بشأنها أمر بأن لا وجه جزئي، وكذا الوقائع التي صدر بشأنها أمر بالتجزئة أو الاحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات² وتجدر الإشارة الى أن غالبية الفقه يرى أن مجال هذا الحق لا يقتصر على حالات الأمر بإحالة الاوراق، بل يشمل أيضا الحالات التي تختص فيها غرفة الاتهام بطريق الاستئناف، وهو الامر الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية.

وقد كان قانون الاجراءات الجنائية المصري يخول غرفة الاتهام سلطة ادخال وقائع أخرى، عند عرض القضية، سواء للنظر في مدة الحبس الاحتياطي، أو في الاستئناف التي ترفع لها عن قرارات التحقيق أو عند احالة الدعوى اليها من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة (م 175 و 176 اجراءات جنائية)، وبصدور قانون 107 لسنة 1962 بإلغاء غرفة الاتهام نصت المادة 179 اجراءات المعدلة بهذا القانون على سلطة مستشارة الاحالة في جميع الاحوال أن يدخل في الدعوى وقائع أخرة، وعلى ذلك، فقد كان المشرع المصري يطلق سلطة غرفة الاتهام (قاضي الاحالة) في توسيع دائرة الاتهام في الحالتين على عكس الوضع تماما بعد صدور قانون 180 لسنة 1981³.

فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع المصري أخذ بحق المراجعة بمفهومه الواسع الذي يعطي غرفة الاتهام الحق في توسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع جديدة.

[1] المرجع نفسه، ص 166.

² Bernard Perreau, *op-cit*, p116.

³ محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 320.

أما فيما يتعلق بالمشروع الجزائري فقد حذو المشرعين الفرنسي والمصري بمنح غرفة الاتهام حق التصدي بتوسيع دائرة الاتهام لتشمل جرائم أخرى، فقد نصت المادة 187 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجرح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى، والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليه أمر الاحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو احالتها الى الجهة القضائية المختصة.

وفي هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام تدارك ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيق في جميع الوقائع والتوسيع لجرائم أخرى ناتجة عن الملف لم يشر إليها قاضي التحقيق، يستخلص من أحكام المادة 187 المذكورة أعلاه أن هناك عدة حالات تسمح لغرفة الاتهام بالتصدي بتوسيع دائرة الاتهام ليشمل وقائع جديدة تتمثل في¹:

❖ أن تكون الوقائع ناتجة عن ملف الدعوى الذي يشمل التحقيق الابتدائي، بمعنى أن غرفة الاتهام يجب أن تتصدى للوقائع الجديدة التي تكون قد اكتشفتها بمناسبة اعادة النظر في ملف الدعوى المطروح أمامها، وبذلك لا يجوز لها التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى.

❖ مراجعة الاجراءات المتخذة من قاضي التحقيق، وفي هذا السياق يمكن لغرفة الاتهام تكملة أو تعديل الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع.

[1] بن سليمان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 167. - مصطفى علي خلف، مرجع سابق، ص 72.

❖ في حالة الجرائم التي استبعدتها قاضي التحقيق، إذ يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك

بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي يكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بانتفاء وجه

الدعوى، أو بفصل جرائم بعضها عن البعض، أو إحالتها الى الجهة القضائية المختصة.

❖ حالة استئناف المدعي المدني، وفقا للمادة 173 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية

الجزائري فلغرفة الاتهام كل السلطات للبت في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم والنتيجة عن

الملف، وتبقى هذه القاعدة سالحة ما لم يكن الامر بانتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء

المقضي فيه، فهنا لا يمكن اعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة .

فالمادة 187 من ق، إ، ج الجزائري فقرة 02 تنص على أن غرفة الاتهام يمكن لها اصدار

حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد، اذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة الاولى قد تناولتها

أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق.

وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا بأنه يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية

توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن تناولها شريطة أن تراعي أحكام المادتين 187 و190 من ق،

إ، ج وأن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها وإلا تجاوزت سلطتها وترتب

على ذلك البطلان والنقض¹.

أي لأن غرفة الاتهام لها أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، إذا ما رأت عند فحصها للوقائع والأدلة

النتيجة عن تحقيق الضبطية القضائية أو التحقيق القضائي، أن قاضي التحقيق لم يعط الجرائم وصفها

الصحيح أو أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة لجرائم مما تم إخطاره بها أو أنه استبعد البعض منها².

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن غالبية التشريعات المقارنة منحت غرفة الاتهام سلطة

التصدي للوقائع التي تكتشفها بمناسبة نظرها للدعوى المرفوعة إليها إما بصفتها سلطة إحالة أو سلطة

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 352.

[2] أحمد حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 177.

استئناف، ومنحتها حق توسيع دائرة الاتهام لتشمل تلك الوقائع الجديدة، وبذلك تكون غرفة الاتهام غير مقيدة بالنطاق العيني للدعوى الجزائية.

كما أن المشرع الجزائري لم يقيد غرفة الاتهام بتكليف قاضي التحقيق للوقائع، بلا أجاز لها إعادة تكليف الوقائع واعطائها الوصف الصحيح، فهي غير ملزمة بالتقيد بما جاء بأمر إرسال الملف المنظم بموجب المادة 166 ق.إ.ج. ج فلها في سبيل إحقاق العدالة في الحالات المحددة قانونا، تعديل الوصف أو تجنيح جنائية أو العودة للتحقيق عند ظهور أدلة جديدة تقتضي ذلك.¹

وبالتالي استنادا لمفهوم سلطة المراجعة الممنوحة لغرفة الاتهام، فإن هذه الأخيرة غير ملزمة بتكليف قاضي التحقيق، أو بأي وصف يذكره أطراف الملف، ولها أن تعدله بإضافة الظروف المشددة، أو بتوسيع دائرة الاتهام، بعد تمحيص الواقعة.

وقد منح المشرع الجزائري غرفة الاتهام سلطة تقديرية في مناقشة وتقدير الأدلة وموازاتها، وقد قضت المحكمة العليا برفض الطعن المرفوع إليها من طرف النائب العام لمجلس قضاء بشار على اعتبار أن غرفة الاتهام لها السلطة التقديرية في مناقشة الوقائع والأدلة وتقديرها متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا الى النتيجة التي انتهت اليه، مما يجعلها تلعب دورا هام في التحقيق الجنائي بهدف حماية حقوق المتخاصمين وإحقاق العدالة².

وأخيرا تجدر الإشارة الى أن الدفاع يقتضي اعلام المتهم بالتهمة الجديدة، التي تم توسيع الاتهام فيها، واعطاء الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق-دراسة مقارنة-نظرة تطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 226.

[2] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، دار المحمدية، الجزائر، ط1، 1998، ص 462.

الفرع الثاني: سلطة غرفة الاتهام في التصدي للأشخاص الجدد

يجوز لغرفة الاتهام تجاوز ما يسمى "بمبدأ الاخطار بالأشخاص" وذلك عن طريق توسيع المتابعات الى أشخاص آخرين والذين لم يحالوا أمامها بسبب عدم متابعتهم من طرف وكيل الجمهورية وعدم اتهامهم من طرف قاضي التحقيق، غير أن سلطة غرفة الاتهام في توسيع اجراءات التحقيق الى اشخاص آخرين لا معنى لها إلا بعد لجوئها الى اجراء تحقيق تكميلي، وكل ذلك حرصا على صيانة حقوق الدفاع، ومن جهة أخرى، فإن توسيع المتابعات إلى أشخاص آخرين كثيرا ما يتقادم اللجوء إليه في حالة صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى أصبح نهائي وكذا لما يكون هذا الأمر نهائي جزئيا، وهذا يؤدي إلى تضيق سلطات غرفة الاتهام .

أولا: مضمون سلطة غرفة الاتهام في التصدي للأشخاص الجدد

تجدر الإشارة إلى أن القوانين المقارنة نصت على حق غرفة الاتهام لمراجعة اجراءات التحقيق، ومن ثم توسيع دائرة الاتهام ليشمل أشخاصا لم يكونوا محل متابعة من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق، كما هو الشأن المكرس بالنسبة لتوسيع دائرة الاتهام العيني الذي يشمل وقائع غير تلك موضوع الدعوى الاصلية.

فقد نصت المادة 204 من قانون الاجراءات الفرنسي على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام ادخال متهمين غير محالين أمامها بالشروط الواردة في المادة 205، ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمر بالأوجه للمتابعة أصبح نهائيا"، تقابل المادتان 175، 176 اجراءات مصري بشأن غرفة الاتهام، وبصدور قانون 107 لسنة 1962 بإلغاء غرفة الاتهام خولت المادة 179 المعدلة بهذا القانون مستشار الاحالة هذه الرخصة، بيد أنه بصدور القانون رقم 170 لسنة 81 بإلغاء مستشار الاحالة، لم يخول المشرع غرفة المشورة هذه الرخصة.¹

[1] Stefanie Gaston George Levasseur, Bernard Bouloc, **Droit pénal général et procédure pénale**, Sirey, 12 édition, DALLOZ , 1998, p 715 .

وفي هذا الصدد تعرض قرار غرفة الاتهام للنقض في فرنسا، عندما أمرت غرفة الاتهام بإحالة الملف الى قاضي التحقيق مع تنبيهه باتهام شخص لم يسبق اتهامه واجراء كل التحريات والتحقيقات.¹

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 189 ق، إ، ج على أنه "يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.

واستنادا لهذه المادة، فإنه يجوز لغرفة الاتهام توسيع دائرة الاتهام لأشخاص من أجل وقائع مشار إليها في الطلب الافتتاحي أو أمر الاحالة، أو حتى من أجل وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي، وكما هو الحال بشأن توسيع المتابعات الى وقائع جديدة، فإن التحقيق التكميلي ضروري احتراماً لحق الدفاع، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا أنه عملاً بأحكام المادة 189 ق، إ، ج فإذا جاز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه تهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، فيجب أن يتم ذلك طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 ق، إ، ج على شكل اجراء تحقيق تكميلي يقوم به إما أحد أعضاء غرفة الاتهام، وإما قاضي التحقيق الذي تندبه غرفة الاتهام لهذا الغرض، وبتجاهلهم لهذا المبدأ، فإن قضاة التحقيق قد خرقوا حقوق أساسية للدفاع².

كما نصت المادة المذكورة أعلاه على أن قرار توسيع الاتهام الى أشخاص آخرين غير قابل للطعن بالنقض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نفس المادة فصلت في الاشكال لما نصت بعدم جواز توجيه الاتهام لشخص سبق وأن استفاد من أمر بانتقاء وجه الدعوى أصبح نهائياً.

ثانياً: حالات تصدي غرفة الاتهام للأشخاص الجدد

[1] Op-cit , p 716.

[2] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 463.

إذا كان لغرفة الاتهام حق المراجعة بتوسيع دائرة الاتهام لأشخاص آخرين فإن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن هو كيف تتصدى غرفة الاتهام للقضية عند تقريرها توسيع الاتهام لأشخاص جدد؟

قد لا يطرح هذا الأمر اشكال من الناحية النظرية طالما أن توسيع دائرة الاتهام من طرف غرفة الاتهام من حيث الأشخاص يستند الى نص قانوني، كما هو الحال بالنسبة للمادة 189 من ق، إ، ج الجزائري، غير أنه من الناحية العملية يترتب على اقرار هذا الحق بعض الإشكالات، كوجود أوامر مختلفة بشأن عدة متهمين، بعضها تكون إما موضوع استئناف، وبعضها نهائية، ولحل هذه الإشكالات يتعين التمييز بين حالة صدور أمر قضائي واحد عن قاضي التحقيق، وحالة صدور عدة أوامر، وهو ما سنبينه فيما يلي :

1- حالة صدور أمر قضائي واحد عن قاضي التحقيق

ان أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق هي نتيجة موازنة بين أدلة الاثبات والنفي التي يتوصل إليها، فعندما يرجح لدى قاضي التحقيق أن القضية بالحالة التي هي عليها غير صالحة للسير بالدعوى، فهي صورة الامر بانتفاء وجه الدعوى الكلي، أما في حالة تعدد المتهمين بشأن متهم واحد دون البقية، أو بشأن بعض التهم دون الاخرى في نفس القضية، فهي صورة الأمر بانتفاء وجه الدعوى الجزائية.¹

ان اصدار قاضي التحقيق لأمر بانتفاء وجه الدعوى يعني تقرير هذا الاخير بانتهاء التحقيق، وعدم السير فيه بالحالة التي هو عليها، وبذلك يكتسب الأمر حجية الشيء المقضي فيه.

وفي هذه الحالة فإنه يجوز لغرفة الاتهام اثر اخطارها باستئناف الطرف المدني مثلا لأمر بانتفاء وجه الدعوى ضد متهمين من أجل واقعة ما، وبعد التصدي واجراء تحقيق تكميلي، اصدار قرار بإحالة شخص ثالث إضافة الى المتهمين أمام المحكمة من أجل نفس الجريمة .

2- حالة صدور أوامر متعددة عن قاضي التحقيق

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 227.

إذا أخطرت غرفة الاتهام بأمر إرسال المستندات ضد متهم أصلي من أجل جنائية الاغتصاب مثلا بعد احالة متهمين آخرين أمام محكمة الجنح من أجل جنحة تحريض قاصر على الفسق، وصدور حكم نهائي قضى بادنتهما، فإن غرفة الاتهام وباعتبارها درجة قضائية ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، ونظرا لسلطتها الواسعة في التصدي، لها صلاحيات لتوجيه الاتهام للمتهمين الآخرين الذين أحيلا أمام محكمة الجنح وحوكما من أجل جنائية المشاركة في الاغتصاب، ذلك أن اركان هذه الجريمة تختلف عن أركان الجنحة التي عوقبا من أجلها¹.

كما لغرفة الاتهام في حال اصدار قرار قاضي التحقيق أمر بإرسال المستندات ضد ثلاثة متهمين وأمر بانتقاء وجه الدعوى لصالح متهم آخر، استعمال حق المراجعة المخول لها وبعد اجراء تحقيق تكميلي احالة جميع المتهمين أمام محكمة الجنايات².

أو عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بانتقاء وجه الدعوى لصالح المتهم، فلغرفة الاتهام عند اخطارها بموجب ارسال المستندات ضد متهم آخر لا يجوز لها احالة المتهم الأول أمام محكمة الجنايات.

وإذا أدانت محكمة الجنح متهمين، فاستأنف أحدهما هذا الحكم ثم قررت الغرفة الجزائية عدم اختصاص محكمة الجنح، فإن المحكمة العليا، وبسبب تنازع الاختصاص بين القضاة، قررت احالة المتهم أمام غرفة الاتهام، فإن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تبت سوى اتجاه هذا المتهم، ولا يجوز لها إحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات لكونها لم تخطر اتجاه متهم غير المستأنف³.

ثالثا: شروط سلطة غرفة الاتهام في التصدي للأشخاص الجدد

إن الحق في توسيع دائرة الاتهام من حيث الأشخاص يتحدد بحسب طبيعته ونطاقه، وحدوده، فطبيعة الحق في توسيع دائرة الاتهام من حيث الاشخاص مثلها مثل ما هو الحال عليه في توسيع دائرة الاتهام

[1] المرجع السابق، ص226.

[2] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص320.

[3] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص185.

العينية، فهو مجرد رخصة منحها المشرع للمحكمة في التحقيق على الأشخاص الجدد الذين لم يكونوا محل متابعة من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، متى تبين لغرفة الاتهام أثناء المراجعة وجود أدلة تثبت ادانتهم بالفعل محل الدعوى، ومن ثم يجوز لغرفة الاتهام استعمال هذه الرخصة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النائب العام.¹

أما نطاق هذا الحق، فهو لا يختلف أيضا عن نطاق حق غرفة الاتهام في توسيع دائرة الاتهام من حيث الوقائع، وبذلك فإن حق التصدي المخول لغرفة الاتهام تجاه الأشخاص يكون سواء بصفتها جهة استئناف، أو جهة احالة، أما بالنسبة لحدود التوسيع في دائرة الاتهام من الناحية الشخصية، فالأمر يتوقف على عاملين :

1- التقيد بقوة الشيء المقضي فيه

من المقرر طبقا للمادة 204 اجراءات فرنسية أنه يجوز لغرفة الاتهام ادخال متهمين غير محالين أمامها بشرط ألا يكون قد صدر بشأنهم أمر بالألا وجه للمتابعة أصبح نهائيا² .
ومن ثم اذا أخرج قاضي التحقيق شخصا بأمر بالألا وجه للمتابعة، ولم يطعن فيه من أي طرف، فإنه يتعين على غرفة الاتهام احترام قوة الأمر المقضي فيه، وبذلك تكون سلطتها في المراجعة بشأن الأشخاص مقيدة، ولا يجوز ممارستها إلا تجاه الأشخاص الذين لم تشملهم الاجراءات وفي حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة تبرر إعادة النظر في الأمر بالألا وجه للمتابعة فيجب في هذه الحالة اعادة النظر إلى قاضي التحقيق حتى يباشر تحقيقا ضد الشخص الذي لم تشمله الاجراءات، متى ألغى الامر بالألا وجه³.

[1] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 320.

² Merle, Vitu, **Traité de droit criminel**, tome2,edition 6,Cujas, 1988 –1989, p50.

[3] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 233.

وبذلك فحجية الشيء المقضي فيه لا يتعلق فقط بأحكام جهات الحكم، بل يشمل أيضا قرارات جهات التحقيق، فالحجية كأصل عام تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره قاضي التحقيق، وهو قرنية لا يجوز اثبات عكسها إلا عن طريق الطعن في الاحكام.

إن قاعدة حجية الامر المقضي فيه كأى قرنية قانونية أخرى مبنية أساسا على ما اعتبره المشرع الجزائري في الاحكام القضائية من أنها في غالب الاحوال تعبيراً عن الحقيقة.¹ وبذلك وأمام هذه الحماية التي منحها المشرع لتلك الاوامر فإن حق التصدي وان كان سلطة في يد غرفة الاتهام، إلا أن هذه الاخيرة تكون مقيدة في استعمال هذه السلطة أمام هذه الحماية المتمثلة في حجية الامر المقضي فيه.

2- اجراء تحقيق تكميلي

أجازت التشريعات المقارنة لغرفة الاتهام اللجوء الى اجراء التحقيق التكميلي كلما تبين لها ضرورة التصدي بتوجيه الاتهام لشخص لم يكن محل متابعة، وقد أجازت المادة 186 ق، إ، ج تشريع لغرفة الاتهام تقدير ضرورة اجراء تحقيق تكميلي، كلما تبين لها عدم وجود أو عدم كفاية العناصر الضرورية في الملف، والتي أغفل أو سهى قاضي التحقيق اتخاذها، مع الاشارة أن هذا الاجراء بإمكانه أن يتعلق بكامل الاجراءات أو بإجراء أو عدة اجراءات خاصة².

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا أن لغرفة الاتهام سلطة اجراء تحقيق تكميلي اذا ما رأت ذلك مستوجب، وأن لها السلطة التقديرية في هذا وليس ملزم لها في ذلك من الاطراف .

ان لجوء غرفة الاتهام الى هذا الاجراء لا يقتصر فقط عند مراجعتها لإجراءات التحقيق في مواد الجنايات، بل وكذلك في حالات الاستئناف، وقد أورد المشرع الجزائري حالات خاصة يجوز لغرفة الاتهام اللجوء بشأنها الى التحقيق التكميلي كما هو الحال بخصوص اعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد

¹ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 228.

² المادتين 186-187 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، مصدر سابق.

صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى وكذا في حالة اغفال قاضي التحقيق البحث بشأن بعض الوقائع التي أخطر بها أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها، أو حالة ابطالها لإجراء من اجراءات التحقيق بسبب بطلانه.

ويفسر هذا الالتزام اجراء تحقيق تكميلي، بأنه الوسيلة الوحيدة التي تسمح للأفراد الذين يدخلون في الدعوى بصفة متهمين جدد لتقديم دفاعهم، وألا يحالوا الى القضاء إلا بعد تقديم ما يثبت براءتهم، وعلى ذلك يتضمن اجراء التحقيق التكميلي جانبا من نظرية حقوق الدفاع¹.

وبذلك فإن لجوء غرفة الاتهام لإجراء تحقيق تكميلي يمكنها من ممارسة رقابتها على اجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، وهو وسيلة لممارسة سلطتها في المراجعة والتصدي، وهو ضمانة أساسية تضمن للمتهم محاكمة عادلة، ومن جهة أخرى تساهم في تخفيف العبء على جهات الحكم تقاديا للجوء هذه الاخيرة الى اجراء تحقيقات تكميلية من شأنها عرقلة حسن سير العدالة.

¹ المواد 175-187-191 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

خلاصة الباب الاول

يعتبر مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية من أهم المبادئ الإجرائية الجنائية المنبثقة عن مبدأ الفصل بين وظائف التحقيق والاتهام والحكم، حيث رأينا أن تعريف هذا المبدأ بشكل واضح وصریح غائب سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي، رغم أن مختلف الدراسات الفقهية والقانونية قد تناولت دراسته وبشكل كبير مركزة على مضمونه المتمثل في القيود العينية والشخصية للدعوى الجزائية.

فحدوى هذا المبدأ هو إلزامية التقيد بالوقائع من ناحية وبالأشخاص المتهمين من ناحية أخرى، كما تطرقنا لقرار الإحالة باعتباره المحور الاساسي للدراسة كونه يتضمن الحدود العينية والشخصية المقيدة للجهة التي تحال الدعوى أمامها.

وبالرغم من مضمون مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية إلا أن قاضي التحقيق غير ملزم بالتقيد بالأشخاص الذين يباشر التحقيق معهم بناءً على الطلب الافتتاحي، بل له الحق في مباشرة التحقيق ضد أي شخص أظهر التحقيق مساهمته في الفعل المجرم، وذلك بعد إخطار النيابة العامة التي تقدم طلبا إضافيا بخصوص أولئك الأشخاص محل الأخطار، بينما نجد أن محكمة الموضوع مقيدة بنطاق الدعوى العمومية الشخصي والعيني، أي أنها مقيدة بالوقائع والأشخاص محل امر الإحالة الموجه لها بخصوص ملف الدعوى الجزائية إليها.

وتعتبر قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية قاعدة عامة واجبة التطبيق في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وأمام جميع السلطات القضائية أي أثناء مرحلة الاتهام، أو التحقيق الابتدائي، أو المحكمة، سواء كانت دعوى تعرض لأول مرة أمام القضاء الموضوع أو عند الاستئناف أو الطعن في الحكم الصادر عن الدرجة الأولى، لنكون بذلك قد حاولنا الإحاطة بالإطار النظري للمبدأ، لننتقل لدراسة الاطار الإجرائي في الباب الثاني.

الباب الثاني:

الإطار القانوني لمبدأ تقيد جهات الحكم بحدود الدعوى الجزائية

استقر الفقه على أن قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت، وبالنتيجة تنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط وتوقيع العقاب على مرتكب هذه الجريمة من خلال توجيه التهمة، ثم توقيع العقاب.

وإذا كان من المقرر أن حق الدولة في العقاب ينشأ منذ وقوع الجريمة إلا أن هذا الحق لا يستتبع توقيع عقوبتها بصفة تلقائية، وإنما يقتضي ذلك قيام السلطات العامة بضبط مرتكب هذه الجريمة وجمع أدلة الإدانة وتحقيقتها ورفع الدعوى بشأنها ثم صدور حكم بإدانة من تنسب إليه الجريمة من جهة قضائية مختصة. 1

ومن بين الهيئات أو السلطات التي تتولى ضبط الجريمة ومرتكبها وجمع أدلتها ثم إثبات نسبتها إلى مرتكبها نذكر:

قاضي التحقيق، الذي حظي بتنظيم في قانون الإجراءات الجزائية فصل كل من اختصاصاته، والإجراءات المقرر اتخاذها واتباعها في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

ما ميز الإجراءات الجزائية كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق محاكمة عادلة، منبثقة منه سلطة اتهام قاضي التحقيق من خلال توجيه التهمة لشخص أو عدة أشخاص غير الذين كانوا محل متابعة من طرف النيابة العامة أو الذين ذكروا في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وكما ذكرنا سابقا أن سلطته في اتهام الغير لا يعني أنه سلطة اتهام كأصل عام وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق.²

[1] أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007، ص3.

[2] أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص108.

بعد أن تطرقنا في الباب الأول إلى المقصود بمبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية، أساسه القانوني، وبالشروط الواجب توافرها كي تتقيد الجهات القضائية بصفة عامة بهذه الحدود، وبعد أن تطرقنا في بداية هذا الباب إلى مدى تقييد سلطة التحقيق سواء قاضي التحقيق على المستوى المحاكم الابتدائية أو غرف الاتهام على مستوى المجالس القضائية بحدود الدعوى الجزائية سنتطرق فيما يلي إلى أهم مرحلة من المراحل القضائية وهي تقييد جهات الحكم بنطاق هذا القيد القانوني.

وفي ضوء ما سبق سنحاول من خلال هذا الباب التعرف على مدى تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وذلك باستعراض الحالات التي خول فيها القانون للمحكمة سلطة الخروج على نطاق الدعوى السابق تحديده، وما اذا كانت تتطوي على انتهاك لمبدأ التقييد بحدود الدعوى الجزائية، ومدى امكانية تقاضي هذه الانتهاكات في حال وجودها.

وبالاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية، سواء كان القانون الجزائري واستثناسا بالتشريعات العربية والغربية منها، يمكن تحديد الحالات التي تثير اللبس والغموض، والتساؤل حول مدى تقييد المحكمة في حدود السلطات المخولة لها قانونا بحدود الدعوى الجزائية.

وتجدر الاشارة إلى أن مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية معنى بديهي لا يكاد يختلف عليه أحد نوجزه في التزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وفقا لما ورد في قرار الاتهام والاحالة، والذي بموجبه تدخل الدعوى حوزة المحكمة، وتصبح ملزمة بالفصل فيها.

غير أنه ورغم بديهية هذا المعنى، أو هذا المبدأ إلا أن التطبيق العملي به أفرز عدة تناقضات، وتضاربات من قبل المحاكم الجزائية، مما أثار الغموض حوله.

وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل سلطة المحكمة الجزائية في تعديل التكييف القانوني للواقعة، ثم سلطة المحكمة الجزائية في التصدي.

الفصل الأول: سلطة المحكمة الجزائية في تعديل التكييف القانوني للواقعة

تقيد المحكمة بوقائع الدعوى كما رفعت بها لا يعني أنها مقيدة بالتكييف القانوني الذي ترفع به الدعوى، فالأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو ورقة التكييف بالحضور بل واجبها، وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هو كفالة احترام الأوصاف القانونية في اطار رقابة محكمة النقض، ويفترض ذلك التزام القاضي بإجراء تحليل دقيق للواقعة المرفوعة بها بالدعوى بهدف تحديد التكييف القانوني السليم ثم اختيار النص الواجب التطبيق على هذه الواقعة، ولا يتقيد القاضي إلا بما نص عليه القانون، أما التكييف القانوني الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة فهو ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع القاضي من تعديله، ويرد الواقعة بعد تمحيصها إلى التكييف القانوني السليم. (1)

وباعتبار أن القضاء من أخطر الوظائف التي تقوم بها الدولة، على أساس أن هناك أفعال يقوم بها شخص ما تعد بنظر القانون جريمة يبرز الدور الهام للتكييف القانوني الذي تسبغه جهة الحكم على الواقعة الاجرامية المقترفة من قبل شخص ما، وذلك من ناحية رسم الحدود الفاصلة بين الجرائم المختلفة.

ومن ثم فإن التكييف يثير عددا من المشاكل والصعوبات سواء في قانون العقوبات أو في اطار قانون الاجراءات الجنائية، إذ يمثل تكييف الجريمة أو الواقعة إحدى مراحل الفصل في الدعوى الجنائية، وإصدار الحكم فيها، وفي نطاق القانون الجنائي، وبفضل مبدأ الشرعية، تستبق سلطة الاتهام القاضي بتحديد التكييف القانوني للجريمة التي اقترفها المتهم، بحيث يستقبلها القاضي تحت تكييف معين. (2)

وتكون الاتهام ادعاء للبحث والتحقيق، قد يكشف عن وقائع جديدة أو متهمين جدد أو ظروف جديدة مرتبطة بالوقائع الاجرامية المطروحة أمام القضاء، فللمحكمة في سبيل ممارستها لسلطتها في افضاء التكييف

[1] محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 2003، ص1192.

[2] محمد عبد الهادي شحاتة، سلطة التكييف في القانون الاجرائي (د.ب.ن)، دار النهضة العربية، (د.س.ن)، ص99.

القانوني السليم على الوقائع إما أن تعدل الوصف مع ابقائها على الوقائع كما أقيمت بها الدعوى، أو أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولم تذكر بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور، ومن هنا نستنتج أن التكييف القانوني للواقعة الاجرامية هو واجب يقع على عاتق المحكمة الجزائية.

وفيما يلي سنحدد دور المحكمة الجزائية في تعديل التكييف القانوني للواقعة بالتطرق لتغيير الوصف القانوني للواقعة ثم تعديل التهمة.

المبحث الأول: سلطة جهة الحكم في تغيير الوصف القانوني للواقعة

تعد سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة الذي منحتة إياها سلطة الاحالة (النيابة العامة، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، المدعي بالحق المدني) أحد المبادئ الأساسية في قوانين الاجراءات الجنائية في النظم القانونية المعاصرة لا سيما النظام اللاتيني .⁽¹⁾

فانطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، اعتبر تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة الاجرامية واجب يقع على عاتق المحكمة تجسيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يمكن للمحكمة سلطة اعطاء التكييف الصحيح للواقعة المحالة إليها وفق ضوابط وشروط محددة تخضع لرقابة المحكمة العليا.

المطلب الأول: مضمون تغيير جهة الحكم للوصف القانوني للتهمة

ويقصد بالوصف القانوني للتهمة الجنائية العملية القانونية التي تقوم جهة التحقيق أو القاضي الجنائي حين تدخل الافعال في حوزته، وذلك بهدف ايجاد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الافعال وهذا بطبيعة الحال حيثما تدخل الدعوى في حوزة المحكمة، اذ يقوم بهذا العمل سلطة التحقيق التي تصف

[1] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالإتهام ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 ، ص260.

الواقعة الاجرامية أو التي ترى فيها أنها مخالفة للقانون فتعطيها وصفا أوليا حتى يمكن أن تحيلها الى المحكمة . (1)

الفرع الأول: مفهوم تغيير جهة الحكم للوصف القانوني للتهمة

إن الوصف القانوني للواقعة الاجرامية يقع على عاتق سلطة الاتهام باعتبارها الجهة المخول لها قانونا سلطة تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية وذلك في ضوء الوقائع المرتكبة والمنسوبة للمتهم، لينتقل هذا الحق للمحكمة باعتبارها الجهة التي ستفصل في القضية وتدين المتهم بتلك الوقائع في حال ثبوت اسناد اليه، وتوقيع العقوبة المقررة قانونا عليه،² وحينئذ يتحول ذلك الحق إلى واجب يقع عليها لتعيد النظر في هذا الوصف الذي قامت به سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق عند تمحيصها للواقعة المحالة إليها بجميع تكييفاتها القانونية، فإن وجدت أن ذلك التكييف الذي أسبغته جهة الاتهام على الواقعة صحيحا وينطبق على تلك الواقعة أبقته، وإلا فعليها تغيير ذلك الوصف.

والوصف القانوني يعد ثمرة عملية المطابقة بين البنين القانوني للجريمة وبنينها الواقعي، وهو بيان لازم ذكره في أمر الاحالة في القانون المصري سواء كان صادرا من قاضي التحقيق أم كان صادرا من النيابة العامة، وان كان الرأي الراجح في الفقه المصري يذهب إلى عدم ترتيب البطلان في أمر الاحالة في حال اغفال ذكر الوصف القانوني في أمر الاحالة وذلك على خلاف ما فعله المشرع الفرنسي.⁽³⁾

وعليه فإذا أدانت محكمة الموضوع المتهم دون أن تحدد الوصف القانوني الواجب التطبيق على التهمة المنسوبة إليه، فإن حكمها يعتبر معيبا لمخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولعل الرأي الراجح في أساس سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني، وكما ذهب اليه غالبية الفقهاء هو مبدأ الفصل بين جهتي التحقيق والحكم، ذلك لأن سلطة التحقيق لا تقضي بصفة نهائية في

[1] أحمد حسين الجداوي، مرجع سابق، ص385،384.

[2] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق، ص260.

[3] سليمان عبد المنعم، احالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، مرجع سابق، ص230.

مسؤولية المتهم، وبالتالي لا يتصور أن تستبد بالوصف النهائي للتهمة وبالتالي فإن وصفها بطبيعته مؤقت، كما أن قضاء الحكم بما يتوافر فيه من مبادئ عامة تتمثل في العلانية وشفوية المرافعة وغير ذلك من الضمانات التي لا تتوافر في مرحلة التحقيق تعطى للمحكمة كامل الحق في إعطاء التهمة الجنائية وصفها القانوني النهائي مستندة الى جميع التحقيقات التي أجريت بخصوص تلك التهمة سواء كان ذلك في التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي الذي أجرته المحكمة، لذلك كان إعطاء الوصف القانوني ضرورة من ضروريات الفصل في الدعوى. (1)

ان التزام القاضي بأن يصل الى حقيقة الواقعة وفقا لما تكشف عنه التحقيقات والادلة في الدعوى المعروضة عليه يفرض عليه ألا يلتزم بالوصف القانوني الذي يحال إليه بل لا بد من إضفاء الوصف القانوني الصحيح على الواقعة المحالة إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن حق تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية الممنوح لجهة الحكم أصبح نصا وقاعدة قانونية في غالبية التشريعات، فضلا عن استقرار ذلك في الاحكام القضائية، لذلك يتعين على المحكمة أن تمحص الواقعة بكافة تكييفاتها وأوصافها،² وأن تضيف عليه الوصف الصحيح بغض النظر عن الوصف الذي تم إحالة الدعوى به، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

الفرع الثاني: ضوابط سلطة جهة الحكم في تغيير الوصف القانوني للتهمة

لقد أقرت معظم التشريعات والقوانين الاجرائية للمحكمة الحق في تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية، وبالتالي عدم التقيد في حكمها بالوصف الذي أسبغته سلطة الاتهام على الواقعة الاجرامية.

ولكن يبقى السؤال إلى أي مدى تمتد سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني؟

[1] محمد علي حمودة، الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 2003، ص47.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 896. - محمد سويلم، مرجع سابق، ص30. - عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص1008.

وتقتضي الاجابة على هذا السؤال الرجوع إلى المفهوم الضيق لمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، أين يعد خروج المحكمة الجزائية عن الحدود المسموح بها في تغيير الوصف خروجاً عن ولايتها للفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة اذا ما صدر حكم فإنه يكون معيباً يستوجب النقض، لذلك كان لا بد من وضع حدود التزام المحكمة بالفصل في الدعوى والواقعة الذي تتحدد به ولايتها وبين سلطتها في تغيير وصف هذا الفعل أو الواقعة.

فإذا كانت المحكمة تملك تغيير الوصف القانوني للفعل الاجرامي الذي دخل حوزتها، فإن ذلك مشروط بالألا يكون فيه خروجاً على حدود ولايتها بإضافة أفعال جديدة تحت شعار حقها في تغيير الوصف القانوني . (1)

فتغيير التكييف القانوني للواقعة هو اجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة هذا الفعل تكييفه الصحيح، الذي ترى أنه أكثر انطباق عليه من التكييف الوارد في أمر الاحالة أو في ورقة التكييف بالحضور .

وتغيير التكييف القانوني للواقعة لا يتضمن إدخال أي ظرف آخر في التكييف الجديد لم يكن موجوداً في القديم، أو هو تعديل الاسم القانوني للواقعة، ذلك أن المحكمة بتحقيقها للواقعة تقوم بعملية تكييف لها من مؤداها أن تضع الواقعة تحت فرض معين من فروض التجريم التي صاغها المشرع في نصوص قانون العقوبات، أي تحدد مدى تطابق الواقعة المادية مع الواقعة القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجرائم المختلفة، كل ذلك بدون اضافة وقائع جديدة غير الواردة بأمر الاحالة. (2)

فالمشرع الجزائري أقر هذا المبدأ، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21-01-1986 تحت رقم 35213 بأن تكييف الوقائع ينبغي أن يستمد من حقيقته الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك. (3)

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، مرجع سابق، ص 427.

[2] مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ج2، ص158.

[3] القرار رقم 35213 الصادر بتاريخ 21-01-1986 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث 1989، ص266.

وقد حصرت محكمة النقض المصرية نطاق تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية في ثلاثة فروض

يجمعها عدم انطواء أي منها على اضافة عناصر أو افعال جديدة لم ترد في الاتهام.⁽¹⁾

أولاً: حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للأفعال التي دخلت حوزتها متى كانت هذه الأفعال لم تتغير

وهنا يكون التغيير من صميم عمل المحكمة في تطبيق القانون على أفعال الاتهام مع عدم المساس

بهذه الافعال، فتقوم المحكمة بفحص واقعة الاتهام واعطائها الصورة الصحيحة لها مستخلصة من الاوراق

والمناقشات والتحقيقات ثم تقوم بتطبيق القانون عليها.⁽²⁾

ويستخلص من هذا الفرض أن مبدأ تقيد المحكمة بالنطاق العيني للدعوى الجزائية لا يعني إلزامها

بالواقعة المرفوعة إليها بكل تفاصيلها، لأن التحقيق الذي تجريه المحكمة أثناء الجلسة قد يسفر عن اختلاف

بعض التفاصيل عن الواقعة المرفوعة إليها دون أن تؤدي إلى تغييرها.

ومرد تغيير المحكمة لوصف التهمة المرفوعة إليها من جهة الاتهام أو من جهة التحقيق مع التأكيد

على ابقاء الوقائع والأفعال هو اعتقاد المحكمة بخطأ الجهة التي أحالت إليها الدعوى في استيعاب المفهوم

المجرد للقاعدة الجنائية، أو الخصائص القانونية المنبعثة من الوقائع.

كما قد يكون خاطئاً، ويرجع تقرير ذلك إلى جهة النقض التي يرجع لها اختصاص رقابة المحكمة في مدى

تطبيقها للقانون.

كما أن الاعتراف للمحكمة بالحق في التغيير بالنسبة للوصف هو اعتراف لها بحق القضاء ذاته، لأن

الوصف القانوني للوقائع هو عصب الحكم الجنائي وجوهره.⁽³⁾

وعلى هذا الأساس فإن اقتناع المحكمة أو القاضي يجب أن يخضع دائماً إلى الاستنتاج العقلي والمنطقي،

لأن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي لا يعني إطلاق حريته في حلول تصوراته وتخميناته محل أدلة الإثبات.

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص254.

[2] حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص274.

[3] محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 7، 2005، ص697.

كما تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة المرفوعة إليها الدعوي لا يحتاج إلى اخطار الدفاع الى ذلك، طالما أن الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذي أدخلته على الوصف القانوني المحال إليها هي ذاتها الواقعة المبنية بأمر الإحالة، والتي كانت محل المناقشة والتحقيق أثناء الجلسة .

إضافة إلى ذلك فإن للمحكمة تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية من تلقاء نفسها، دون أن يطلب منها ذلك سواء من النيابة العامة أو المتهم ،على اعتبار أنه منوط بها تطبيق القانون، وبذلك فمن واجبها تغيير الوصف القانوني طالما رأت أنه لا ينطبق على الواقعة المرفوعة اليها.¹

ثانيا: حق المحكمة في تغيير الوصف بالنسبة للأفعال التي دخلت في حوزتها بناء على استبعاد لوصف غير صحيح

حيث تقوم هنا بإسباغ الوصف الصحيح على هذه الافعال،⁽²⁾ يقصد بهذا الفرض أن المحكمة الجزائية من حقها بل من واجبها بحكم الوظيفة والصلاحيات المنوطة لتطبيق القانون أن تستبعد الوصف الذي أحييت به الدعوى المرفوعة اليها، اذا ما رأت أنه لا ينطبق على الوقائع، وفقا لحالتين هما:

1- الوصف الجديد يتضمن الواقعة الأصلية التي رفعت للمحكمة:

ففي حالة ما اذا كانت الواقعة التي ينصب عليها الوصف الجديد تتضمن الواقعة الأصلية التي رفعت اليها، فللمحكمة استبعاد الوصف الذي أضافته الجهة التي أحالت الدعوى واسباغ الوصف الصحيح، وهذا انطلاقا من مبدأين الأول:

¹ المرجع سابق، ص 698.

^[2] محمد ابراهيم زيد ود، عبد الفتاح مصطفى الصنيعي، قانون الاجراءات الجنائية الابطالي الجديد، دار النهضة العربي، 1990، ص 310.

1-1- مبدأ الفصل بين سلطة الحكم وسلطة الاتهام:

وكذا الفصل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق، وبذلك فالمحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني الذي أضفته النيابة العامة على التهمة المرفوعة إليها.

1-2- ضرورة تسمية الواقعة او التهمة المنسوبة للمتهم:

أنه يتعين على المحكمة عند فصلها في الدعوى الجزائية المرفوعة إليها أن تسمى تلك الواقعة أو التهمة التي ستسأل المتهم عنها، وهذه التسمية هي التي يعبر عنها بالوصف القانوني.

وفي هذا السياق يمكن للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية بوصف أشد منه، حتى ولو لم تكن مختصة بالوصف الاشد، ومن ثم يجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تمحص الواقعة المعروضة عليها بجميع أوضاعها القانونية، وأن تسبغ عليها التكييف القانوني الصحيح، وذلك كله تحقيقا لمبدأ الشرعية الاجرائية، والتي توجب على المحكمة أن تحترم الوصف الصحيح للواقعة، بغض النظر عما يسبغه عليها سواء كانت سلطة الاتهام أو المحكمة، حيث قضي بعدم تقييد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة. (1)

وعليه ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الوصف القانوني الذي ترفع به الدعوى الجزائية قبل المتهم، سواء من جهة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ليس نهائياً، الأمر الذي جعل المشرع يوجب على المحكمة حق تعديل ذلك الوصف متى رأت أن ذلك الوصف لا ينطبق على الواقعة المرفوعة إليها، وبالنتيجة تطبيق الوصف الصحيح الذي ترى أنه الأنسب للتطبيق على تلك الواقعة.

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، مرجع سابق، ص432.

2- استخدام المحكمة سلطتها في تفسير الواقعة المعروضة عليها:

وذلك تحقيقاً لمبدأ الشرعية الاجرائية، فإن القاضي ملزم بإجراء التحليل اللازم والدقيق للواقعة المعروضة عليه بهدف الوصول الى الوصف القانوني السليم، وذلك عن طريق التفسير للواقعة حتى لو استتبع ذلك استبعاد الوصف غير الصحيح حتي يعطي الواقعة وصفها الصحيح. (1)

فالقاضي يتقيد بالتفسير الدقيق للقانون عند تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه، فإذا ما تبين له أن تفسيره لتلك الواقعة التي ينظر فيها لا ينطبق عليه الوصف القانوني المعطى للواقعة عن طريق جهة الاحالة، وجب عليه في هذه الحالة تغيير ذلك الوصف انطلاقاً من عدم انطباقه على التفسير الذي منحه للواقعة واعطاء الوصف الصحيح الذي يتبين له أنه الوصف المناسب الذي ينطبق على تلك الواقعة، وهذا طبعاً بعد تمحيصه الدقيق للواقعة، وتقدر جميع عناصرها المادية والمعنوية، شريطة أن لا يؤدي تغيير الوصف الى إحلال واقعة أخرى محل الواقعة موضوع النظر، وهذا تجسيدا واحتراما لمبدأ عينية الدعوى.

ثالثاً: حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للأفعال التي دخلت حوزتها عن طريق استبعاد بعض

عناصرها: (2)

ويتحقق هذا الفرض بدوره في ثلاث حالات أساسية نوردتها فيما يلي:

1- استبعاد المحكمة لعنصر أو ركن من أركان الواقعة:

قد يكون الجانب الذي استبعدته المحكمة من الاتهام هو أحد العناصر أو الأركان التي تتكون منها الواقعة، فيجوز للمحكمة تغيير الوصف القانوني عن طريق استبعاد بعض عناصر الاتهام، أو عناصر التهمة. (3)

[1] رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص293.

[2] عبد المنعم عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص496.

[3] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص496.

ومنطلق هذه الحالة هو أنه طالما أن للمحكمة الحق في تغيير الوصف مع الإبقاء على الوقائع سواء بوصف مماثل من حيث الشدة أو بوصف أشد فيكون لها من باب أولى تغيير الوصف على أساس استبعاد بعض الوقائع سواء لعدم ثبوتها أو لعدم ثبوت نسبتها إلى المتهم ومثال ذلك أن تكون الواقعة التي رفعت بها الدعوى هي جناية القتل العمد وتبين للمحكمة انتفاء ركن العمد أي انتفاء قصد القتل تقوم بتغيير الوصف القانوني لتلك الواقعة من جناية القتل العمد إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت، ففي هذه الحالة يكون تغيير الوصف بناء على استبعاد المحكمة لأحد عناصر التهمة، فالوصف القانوني الذي اعتمده أساسا للواقعة الجزائية المرفوعة إليها لم يتضمن واقعة جديدة عن تلك التي رفعت بها الدعوى، وفي هذه الحالة لا يتعين على المحكمة تنبيه المتهم لأنه لا يعد اخلافا بحق الدفاع.

إن دور المحكمة عند تحديد عناصر الواقعة المعروضة عليها، ينبغي ألا يتجاوز دور الكشف عن ارادة سلطة الاتهام، باعتبارها الارادة التي أنشأت الخصومة الجنائية، ولا مجال للسلطة التقديرية للمحكمة في تحديد عناصر هذه الواقعة ونطاقها. (1)

وعليه فإن استبعاد المحكمة بعض الوقائع الواردة بأمر الاحالة أو ورقة التكاليف بالحضور أمر يدخل في صميم اختصاصها، وكذا سلطتها التقديرية في الفصل في الدعوى، ولا تعتبر المحكمة بهذا الاستبعاد أنها تجاوزت سلطتها، وهذا انطلاقا من مبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل.

2- استبعاد المحكمة أحد الظروف المشددة المرتبطة بالواقعة الأصلية:

عندما يكون التغيير ناتجا عن استبعاد أحد الظروف المشددة التي دخلت حوزة المحكمة مع الواقعة الأصلية، فالمحكمة الحق في تغيير وصف للتهمة، وذلك عن طريق استبعاد أحد الظروف المشددة. (2)

[1] عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الجزائر، 2004، ص583.

[2] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ج01، ص244.

ومثال ذلك أن ترفع الدعوى الجزائية للمحكمة بوصف جناية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد، ويتبين للمحكمة انتفاء ظرف الترصد، فتقوم بتغيير الوصف القانوني لتلك الواقعة بجعله جناية القتل العمد مع سبق الاصرار، فيكون تغييرها للوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها بناء على استبعادها لظرف مشدد.¹ وفي هذه الحالة أيضا لا يتعين على المحكمة عند استبعادها للظرف المشدد أن تنبه المتهم بهذا التغيير، سيما وأن ذلك في مصلحته، ولا يعد ذلك اخلافا بحق الدفاع.

3- استبعاد المحكمة لواقعة مرتبطة بوقائع الدعوى وتشارك في تحديد الوصف القانوني:

عندما يكون تغيير الوصف القانوني للتهمة ناتجا عن استبعاد احدى الوقائع التي تكون مع واقعة الدعوى وصفا قانونيا واحدا،⁽²⁾ ففي هذه الحالة يكون الوصف القانوني للتهمة التي تشمل عدة وقائع إجرامية والتي تكون بدورها واقعة واحدة ووصفا واحدا، وهنا يجوز للمحكمة استبعاد احدى تلك الوقائع طالما أن الواقعة الأساسية المرفوعة بها الدعوى لم تتغير، ولم يتم اضافة عناصر جديدة لها.

ومثال ذلك أن يكون الوصف القانوني للواقعة الاجرامية التي دفعت بها الدعوى هي جناية السرقة بالإكراه أو بالعنف فالواقعة تتكون من فعلين هما السرقة، والضرب، فإذا ما تبين للمحكمة انتفاء أركان جريمة السرقة، وثبوت أركان جريمة الضرب وثبوت اسنادها للمتهم، ففي هذه الحالة يكون حكمها سليما إذا ما استبعدت واقعة السرقة وعاقبت المتهم على جريمة الضرب فقط.

[1] زواقري الطاهر، بلايلية معمر، سلطة القاضي الجزائي في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، جوان 2019، ص71.

[2] أحمد حسين حسين الجداوي، مرجع سابق، ص437.

فالمحكمة لها الحق في التغيير ما لم تكن الوسيلة أو الوقائع الاخرى المستبعدة يعتد بها المشرع كعنصر من عناصر التهمة الأصلية، لأنه في هذه الحالة لا يمكن أن تعدل المحكمة من الوقائع دون أن يؤثر هذا على التهمة الاصلية في أحد عناصرها المادية أو المعنوية.⁽¹⁾

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن سلطة المحكمة في التغيير مقيدة بما يعرض عليها من أفعال، ولها مطلق الحرية في تغيير الوصف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى طالما أنها لم تدخل أفعالا جديدة في الواقعة المعروضة عليها .

وتجدر الإشارة إلى أن اضافة المحكمة لبعض الظروف المشددة، أو استبعادها لبعض الوقائع يكون من منطلق ثبوت أو عدم ثبوت تلك الظروف أو العناصر، أو لعدم ثبوت نسبتها الى المتهم الذي تتم محاكمته، وكل ذلك الهدف منه السعي للكشف عن الحقيقة وتطبيق القانون.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن التشريعات القانونية جعلت من النص الذي يمنح سلطة للمحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة عاما، ومن ثم لا يجوز حصره بنوع دون الاخر من المحاكم، فالأمر سواء أمام المحكمة الابتدائية، أو جهة الاستئناف.²

المطلب الثاني:

شروط تغيير جهة الحكم الوصف القانوني للتهمة

أجمع الفقه والقضاء على أنه لكي تمارس المحكمة سلطتها في تغيير الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها، عما أضفته عليه جهة الاحالة سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يجب عليها مراعاة عدة شروط، سنتناول في هذا الفرع شروط سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة الجزائية المعروضة عليها.

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 147.

² مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الأول:

عدم تجاوز جهة الحكم لقواعد الاختصاص

إن أول ما تنتظر إليه المحكمة بعد أن تحال إليها الدعوى الجزائية هو اختصاصها من عدمه بنظر الدعوى المعروضة عليها، ويكون ذلك بحسب الوصف المعطى لهذه الدعوى في أمر الاحالة أو التكليف بالحضور.

فإذا رفعت الدعوى خطأ إلى محكمة الجرح بفعل وصفته النيابة العامة في ورقة التكليف بالحضور بانه جنائية لم يجز لهذه المحكمة أن تغير هذا الوصف بوصف آخر يجعل الفعل جنائية، لأن اختصاص المحكمة يتحدد بالطلب المقدم لها، لذا يجب أن تحكم بعدم اختصاصها، وأيضا إذا رفعت الدعوى خطأ إلى محكمة المخالفات بفعل وصفته النيابة العامة في ورقة التكليف بالحضور بأنه جنحة لم يجز لتلك المحكمة أن تغير الوصف للفعل بجعله مخالفة، ولكن بعدم الاختصاص.⁽¹⁾

وعليه فإن المحكمة لا يمكنها تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية المسندة الى المتهم إلا اذا كانت الدعوى من اختصاصها، وذلك حسب الوصف المعطى للجريمة في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور، وبالتالي فإن تغيير الوصف القانوني للتهمة الذي تقوم به المحكمة هو التغيير الذي لا يخرج الدعوى من نطاق اختصاص هذه المحكمة.

ويلحظ أنه عندما يكون تغيير الوصف القانوني للتهمة إلى وصف أخف، كما لو غيرت المحكمة الوصف من جنحة إلى مخالفة، أو من جنائية إلى جنحة، ففي هذه الحالة بالرغم من تغيير الوصف القانوني للتهمة الى وصف أخف، فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى تظل مختصة بنظرها تطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الفصل الأقل.⁽²⁾

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، مرجع سابق، ص439- زواقري الطاهر، بلائية معمر، مرجع سابق، ص 73-74.

[2] محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج2، مرجع سابق، ص1220.

وتبعاً لذلك فإنه يتعين على محكمة الجناح أن تصف الواقعة المعروضة عليها بأنها جناية إذا ما تبين لها أنه الوصف الواجب التطبيق عليها، وتقتضي بعدم اختصاصها، أما في حالة ما إذا لم تمحص تلك الواقعة ولم تسبغ عليها الوصف القانوني الصحيح، وقضت فيها على أساس أنها جنحة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

وعليه فإنه يشترط لتغيير الوصف من قبل المحكمة ألا يترتب على ذلك خروج الواقعة من اختصاصها، ودخولها في حوزة محكمة أخرى

الفرع الثاني: عدم تغير جهة الحكم الوقائع الأصلية المعروضة عليها

يشترط لتغيير الوصف القانوني للواقعة محل الاتهام أن تظل هذه الواقعة الأساسية كما هي، وعلى ما وردت عليه في أمر الاحالة أو التكاليف بالحضور دون تعديل أو اضافة، وكل ما يطرأ عليها هو اخضاعها بحالتها هذه لوصف قانوني آخر غير الذي أضفته عليها سلطة الادعاء الذي هو مؤقت بطبيعته. (1)

بذلك فحق المحكمة في تغيير الوصف القانوني مرتبط بعدم تغير الوقائع المعروضة عليها والواردة في أمر الاحالة أو ورقة التكاليف بالحضور، وهو ما يجسد مبدأ تقيد المحكمة بالنطاق العيني للدعوى الجزائية، أي تقيدها بالوقائع المطروحة عليها، والتي اشتملها الاتهام.²

وعليه فإذا ما حكمت المحكمة في واقعة لم ترد في أمر الاحالة أو التكاليف بالحضور، فإنها تكون قد تجاوزت اختصاصها، وأخطأت في تطبيق القانون.

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ضرورة الاحتراس من أن تغيير الوصف يتضمن في الحقيقة تغييراً في نفس التهمة، وهي مسألة دقيقة في بعض الاحوال، وكثيراً ما يحدث هذا الخطأ بسبب اشتراك التهمتين

[1] عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 592.

[2] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 1014.

في بعض الأركان أو بسبب وجود ارتباط شديد بينهما، فالمحكمة اذن غير مقيدة بالوصف القانوني للتهمة المرفوعة إليها، وإنما هي مقيدة بالوقائع المادية المسندة إلى المتهم.¹

الفرع الثالث:

عدم إضافة جهة الحكم واقعة جديدة

سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة التي دخلت في حوزتها مشروطة بألا يكون فيها خروج على حدود ولايتها بإضافة أفعال جديدة، ويرجع ذلك إلى أن التغيير هو بمثابة سلطة استثنائية، لذا يجب ألا تتخذ المحكمة من سلطتها هذه وسيلة لإضافة وقائع جديدة حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى الجنائية الواجب التقييد بها.⁽²⁾

وبذلك فإذا كان من حق المحكمة الجنائية تغيير الوصف القانوني للتهمة فإنه يجب عليها عدم إضافة واقعة جديدة لم تعرض عليها، ومثال ذلك أنه ليس للمحكمة إذا أحيلت عليها الدعوى بتهمة سرقة معينة أن تحكم على المتهم من أجل واقعة سرقة أخرى.

فالوقائع المضافة يعتبر نظرها والحكم فيها قد تم من غير الطريق الذي رسمه المشرع لطرح الدعوى على المحكمة، الأمر الذي يتتبع بطلان قضائيا، وهو إجراء متعلق بالنظام العام لانعدام ولايتها بالفصل في واقعة لم تطرح عليها من الجهة التي أجاز لها القانون تحريك الدعوى الجنائية.⁽³⁾

الفرع الرابع:

عدم قيام جهة الحكم بأي إجراء أو تصرف من شأنه الإخلال بحق الدفاع

لقد اهتمت التشريعات الجزائية بمسألة حقوق المتهم بصفة عامة ومسألة حق الدفاع بصفة خاصة، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه يستلزم إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، وبكل ما يطرأ عليها من تغيير،

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 1014.

[2] محمد سويلم، مرجع سابق، ص 211.

[3] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 636.

لذلك كان على المحكمة اذا قامت بتغيير الوصف القانوني للتهمة المنسوبة الي المتهم أن تعلمه بهذا التغيير، وتمكنه من حق الدفاع عن نفسه، فضلا عن منحه الوقت للتحضير لذلك بناء على الوصف الجديد، لأنه قد ينتج عن هذا التغيير رفع الحد الاقصى للعقوبة، أو تحويل التهمة نفسها من جنحة الى جنائية، كما قد ينتج عنها التغيير في مسار الدعوى، فحق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة أثناء نظر الدعوى يقابله واجب مقرر عليها هو أن تبين للمتهم الوصف القانوني الجديد الذي أسبغته على الواقعة (1)

عليه واحتراما لحقوق الدفاع، اذا لم تنبه المحكمة المتهم بالتغيير الذي أجرته على الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، مما يستوجب بطلان ما تم من اجراءات، وما ترتب عليه من حكم في الدعوى بناء على الوصف الجديد.

وإذا كان بعض الفقه والقضاء كمحكمة النقض المصرية لا يشترطان تشبيه المتهم بالوصف الجديد لأنه لا يسئ الى مركز المتهم، ولا يكون ناجما عن إضافة وقائع جديدة، وتستند هذه التفرقة إلى أن تغيير الوصف لا يترتب عليه الاساءة الى المتهم أو إضافة وقائع جديدة إليه حتى ولو تم التغيير في الوصف نتيجة استبعاد بعض الوقائع، فإن المرافعة قد تناولت الواقعة المنسوبة الى المتهم كاملة، ومن ثم لا يكون هناك إخلالا بحق المتهم في الدفاع. (2)

وعليه فإن المتفق عليه في الفقه والمستقر عليه في القضاء، عدم التزام المحكمة بتشبيه المتهم في حالة تغيير الوصف القانوني الذي لم يترتب عليه اضافة عناصر جديدة، ولم يؤدي إلى تشديد العقوبة التي كان مطلوب تطبيقها، لأن هناك مصلحة للمتهم، وليس هناك مساس بحقوقه.

[1] أحمد حسين حسين الجداوي، مرجع سابق، ص452.

[2] - سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص204.

تجدر الإشارة إلى أن مراعاة حقوق الدفاع يستوجب عدم الاساءة إلى مركز المتهم، وتكون هذه الصورة في حالة ما اذا لم تقم المحكمة بإضافة ظرف مشدد للواقعة المعروضة عليها، ورفع المتهم استئنافا أمام جهة الاستئناف وحده، فتعديل جهة الاستئناف لوصف التهمة، ولو كان هو الأشد بعدم الاساءة لمركز المتهم، بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة المدنية مقيدة بالوصف القانوني الوارد بالحكم الجزائي، فلا يجوز لها وصف الواقعة وصفا مغايرا لما قضت به المحكمة الجزائية.

المبحث الثاني:

سلطة جهة الحكم في تعديل التهمة

ذكرنا فيما سبق أن تغيير التكييف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم قد يكون نتيجة استبعاد بعض الوقائع التي رفعت بها الدعوى أو إذا لم تثبت نسبتها إلى المتهم، وفي هذا الشأن قد لا يطرح إشكال بالنسبة للجهة التي ستتولى الفصل في القضية، ولكن المشكلة القانونية تطرح في حالة ما اذا أحيل المتهم للمحاكمة عن واقعة محددة في قرار الاحالة، ثم تكتشف المحكمة أو الجهة التي أحيلت الدعوى عليها وجود عناصر جديدة منسوبة للمتهم، وهنا يطرح الاشكال حول الاجراء الذي يمكن أن يتخذ سواء من جهة المحكمة أو من جهة الاحالة، فهل تمتلك المحكمة سلطة إضافة تهمة جديدة أم أنه يتعين عليها اعادتها إلى الجهة التي أحالتها؟ وهل أن لجهة الاحالة سلطة إضافة تلك العناصر أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أم لا؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يتعين بادئ ذي بدء تناول المفهوم القانوني لتعديل التهمة، ثم التطرق لبقية القواعد الأساسية التي تطبق على التعديل.

المطلب الأول:

مضمون تعديل جهة الحكم للتهمة

فتعديل التهمة هو اجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة، بما يقتضيه ذلك من اضافة العناصر أو الظروف إلى الواقعة المرفوعة بها

الدعوى، والتي تثبت من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور. (1)

الفرع الأول:

المفهوم القانوني لتعديل جهة الحكم التهمة

ووفقا لهذا المفهوم فإن تعديل التهمة يختلف عن تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية، في كون الأول يتضمن إضافة عناصر جديدة للواقعة المعروضة أمام المحكمة، على عكس الثاني فإنه لا ينجم عنه إضافة عناصر جديدة للواقعة.

فتعديل التهمة ليس مقتضاه الخروج على قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالواقعة المرفوعة ب الدعوى، لأنه لا يتضمن الاستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذي أقيمت به، بل يتضمن -فحسب- إضافة ظرف جديد متصل بنفس الواقعة أو الوقائع التي أقيمت بها الدعوى، ويكون معها كلا لا يتجزأ أثبتته التحقيقات المختلفة أو المرافعة التي جرت فيها، وهو حق لمحاكم الدرجة الاولى دون المحاكم الاستئنافية. (2)

يعود سبب اعطاء حق تعديل التهمة لمحاكم الدرجة الأولى دون جهة الاستئناف لأن ذلك يتعارض مع مبدأين قانونيين الاول يتمثل في تعارضه مع مبدأ حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي في حال عدل المجلس القضائي التهمة موضوع الاستئناف، وأضاف عنصرا لم يعرض أمام المحكمة الابتدائية، والثاني تعارضه مع مبدأ لا يضار مستأنف باستئنافه.

فالتعديل الذي تملك محكمة الدرجة الأولى اجراءه لا يكون إلا إنشاء المحاكمة، وقبل الحكم في الدعوى، ومن ثم لا تستطيع اجراءه وقت الحكم. (3)

[1] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 1222 .

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 623.

[3] -حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص 588.

وقد أعطت معظم التشريعات للمحكمة الحق في تعديل التهمة، بإضافة الظروف المشددة التي قد تحيط بها حتى ولو لم تكن قد ذكرت في أمر الاحالة أو التكليف بالحضور، مع ملاحظة أنه يمنع عليها أن تقوم بتغيير التهمة ذاتها، فكل ما تملكه هو إضافة ظرف مشدد أو أكثر إن وجد، مثال ذلك أن للمحكمة الحق في إضافة ظرف سبق الإصرار أو التردد إلى جريمة القتل العمد.

السائد فقها وقضاء أن المحكمة لا تتقيد حينما تفصل في الدعوى بالنطاق الضيق للواقعة محل المحاكمة على نحو ما رسمه أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور، بل انها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها هي من التحقيق الذي تجريه في الجلسة في حدود الدائرة الواسعة التي تحيط بالواقعة الأصلية، إذ أن ما يرد بأمر الاحالة أو بطلب التكليف بالحضور ليس إلا موجزا لتلك الواقعة، يتضمن رأي سلطة الاتهام فيما تمخض عنه التحقيق الابتدائي.⁽¹⁾

فتعديل التهمة إذن يعني بقاء الفعل نفسه، الذي أحيل به الفاعل إلى المحكمة، وأن هذه الأخيرة لها أن تزيد أو تنقص واقعة لم ترد في قرار الاحالة، عند اكتشافها لها أثناء المحاكمة، وأن ذلك من شأنه تغيير وصف الجريمة من حيث الوصف، وفي أغلب الاحيان من حيث العقاب.

الفرع الثاني:

ضوابط سلطة جهة الحكم في تعديل التهمة

ذكرنا فيما سبق أن تعديل التهمة هو أن تعطي المحكمة وصفها القانوني الصحيح الذي تراه أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة بما يقتضيه حتما من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في قرار الاحالة، وإنما يتبين للمحكمة من خلال التحقيقات الاولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة.

وفقا لهذا المفهوم فإن تعديل التهمة يختلف عن الوصف القانوني في كون الأول يتضمن اضافة

عناصر جديدة للواقعة، على عكس الثاني فإنه لا ينجم عنه اضافة عناصر جديدة للواقعة.

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص588.

وقد اختلف الفقه والقضاء حول تحديد نطاق سلطة المحكمة في تعديل التهمة، وذلك من ناحيتين، الجهة التي لها الحق في تعديل التهمة، والثانية الظروف التي تملك المحكمة إضافتها الى الواقعة المرفوعة أمامها بمقتضى قرار الاحالة ومدى ارتباطها واستقلالها عن الواقعة الأصلية.

أولاً: الجهة صاحبة الحق في تعديل التهمة

ان الاشكال الذي يطرح في هذا الشأن، هو هل يقتصر حق تعديل التهمة على المحكمة فقط، أم يحق لجهة الاحالة تعديل التهمة أيضاً؟

هنا نقول أن تعديل التهمة يكون أمام محكمة أول درجة لما في إجازة هذه السلطة لمحكمة الاستئناف من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي، وذلك بالنسبة للتهمة المعدلة، والتي حوكم بمقتضاها المتهم نتيجة لإضافة محكمة الاستئناف لعنصر جديد عما هو ثابت في قرار الاحالة، ولا يحول دون ذلك تنبيه المحكمة لهذا التعديل.¹

سبق القول الى أن محكمة الدرجة الأولى هي المختصة بتعديل التهمة، بعد قيامها بتمحيص الواقعة المعروضة عليها، وانطلاقاً من مبدأ عدم حرمان المتهم من التقاضي على درجتين، لم تخول التشريعات الجزائية لجهات الاستئناف هذه السلطة .

أما بالنسبة لجهة الاحالة، فتجدر الاشارة إلى أن النيابة العامة هي التي تباشر تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة، في حين ينتهي دور قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بمجرد احالة الدعوى أمام المحكمة.

¹ رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص623.

يحق للنيابة العامة تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم بعد إحالتها للدعوى أمام المحكمة، وذلك متى كانت الظروف التي سوف تضيفها إلى الواقعة المنسوبة إلى المتهم قد شملتها التحقيقات، ودارت حولها المرافعات أمام المحكمة، إذ لا يتعدى ذكرها في قرار الاحالة مجرد سهو تملك تصحيحه.¹

واستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن الدعوى الجزائية عندما تدخل حوزة المحكمة تخرج من سلطة النيابة العامة، لتخضع لسلطات المحكمة، ففي هذه الحالة، فإن النيابة العامة إن رأت تعديل التهمة فما عليها إلا تقديم التماساتها للمحكمة، باعتبار أن هذه الأخيرة المختصة بتسيير الجلسة وتمحيص الوقائع، شريطة أن يكون ذلك في مواجهة المتهم.

ثانيا: الظروف التي تملك المحكمة إضافتها لدى تعديلها التهمة

يقصد بظروف الجريمة، العناصر التبعية التي تؤثر في جسامه الجريمة، وتكشف عن مدى خطورة فاعلها، ونستنتج مغايرة في المعاملة الجزائية للجاني، وهذه الظروف قد تكون مشددة أو مخففة، ويقصد بالظروف المشددة تلك التي تؤثر على جسامه الجريمة بالزيادة عن الحد الأقصى المقدر كعقوبة للجريمة أو بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، بينما يقصد بالظروف المخففة تلك التي تخفف من جسامه الجريمة، وتكشف عن عدم خطورة صاحبها، وتستوجب أو تجبر للقاضي العقاب أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة.²

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق ، ص499.

[2] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ط2 ، 1988 ، ص404.

1- تعديل التهمة من جهة الحكم بإضافة الظروف المشددة:

أعطت التشريعات للمحكمة الحق في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي قد تحيط بها، حتى ولو لم تكن قد ذكرت في أمر الاحالة أو التكليف بالحضور، مع ملاحظة أنه يمتنع عليها أن تقوم بتغيير التهمة ذاتها، كأن تضيف مثلاً بجريمة القتل العمد ظرف سبق الاصرار أو التردد.¹

وعلى ذلك للمحكمة أن تأمر باتخاذ جميع الاجراءات التي ترى أنها سوف تساعد في كشف الحقيقة، ولو لم ينظمها القانون مع مراعاة احترام حريات الأفراد عدم المساس بحقوقهم الشخصية إلا بمقتضى القانون.²

فالمشرع يعترف للقضاء بسلطة تحديد الوجه الحقيقي للاتهام من حيث الوقائع التي تسند إلى المتهم، وما تشتمل عليه، ويكون في مجموعها واقعة اجرامية مشتملة على وقائع وظروف متعددة.

كما تجدر الاشارة في هذا السياق إلى أن الظروف المشددة قد تكون مستخلصة من التحقيقات والمرافعات، وقد تكون ذات صلة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم، ولم تتضمنها التحقيقات أو المرافعة، وتشكل جرائم مستقلة.

1-1- الحالات التي يمكن لجهة الحكم فيها من إضافة الظروف المشددة

يمكن هنا التمييز بين حالتين أساسيتين هما:³

أ- الحالة الاولى عندما تكون الظروف المشددة مستخلصة من التحقيقات والمرافعات

[1] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مرجع سابق، ص304.

[2] عبد الحميد الشواربي ، سلطة المحكمة الجنائية في تكيف وتعديل وتغيير وصف الاتهام (فقهيأ وقضائياً) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1989 ، ص99.

[3] عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مرجع سابق، ص313.

فإن أغلب التشريعات الجزائية أجازت للمحكمة إضافة الظروف المشددة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى بمقتضى قرار الاحالة طالما تضمنتها التحقيقات أو المرافعات، ومن ثم يجوز للمحكمة الجزائية أن تضيف إلى الواقعة الظرف المشدد.

وعليه يجوز للمحكمة الجنائية مع المحافظة على نفس التهمة تشديدها، بإضافة بعض الظروف إليها، حيث يعتبر ذلك مبدأ عاماً يجب تطبيقه سواء في محاكم الجنايات أو المخالفات والجنح، فإذا رأت محكمة المخالفات أن المخالفة تصير جنحة بسبب الظروف الجديدة، أو رأت محكمة الجنح أن الجنحة تصير جنائية، وجب عليها الحكم في هذه الحالة بعدم الاختصاص.¹

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع خول المحكمة سلطة تدخل أساساً في صميم صلاحيتها عند نظر الدعوى المعروضة عليها، وهي تعديل التهمة المعروضة عليها بموجب قرار الاحالة، بإضافة الظروف المشددة التي تبنتها من خلال مستندات القضية، أو من خلال المرافعة، ذلك أن دور المحكمة قبل النطق بالحكم تمحيص الواقعة الاجرامية، وإعطائها التكييف الصحيح الذي ينطبق عليها، في سبيل تطبيق القانون.

ب- الحالة الثانية فتتصرف فيها عبارة الظروف المشددة إلى كافة الوقائع الفرعية التي تدخل في تكوين

البنیان المادي للجريمة

فهي هنا تؤدي إلى اكتمال الواقعة الأصلية في عناصرها، والتي من شأنها أن تحدث أثراً من حيث

حكم القانون فيها.²

[1] مرجع نفسه، ص 313.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 100.

ففي هذه الحالة أعطى المشرع للمحكمة سلطة تعديل التهمة، حتى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في أمر الاحالة، وبذلك فلها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ولو لم تتضمنها التحقيقات أو المرافعة.

1-2- سلطة جهة الحكم في اعتبار الظروف المشددة تبعية أم مستقلة

وتعرف هذه الحالة بين الفقه بالارتباط، ويقصد به هنا وجود صلة تقوم بين أفعال مرتبطة بأخرى فتقرب بينها دون أن تجعلها فعلا واحدا،¹ ويكون هذا الارتباط إما غير قابل للتجزئة، أو ارتباطا قابلا للتجزئة، وما يهمننا هو دراسة مدى سلطة المحكمة في اضافة الظروف المشددة كعناصر تبعية، ومدى سلطتها في اضافتها الظروف كعناصر مستقلة.

أ- سلطة المحكمة في إضافة الظروف المشددة كعناصر تبعية

تطرقنا فيما سبق إلى أن القانون أوجب على المحكمة تعديل التهمة الجزائية بإضافة الظروف المشددة، اذا ما توافرت الشروط والضوابط السابق ذكرها، وأن مفهوم التشديد لا يقتصر على المفهوم الضيق لها، بل ينصرف إلى كل واقعة تكون مع الواقعة الاصلية وجه الاتهام الحقيقي، ولو لم ينكر قرار الاحالة.

وبناء عليه فإن الظروف المشددة كعناصر تبعية هي الظروف شديدة الصلة واللصيقة بالتهمة الاصلية، والتي دخلت حوزة المحكمة بالطرق المقررة قانونا، ويقصد بهذه العناصر التبعية تلك التي تنتج أثارها مستندة الى وقائع أساسية، فهي تفترض سبق وجود جريمة كاملة الأركان مستوفية العناصر محققة

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 468

الشروط، وبالتالي لا يمكن أن نضفي على أحد مكونات الجريمة ركنا كان أو عنصرا أو شرط وصف الواقعة التبعية.¹

وعليه فالعناصر التبعية تتحقق بعد تمام الجريمة، كالشروط الموضوعية للعقاب فهي مستقلة عن الجريمة، ولا تدخل في تكوينها، وينصرف أثرها إلى العقوبة.

وقد ذهب التشريعات الجزائية إلى إعطاء المحكمة الحق في إضافة هذه الظروف وإن ترتب عليها تعديل للتهمة الأصلية ذاتها، وذلك استنادا إلى النص الصريح الذي يجيز للمحكمة إضافة الظروف المشددة وتطبيقها.

فالمقصود بالظروف التي تملك المحكمة إضافتها عند تعديلها للتهمة، هي العناصر التبعية التي تؤثر في جسامه الجريمة، وتكشف عن مدى خطورة فاعلها، وتستلزم مغايرة في المعاملة الجزائية للجاني بالزيادة عن الحد الأقصى بشرط أن تكون هذه الظروف مستخلصة من التحقيقات والمرافعات². وبالتالي تتميز هذه الظروف بأنها عناصر إضافية تلحق بالبنيان والنموذج القانوني للجريمة، ولا تدخل في تكوينها، إذ قد تقع الجريمة مجردة من هذه الظروف، كما قد تلحق بها وتؤثر في جسامتها فتؤدي إلى تشديد العقوبة، مثال ذلك أنه يجوز للمحكمة إضافة ظرف سبق الاصرار أو التردد لتهمة القتل، أو إضافة الاقتران بجناية أو الارتباط بجنحة للقتل العمد، أو إضافة ظرف العود.

فللمحكمة الحق في إضافة الظروف المشددة كعناصر تبعية بما يترتب على ذلك من تعديل للتهمة، بشرط ألا يكون من شأن هذا التعديل تغيير جوهري في عناصر هذه التهمة، إذا كان الحكم الصادر في

[1] محمود محمد مصطفى- شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، 1983، رقم (472) ، ص 653.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 468.

الواقعة المرفوعة عنها الدعوى أصلاً ليس من شأنه أن يحوز قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة للواقعة الجديدة أو لم يكن هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين الواقعتين، أما إذا كانت له هذه الحجية أو قامت حالة الارتباط فمن غير المتصور أن يمتد الخطر ليشمل تلك الحالة، وإلا ترتب على ذلك افلات المجرم من العقاب لمجرد سهو النيابة العامة والذي يمكن تداركه في مرحلة المحاكمة، وإلا كان هناك تشتيت للعدالة الجنائية دون مبرر.¹

وعلى ذلك فإنه يجوز للمحكمة مع المحافظة على نفس التهمة التي رفعت بها الدعوى تشديدها بإضافة الظروف المشددة إليها، وهو مبدأ عام يطبق في محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، فإذا ما رأَت محكمة المخالفات أن التهمة المعروضة عليها تصير جنحة بعد إضافة الظروف المشددة إليها، أو رأَت محكمة الجنح أن التهمة تصير جنائية بعد إضافة الظروف المشددة إليها وجب الحكم في هذه الحالات بعدم الاختصاص.

وعبء اثبات هذه الظروف يقع على عاتق قاضي الموضوع، حيث هو الذي يفصل في ثبوتها من عدمه، ويجب عليه عند ثبوتها أن يشملها في حكمه لما يترتب عليها من تشديد العقاب، وإن كان لا يلزم أن يذكره صراحة، ويخضع لرقابة محكمة النقض إذا خرج في حكمه عما يقتضيه القانون فاستنتجه من واقعة تتنافى مع مقتضى التعريف ولا تصلح وحدها لاستنتاجه، فسلطة القاضي الجنائي هي تلك الرخصة التي منحها إياه المشرع أثناء توقيع العقوبة على الجاني وفق ما لا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، وإل يقل عن حد العقوبة الأدنى.²

[1] محمود محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 53.

[2] لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب بريس، المغرب، 2007، ص 20.

أي أن اثبات الظروف المشددة محل تعديل التهمة لا يكون إلا بعد التمهين الجيد للوقائع من طرف القاضي، والتحليل والمناقشة للمستندات، وكذا التحقيق أثناء المحاكمة، وكل هذه الامور تدخل في صلاحيات واختصاص القاضي الجزائي.

كما تجدر الاشارة إلى أن المحكمة تملك في سبيل رد الواقعة إلى حقيقتها تعديل عناصر التهمة، بإضافة الظروف المشددة الشخصية.¹

وبذلك يجب على المحكمة اضافة هذه الظروف كغيرها من الظروف المشددة، طالما لها أصل في الاوراق، أو استخلصته المحكمة مما تجريه من تحقيقات، أو توصلت لها من خلال ما دار أمامها من مرافعات، والقول خلاف ذلك يعد مخالفة القانون.

ب- سلطة المحكمة في اضافة الظروف المشددة كجرائم مستقلة

ذكرنا فيما سبق أن الظروف المشددة والتي لا تكون في حد ذاتها جريمة مستقلة العناصر، بالإضافة الى الاركان، والتي تكون لصيقة الصلة بالجريمة الأصلية، يقع على المحكمة واجب اضافتها باعتبارها عناصر تبعية تلحق بالجريمة الاصلية.

وفيما يلي نتطرق الى الظروف المشددة التي تكون في حد ذاتها جريمة مستقلة العناصر والاركان، بل وليس لها صلة بالجريمة الأصلية التي دخلت في حوزة المحكمة، حيث أن هذه الظروف تعد جريمة جزائية يمكن أن تصلح أن تكون جريمة مستقلة عن غيرها للحكم فيها.

[1] الظروف المشددة الشخصية هي التي ترتبط بالجانب الشخصي للجاني بما يكشف عن مدى خطورة الشخص مرتكب الجريمة أو المساهم فيها .

فهذه الظروف اذن هي التي تتعلق بشخص الجاني دون تعلقها بالجريمة نفسها، أي تتعلق بالعناصر ذات الطبيعة المعنوية في الجريمة، كعنصر العمد، الخطأ، مركز الجاني صلته بالمجني عليه، مثال ذلك الطبيب في جريمة الإجهاض، صفة الموظف في بعض الجرائم، أنظر

- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم عام، مرقم للنشر، الجزائر، 2011، ص411 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر 2016، ص411.

ومن أمثلة الظروف المشددة التي تكون في حد ذاتها جرائم مستقلة الاكراه حين يكون في جريمة السرقة، فالسرقة في حالة ارتكابها بكسر الاختام حيث يعتبر كسر الاختام الذي يقع من غير الحارس معاقبا عليه بعقوبة أخف من عقوبة السرقة، فإذا ما تمت السرقة مع توافر الفعل السابق اعتبر ظرفا مشددا لها، فهذا الظرف هنا يشكل جريمة مستقلة، وكذلك أيضا اقتران القتل بجناية أو ارتباطه بجنحة، فالجناية أو الجنحة جريمة مستقلة تقوم بدورها بتشديد عقوبة القتل، حيث ترتكب جريمة جديدة هدفها التخلص من الأولى.¹

وتجدر الإشارة الى أن التشريعات وكذا القضاء لم يفرق بين الظروف المشددة المستقلة والظروف التبعية حتى لو لم تكن قد دخلت في حوزة المحكمة، وأوجب على المحكمة اضافتها في حال توصلت لذلك من خلال التحقيقات والمرافعات، وذلك على أساس أن اضافته هذه الظروف هو تعديل في الاتهام الأصلي الذي تملكه المحكمة، كما أن ضمان حسن سير العدالة لا يمنع إضافة هذه الظروف، ولو لم تكن قد دخلت حوزة المحكمة.

وبناء عليه فإن المحكمة تملك إضافة الظروف المشددة التي تعتبر كجرائم مستقلة الى الجريمة الاصلية، وتقوم بالفصل فيهما بتطبيق القانون عليهما لذا فإنه في حالة الجرائم المتعددة في الارتباط، فإنه من الملائم عرض هذه الجرائم على قاضي واحد، وعلى محكمة واحدة، ويحكم القضاء فيهما بعقوبة واحدة، هي العقوبة المقررة لأشد الجرائم.²

[1] أحسن بوسقبة، مرجع سابق، ص 413.

[2] يقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة، أي تعدد العوامل الخارجية، كإطلاق ق شخص رصاصة في مكان عمومي تهورا، فأصابت شخصين وأودت بحياتهما، فهنا الفاعل لم يقيم سوى بعمل مادي واحد ترتب عليه جريمتين هما القتل العمد والشروع في القتل، انظر - سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، (د.س.ن)، ص 257.

وبذلك فإن تعديل التهمة في هذه الحالة ينصرف أساساً إلى المقومات المادية للواقعة الأساسية محل الإتهام بإضافة عناصر أو باستبعاد عناصر دون أن يترتب على هذا التعديل مهما بلغت درجته تغيير الواقعة ذاتها.

هذا حيث أصبح إضافة الظروف المشددة، والتي تعتبر في حد ذاتها جرائم مستقلة مبدأ مستقر عليه في القضاء الفرنسي، وقد تضمنته محكمة النقض في العديد من أحكامها، وفي حالة إضافة الظروف المشددة كجرائم مستقلة تقوم المحكمة بالفصل فيها وفقاً لقواعد الاختصاص الذي يحددها القانون.¹

فمن المعلوم والثابت أن الخروج على قواعد الاختصاص يؤدي إلى عدم اعتراف المشرع بالعمل الذي باشرته السلطة غير المختصة مما يعني بطلان الاجراءات التي قامت بها.

2- تعديل التهمة من جهة الحكم بإضافة الظروف المخففة

لنستطيع الوقوف على مدى سلطة المحكمة في تعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة، سنتطرق للعناصر الآتية:

2-1- مفهوم تعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة

لا ينبغي أن يفهم أن تعديل التهمة من طرف جهة الحكم يؤدي دوماً لتشديد العقاب، لأن التعديل الصحيح هو الذي يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون بغض النظر عن التشديد والتخفيف، وبناء على ذلك يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة بإضافة ظروف مخففة، كأن تعدل التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ.²

[1] Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, La responsabilité pénale, berti édition, Alger, 2009, p110.

[2] إن أسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يجب فيها على القاضي أن يحكم من أجل ارتكاب جريمة ما بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون، أو بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة، فالظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للواقعة، بل عقوبة أخف منها كثيراً، وعلة تقرير هذا النظام هي أن المشرع رأى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون قد تكون في

وإذا كان الأصل في جميع الاحوال أن المحكمة غير مقيدة بالوصف ولا بالتهمة الواردة في أمر الاحالة أو التكليف بالحضور إلا في إطار الواقعة نفسها، فبناء على ذلك فإن لها مطلق الحق في أن تغير التكليف القانوني للواقعة مع الإبقاء على الواقعة كما هي، حتى ولو أدى ذلك الى استبعاد بعض الوقائع اذا ما اقتنعت المحكمة بعدم ثبوتها أو عدم ثبوت نسبتها الى المتهم، انطلاقا من أن الظروف التي يمكن أن تحيط وترافق المجرم لحظة ارتكابه الجرم أو اللاحقة على الجرم لا يمكن حصرها، لذلك أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بتخفيف العقوبة متى وجد عذرا أو ظرفا مخففا مستعملا في ذلك سلطته التقديرية الواسعة تحت غطاء ما يعرف بالظروف المخففة.¹

وبناء على ذلك فمتى دخلت الدعوى حوزة المحكمة وأسندت إلى متهم فعليها أن تنظر الى كل الظروف التي تتعلق بها سواء في قرار الاتهام أو ظهرت من خلال التحقيقات التي تجريها ، أو ما يدور أمامها من مرافعات.

والظروف المخففة هي عناصر أو وقائع تبعية تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة الى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة.²

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة لاستظهار الظروف المخففة وهذه الظروف تسمح بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة أو تطبيق تدابير احترازية.¹

بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى لذلك وضع نظاما للتخفيف ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف أو الحالات الخاصة المحيطة بارتكاب الجريمة.- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 167-168.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص227.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 228.- عبيد حسين، ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص144. و أيضا

-عبد العزيز محمد محسن، الأعدار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 52.

ويقوم القاضي باستخلاص الظروف القضائية المخففة في إطار سلطته التقديرية، حينما ينظر في الدعوى وملايستها وفق ضوابط تتصل بالعوامل الجوهرية في بناء المسؤولية مثل موضوع الحماية الجنائية والخطأ بالمعنى الواسع والخطورة الاجرامية للجاني، كما تتصل بعوامل ثانوية في تحديد العدوان على الحق أو جسامته الخطأ.²

2-2-2- الطبيعة القانونية للظروف المخففة التي يمكن لجهة الحكم إضافتها

وفيما يلي نتعرف لمدى سلطة المحكمة في اضافة الظروف المخففة كأعذار قانونية، ومدى سلطتها في إضافتها كظروف قضائية، باستعراض الآتي:

أ- سلطة المحكمة في إضافة الظروف المخففة كأعذار قانونية

لقد أجازت النصوص القانونية في أغلب التشريعات الجزائية للمحكمة الحق في تعديل التهمة، إلا أن الفقه والقضاء اجتمعا على أن للمحكمة الحق في إضافة الظروف المخففة من باب أولى.

ولما كانت الاعذار القانونية تعتبر من قبيل الظروف المخففة، فإن للمحكمة الحق في إضافتها إلى التهمة الجزائية، وذلك بعد تمحيص هذه التهمة ووجود ما يؤدي إلى هذه الإضافة قانونا، ولما كان أثر الأعذار القانونية يؤدي إلى قلب الجنابة إلى جنحة، لإن من باب حسن السياسة الاجرائية، وحسن المعاملة

¹ وتنقسم الظروف المخففة تبعا لأسباب التخفيف إلى أعذار قانونية مخففة وظروف قضائية مخففة، ويمكن تعريف الاعذار القانونية المخففة بأنها هي التي يحددها القانون، ولا توجد إلا اذا نص القانون عليها، ويترتب عليها تخفيف العقاب، فهي وسيلة محددة على سبيل الحصر، ويلتزم بها القاضي على سبيل الوجوب حينما تتوافر فيقوم بتخفيف العقاب وفقا لضوابط محددة بنص القانون .

فالأعذار القانونية المخففة قد تتعلق بالجريمة نفسها، كما قد تتعلق بشخص مرتكبها، ويترتب عليها النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقاب على الجريمة، أما الظروف القضائية المخففة فهي التي ترك المشرع للقاضي تقديرها دون أن ينص عليها، وبالتالي تكون جوازية، ويستخلصها القاضي من ظروف الواقعة. سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 224. -سلطان عبدالقادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، (د.ب.ن)، ط1، 2011، ص 371.

² سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 225.

الجنائية القانونية بما يعود على مصلحة المتهم، فإن للمحكمة إضافة هذه الأعذار طالما أنها لم تكون واقعة جديدة منفصلة تمام الانفصال عن الواقعة الأصلية المرفوع بها الدعوى.¹

وتجدر الإشارة الى أن الأعذار القانونية محددة على سبيل الحصر في القانون، وبذلك القاضي ملزم بها، بعد تقدير الواقعة، وتقدير اضافة العذر من عدمه، كما نشير أيضا إلى أن إضافة الاعذار القانونية من قبل المحكمة يترتب عليه تعديل التهمة، وبالتالي يجب تنبيه المتهم وتمكينه من تحضير دفاعه.

فإذا كانت سلطة القضاء محصورة في حدود مجموعة معينة من الوقائع، وفي حدود واقعة اجرامية معينة، فعلى المتهم أن يتوقع حكم القانون فيها، أيا كان نوعه حينما تطرح على القضاء ليطبق عليها القانون في قواعده المتعددة، ويخلص بذلك الى الحكم الذي توصل إليه بتطبيق القواعد في مجموعها.²

وبذلك فإن القضاء هو المنوط به الفصل في وجود العذر القانوني من عدمه وفق ما يستخلصه من الدعوى والواقعة المعروضة عليه، شريطة ألا يؤدي تعديل الواقعة بإضافة هذه الاعذار إلى إحلال واقعة أخرى محل الواقعة التي رفعت بها الدعوى.

وإذا ما وجد القاضي عذرا من الاعذار التي نص عليها القانون فإنه في هذه الحالة يجب عليه اعماله، حيث أن الاعذار القانونية هي وقائع توجب تخفيف العقوبات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا وقد خصها المشرع بالنص الصريح على سبيل الحصر.³

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على أن الحكم يجب أن يتضمن صراحة أو ضمنا الأعذار القانونية لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع الثابتة

[1] سلطان عبدالقادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 377.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 237-238.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 795.

والمعروضة عليها، كما يجب على القاضي اذا ما رفع أمامه دفع بتوافر الاعذار القانونية أن يرد عليه بالقبول أو الرفض، لأن اغفال الرد عليه يعيب الحكم، ويجعله قاصرا.¹

فقد نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في المادة 52 ف1 من ق.ع.ج حيث حصرها في ثلاث حالات تتمثل في عذر المبلغ، عذر القرابة، عذر التوبة، إضافة إلى حالة أخرى وردت في المادة 8 ف2 من القانون المخدرات والمؤثرات العقلية.²

فمن خلال استقراء المادة 52 ق.ع نجد أن القاضي يجب أن يأخذ في حسابه عند تطبيق العقوبة ظروف الجريمة أو بالأعذار القانونية، وهذا ينتج عنه تغيير في الأثر القانوني تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بمرتكب الجريمة.

ب- سلطة المحكمة في إضافة الظروف المخففة كظروف قضائية

سبق القول بأن الظروف المخففة هي التي ترك المشرع للقاضي تقديرها ولم ينص عليها على سبيل الحصر، وبالتالي فهي جوازية بخلاف الاعذار القانونية التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وبذلك فإن مسألة تقدير الظروف المخففة أمر جوازي للقاضي، كما أن هذه الظروف لا تؤثر على وصف الواقعة مهما كانت العقوبة التي حكم بيها القاضي، والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي تتوافر في جميع الفروض التي يترك فيها المشرع لتقدير القاضي التأكد من عناصر الواقعة الاجرامية والعناصر التي يقوم عليها الأثر

[1] سعيد بوعلوي، مرجع سابق، ص 239.

[2] قانون رقم 18-04 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين لها، الجريدة الرسمية رقم 83.

القانوني لها والتمثل في العقاب، وهذه السلطة تعتبر حقا شخصيا للدولة ممثلة في القانون في مواجهة الافراد، وهي حق عام يخضع لتنظيمات وقيود قانونية، بهدف تحقيق وظيفة وغايات عامة.¹

وعليه وانطلاقاً من مبدأ السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق الظروف المخففة فإنه ليس لمحكمة النقض رقابة على استعمال القاضي حقه في التخفيف، فكل ما على القاضي هو أن يشير في حكمه إلى أن هناك ظروفًا مخففة إذا ما أراد استعمالها، على أن يكون التعديل في هذه الحالة ينطوي على ما يثبت من التحقيق أو المرافعة أثناء الجلسة، ولو لم يتم ذكرها في قرار الاحالة، فالقاضي يلعب دورا ايجابيا في الدعوى بعدم التزامه بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة، بل له سلطة، بل وواجب عليه أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الاجراءات لتحقيق الدعوى والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها.²

فإذا كان جائز للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية المعروضة عليها الى وصف أشد، فإنه من باب أولي أن تنزل بالوصف الى وصف أخف وذلك باستبعاد بعض الوقائع أو الافعال، طالما أن هذه الوقائع موجودة في أوراق الدعوى، أو استمدت من المرافعة.

وعليه فللمحكمة سلطة مطلقة في تطبيق الظروف المخففة، دون أن تتقيد بطلبات المتهم أو النيابة العامة، إذ تقوم بذلك من تلقاء نفسها، وهي غير ملزمة ببيان الاسباب التي دعتها لذلك.

وإذا كان توافر الظروف المخففة ترجع لتقدير القاضي، ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، وبالتالي فإن له أن يقضي بتطبيقها على المتهم ولو كان هذا المتهم غائبا، وذلك لأن المحكمة تختص بكل

[1] حمد علي سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 1997، ص556.

[2] نجيب حسني، المرجع السابق، ص557.

من الوقائع والقانون معا، وتختص كذلك بالقول بتوافر الظروف، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من تطبيق الظروف المخففة على المتهم الغائب في جنائية، فالقاضي يتمتع بسلطة نسبية في تحديد هذه الظروف.¹

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي أن يطبق الظروف المخففة على بعض المتهمين في الجريمة دون البعض الآخر، ذلك لأن الظروف المخففة لا تكشف فقط عن جسامة الجريمة، وإنما أيضا تكشف عن خطورة الجاني والظروف المخففة لا تدخل ضمن حدود الدعوى الجزائية الواجب التقيد بها من قبل محكمة الموضوع، ومن ثم يحق للمحكمة ادخالها حتى ولو لم يتضمنها قرار الاتهام في أمر الاحالة أو التكليف بالحضور استنادا في ذلك إلى عدم اساءة هذه الظروف لمركز المتهم على عكس الظروف المشددة التي قد تسيء إلى وضعه.²

والملاحظة أن العناصر غير المحددة في الواقعة، والتي تستوجب العقاب هي في معظمها تتعلق بشخص الجاني، لذا نجد المشرع يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة، إذ يمكن للقاضي ان رأى أخذ المتهم بالرأفة أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة بما لا يجاوز الحدود التي وضعها القانون.

ويلاحظ أن اعمال هذه الظروف يقتصر على الجنائيات فقط إلا ما استثني بنص خاص، وبالتالي مجال اعمالها في الجرح والمخالفات إلا اذا قرر القانون لها وبنصوص خاصة عقوبات ذات حد أنى.

3-تعديل التهمة من جهة الحكم بإصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو

تملك المحكمة حق تعديل التهمة في إطار إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو، هذا ما سنتولى بيانه باستعراض الآتي:

[1] محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص210.

[2] حمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص557. و أيضا- محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص211.

3-1- تعديل التهمة من جهة الحكم بإصلاح الأخطاء المادية

تملك المحكمة إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في عبارة الاتهام، وكذلك تعديل الأخطاء المادية المتعلقة بمواد القانون الواجبة التطبيق والواردة في أمر الاحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، وذلك اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم دون أن يكون للمتهم الاعتراض بحجة أن الواقعة التي تحاكمه عليها مكونة بجريمة أخرى جديدة، غير تلك المرفوعة بها الدعوى الجنائية عليه.¹

وتتميز هذه الأخطاء بوقوعها في عملية تسطير الاتهام، لهذا السبب تسمى بأخطاء القلم، ومن أمثلته الخطأ في أمر المتهم أو الضحية أو رقم المادة المطلوب تطبيقها على الوصف الوارد في ورقة التكليف أو الاحالة، أو في تاريخ الواقعة الاجرامية، أو في ذكر التهمة خطأ في ورقة التكليف بالحضور.....الخ.

وسلطة المحكمة هذه ليست جوازية للمحكمة ان شاءت أقدمت عليه وان لم تشأ تركتها كما هو دون تصحيح، وانما هو واجب عليها وإلا كان حكما معيبا.²

ولا يشترط تنبيه المتهم بهذا الاصلاح الذي قامت به المحكمة للأخطاء المادية أو السهو الذي وقع في أمر الاحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، وذلك على عكس تغيير الوصف القانوني وكذا تعديل التهمة، لأن هذا التصحيح لا يترتب عليه تعديل التهمة المنسوبة الى المتهم.

3-1- شروط الأخطاء المادية والسهو محل التعديل

وعلى ذلك فإن للمحكمة سلطة اصلاح الأخطاء المادية التي قد تشتمل عليها قرار الاتهام، أو ما قد تقع فيه سلطة الاتهام من سهو فتتداركه.

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 240.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 800.

والاخطاء المادية التي يمكن للمحكمة إصلاحها والسهو الذي يمكن تداركه يشترط فيه ألا يؤدي الى تعديل في جوهر التهمة الاصلية، وايجاد تهمة جديدة ليست لها صلة بالتهمة الأصلية.

وإصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو من جانب المحكمة أمر تفرضه الضرورة، سيما وأن قرار الاحالة الذي تدخل الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة بناء عليه يعد قرارا اداريا وليس حكما، وبالتالي لا يحظى بالحجية مما يعطي الحق للمحكمة في التعديل.

المطلب الثاني:

شروط تعديل جهة الحكم للتهمة

لكي تمارس المحكمة الجزائية حقها الذي منحه إياها القانون في تعديل التهمة ينبغي توافر عدة شروط، نحاول عرضها فيما يلي:

الفرع الاول:

أن تكون العناصر الجديدة واردة في التحقيق الابتدائي أو ثبتت من خلال المرافعة يشترط لمباشرة المحكمة الجزائية حقها في تعديل التهمة أن تكون العناصر الجديدة أو الظروف التي أضيفت الى التهمة قد تناولها التحقيق الابتدائي، أو ثبتت من خلال المرافعة في الجلسة، ودون ذلك تكون تلك الاضافة مخالفة للقانون، وتستوجب بطلان الاجراء اللاحق لها.

فإعمالا لمبدأ شفوية المرافعة، يشترط لصحة تعديل التهمة أن تكون الوقائع الجديدة، قد تناولت التحقيق الابتدائي، أو ظهرت من التحقيق الذي أجرته المحكمة، فلا يجوز للمحكمة أن تسند إلى المتهم واقعة ليس لها أساس من أوراق الدعوى التي كانت تحت النظر ودارت حولها المرافعة.⁽¹⁾

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص404.

ويعد هذا الشرط اعمالا لمبدأ قانوني آخر وهو مبدأ حياد القاضي، لأن القاضي الذي يحكم بنا على مرآه أو سمعه خارج مجلس القضاء، أو حدث بها، لا يكون حكمه قائما على دليل وضعي، بل على اقتناع لا يرقى إلى ذلك الاقتناع الذي يجب أن يتحلى به القاضي.

فيجب على القاضي أن يكون استخلاصه للواقعة على ضوء الأدلة القائمة في أوراق الدعوى، فلا يمكن أن يستند في ذلك إلى أدلة ليس لها مصدر في الاوراق المعروضة أمامه، وإلا اتصف فكره في هذه الحالة بالخطأ في الاسناد الذي يترتب عليه الفساد في الاستدلال.⁽¹⁾

فحتى يكون حكم القاضي صحيح، وسليم من الناحية القانونية يجب أن تتفق النتائج التي يتوصل إليها في حكمه من خلال عقيدته، مع المنطق السليم ولا تتعارض مع العقل، ويترتب على ذلك أنه يمتنع على المحكمة أن تضيف ظروفًا مشددة وبصفة عامة أي عناصر أخرى للتهمة لم يتمكن الخصوم من الاطلاع عليها، ولم تكن محلا للمرافعة.

اما اذا كانت الواقعة أو الظرف المشدد يعتبر في حد ذاته جريمة مستقلة ذات أركان خاصة، فلا يجوز الحكم على المتهم بشأنها لأن المحكمة في هذه الحالة تكون قد تعرضت لما لم يعرض عليها.⁽²⁾ ويترتب على ذلك أنه يمتنع على المحكمة أن تضيف ظروفًا مشددة، أو أي عناصر أخرى للتهمة، لم تمكن فيها المحكمة الخصوم من الإطلاع عليها، ولم تكن محلا للمرافعة.

ولقد اشترط المشرع الفرنسي أن تكون الظروف المشددة محلا لما يعرف بالأسئلة الاحتياطية، فلا تستطيع محكمة الجنايات الفرنسية إضافة هذه الظروف مباشرة دون أن تكون محل للأسئلة الاحتياطية، وهي أسئلة مستقلة يوجهها رئيس محكمة الجنايات إلى المحلفين، وذلك وفق المادة 350 من ق.إ.ج.ف.⁽¹⁾

[1] على محمود على حمودة، مرجع سابق، ص32.

[2] علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، ص651.

وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 2/305 من قانون الاجراءات الجزائية بنصه على: "وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز".

وقد قضي في هذه المسألة بأنه يجب أن توجه في الجلسة كل الاسئلة التي ستجيب عليها محكمة الجنايات ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، ومن ثم تعرض حكمها للنقض المحكمة التي طرحت السؤال، وأجابت عليه وهي مكونة من الرئيس وقاضيين مساعدين دون مشاركة المحلفين،² كما قضت أيضا أنه يتعرض حكمها للنقض، المحكمة التي طرحت أثناء اجتماعها بغرفة المداولة سؤال يتعلق بالمشاركة في القتل العمد، وأدانت بها الطاعن في حين كان عليها أن تطرح هذا السؤال في الجلسة ليتسنى للدفاع مناقشته.³

كما نصت المادة 306 من نفس القانون على أنه: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الاحالة، إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع".

تجدر الاشارة الى أن الظروف الناتجة من المرافعات لا تقتصر على الظروف المشددة، ولكن تشمل أيضا أسباب الاباحة، والظروف المخففة، وموانع العقاب، وبصفته عامة كل سبب يدخل في مجال الاتهام، ولا يكون واقعة جديدة وبناء على ذلك، ومن منطوق واجب المحكمة بتمحيص التهمة الجنائية بجميع أوصافها القانونية، فلا بد وأن تتعرض لما يقع، وما يثبت من التحقيقات التي تتصل بهذه التهمة وتعتمد عليها، وذلك من خلال أوراق الدعوى ممثلة في محضر الاستدلالات او التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطات التحقيق،

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، مرجع سابق، ص311.

[2] قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1968/10/08، المجلة القضائية للمحكمة العليا، مجموعة الأحكام، ص374.

[3] قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا رقم 3-1989، الصادر بتاريخ 1984-11-6، المجلة القضائية للمحكمة العليا ص214.

أو من التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، وبالتالي لا يجوز لها إسناد واقعة ليس لها أساس من الأوراق أو التحقيقات إلى المتهم.

الفرع الثاني:

أن تكون العناصر الجديدة أو الظروف المضافة من قبل جهة الحكم ذات صلة بالواقعة الأصلية إذا كان من الجائز للمحكمة إضافة الظروف المشددة الى التهمة الاصلية المنسوبة إلى المتهم، إلا أن ذلك يشترط وجود رابط أو صلة بين هذه الظروف والتهمة الاصلية، وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تضيف الظروف المشددة اذا ما شكلت هذه الظروف جرائم مستقلة، ولو كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة. (1)

وبالتالي فإنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير تلك التي رفعت بها الدعوى وتضمنها قرار الاحالة، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الافعال المؤسسة عليها الدعوى، أما تلك التفاصيل التي من شأنها تبيان التهمة وإظهار الحقيقة فللمحكمة أن تردّها الى صورتها الصحيحة طالما أنها لم تخرج عن نطاق الواقعة المنسوبة الى المتهم.

يلاحظ أن حق المحكمة الجنائية في تعديل كيفية ارتكاب الجريمة أو الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها يقتضي ألا تكون الوسيلة أو الوقائع الاخرى يعتد بها القانون كعنصر من عناصر التهمة الأصلية، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يجوز للمحكمة أن تعدل من الوقائع دون أن يؤثر هذا على تعديل التهمة الاصلية في أحد عناصرها المادية أو المعنوية، مثال ذلك تعديل كيفية ارتكاب القتل من استخدام السم إلى استخدام سلاح ناري أو سلاح أبيض، فهذا التعديل لا تملكه المحكمة لأن من شأنه أن يغير من عناصر التهمة. (2)

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 781.

[2] سعيد على بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص 176.

لذا يشترط في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أو أي عناصر أخرى أن تكون هذه الظروف ذات صلة بالواقعة الأصلية حيث يبقى للواقعة محل الاتهام جوهرها، وأن يظل بنيانها الذاتي، وألا يترتب على هذا التعديل تحويل لكيان هذه الواقعة أو تبديل لبنيانها على نحو يمس جوهرها، فيخرجها عنه بحيث تصبح مغايرة للواقعة الأصلية الأولى، فتوصف بأنها واقعة جديدة غير التي تضمنها أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور .

الفرع الثالث:

ضرورة تنبيه جهة الحكم المتهم الى التعديل ومنحه أجلا لتحضي دفاعه

تجسيدا لعدة مبادئ قانونية أهمها مبدأ الحاکمة العادلة، واحترام حقوق المتهم، ولما كان تعديل التهمة من قبل المحكمة بإضافة الظروف المشددة يترتب عليه في غالب الاحيان تشديد العقاب نتيجة اضافة عناصر وظروف جديدة لم ترد في قرار الاحالة، فإن للمتهم كامل الحق في أن تقوم المحكمة بإخطاره بهذا التعديل، واعطائه الوقت الازم لتحضير دفاعه بناء على ما نسب إليه.

لذا يشترط للاعتداء بالتعديل الذي أدخلته المحكمة على التهمة المنسوبة إلى المتهم أن يتم تنبيه المتهم بالتهمة الجديدة، سواء ترتب على هذا التعديل توجيه تهمة للمتهم عقوبتها أشد من عقوبة التهمة السابقة أم مماثلة لها أم أخف منها، وعلة ذلك أن تعديل التهمة يعني اضافة عناصر جديدة للواقعة أو التغيير فيها بما يقتضي اعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه في مواجهة هذا التعديل. (1)

تجدر الاشارة إلى أن هذا الحق -حق تنبيه المتهم ومنحه آجالا للدفاع- هو حق مخول للمتهم، له حق التنازل عنه، كأن يقبل المرافعة في نفس الجلسة التي نبه فيها للتعديل.

[1] محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، 1996، ص 97.

وإذا رجعت المحكمة الى التهمة الأولى بعد أن قامت بالتعديل، فإن هذا يقتضي منها أن تنبه الدفاع مرة أخرى ليعد دفاعه وفقا لهذه التهمة. (1)

تجدر الإشارة الى أن القانون لم يتطلب شكلا معيناً في التنبيه، فقد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا، فيكون صريحا اذا تم التعديل في مواجهة المتهم، ثم تطلب منه المحكمة الدفاع عن نفسه في ضوء التعديل الجديد للتهمة، ويكون ضمنيا إذا طالبت المحكمة من المتهم أو محاميه الترافع عن التهمة محل التعديل في حال اعتمادها.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن حق المحكمة الجزائية في تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب والتزام يقع عليها وهو تنبيه المتهم الى التهمة المعدلة، وإتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه على هذا التعديل بمنحه آجلا قانونيا.

الفرع الرابع:

أن يتم التعديل من قبل محكمة أول درجة أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى قيدت التشريعات من تعديل المحكمة للتهمة بإضافة ظروف أو عناصر جديدة بوقت وحدود معينين، وهي أن يكون التعديل أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم، وهذا احتراما لحقوق الدفاع.

بناء على ذلك لا تملك المحكمة تعديل التهمة الجنائية بإضافة الظروف المشددة إلا أثناء نظر الدعوى، وقبل الحكم فيها، فلا تستطيع إجراءه وقت الحكم سواء تم ذلك من قبل النيابة العامة وأقرتها المحكمة في طلبها، أو تم من جانب المحكمة ذاتها دون طلب من أحد الخصوم. (2)

[1] مدحت رمضان ، الوجيز في شرح الاجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ،دار النهضة العربية، 2001-2002، ص284.

[2] عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص594.

ولعل العلة من اشتراط ذلك، هو اطلاع المتهم بما يتم نسبته إليه كي يكون على علم تام به، فيستطيع أن يحضر دفاعه، لأنه ليس من المعقول أن يدافع عن تهمة ما ويحاكم عن تهمة أخرى، خاصة أن هذه الاخيرة تتضمن اضافة عناصر جديدة قد تؤدي الى تشديد العقاب.

كما وأن تعديل المحكمة الجزائية للتهمة بإضافة عناصر أو ظروف إلى الواقعة الأصلية هو حق يقتصر على محاكم الدرجة الأولى دون جهة الاستئناف، وذلك استناد إلى أن اعطاء هذا الحق لجهة الاستئناف يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي، والذي يعتبر حق من حقوقه المكرسة في التشريعات الإجرائية كما سبق بيانه عند حديثنا عن تغيير الوصف القانوني أيضا.

وأخيرا اذا ما تحققت هذه الشروط وتوافرت تلك الضوابط فإن تعديل التهمة بإضافة الظروف أو العناصر الجديدة يعد التزاما على عاتق المحكمة وليس مجرد سلطة تقديرية أو حق أو رخصة إن شأت مارسنها وإن لم تشأ لم تمارسها، لأن من واجبها تمحيص الواقعة الاجرامية المنسوبة إلى المتهم بجميع أوصافها القانونية، فإذا ما قصرت في محاكمة المتهم عن الواقعة المعروضة عليها دون أن تضيف إليها ما ثبت من التحقيق من عناصر جديدة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

كفة في تغيير الوصف متى اتضح لها خطأ هذا الوصف الذي أعطته سلطة الاتهام.

الفصل الثاني:

سلطة المحكمة في التصدي للوقائع والمتهمين

الأصل أن الدعوى الجزائية متى دخلت حوزة المحكمة الجزائية المختصة، فإن سلطة هذه المحكمة تقتصر على الجريمة موضوع الدعوى المرفوعة إليها، وعلى الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، ومن ثم لا يجوز لها أن تمت سلطتها إلى غير تلك الجريمة، كما لا يجوز لها الحكم على أشخاص غير المتهمين في هذه الجريمة.

تعتبر مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، إذ تكون الدعوى قد دخلت مرحلتها الحاسمة أو النهائية، وحين يكون الانسان متهما في قضية جنائية قد تحدد مصيرها بإحالتها إلى قضاء الحكم، يشعر أنه ضعيف أمام السلطة ممثلة في قضاء الحكم.⁽¹⁾

وبما أن مرحلة المحاكمة هي أخطر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فقد منح المشرع المتهم عدة ضمانات أمام قضاء الحكم منها مبدأ النفاذ على درجتين، وأيضاً تقيد المحكمة الجزائية بوقائع الدعوى وشخصيتها، وهو ما يعرف بمبدأ عينية الدعوى الجزائية وشخصيتها، بمعنى أن للمحكمة حدوداً يجب ألا تتجاوزها عند نظر الدعوى الجزائية.

غير أنه في الواقع العملي قد تكتشف المحكمة أثناء نظرها الدعوى المرفوعة إليها وجود وقائع جديدة منسوبة إليهم لارتكابهم للوقائع المرفوع بها الدعوى أو وجود وقائع ومتهمين جدد غير من رفعت بشأنهم الدعوى، وفي هذه الحالة يثار التساؤل حول السبيل القانوني الواجب اتباعه من طرف هذه المحكمة كي تحول دون إفلات المتهم من العقاب، ودون الخروج عن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية.

[1] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 169.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن التشريعات المقارنة خرجت عن تلك الحدود باستثناءات كان أهمها هو حق المحكمة في التصدي أثناء نظر الدعوى، أين يمكن لقضاء الحكم الخروج عن عينية الدعوى الجزائية وشخصيتها، وذلك بإضافة وقائع جديدة ومتهمين جدد إلى الدعوى الجزائية المرفوعة إليها.

ويقتصر حق التصدي على محكمتي الجنايات والنقض دون بقية المحاكم الأخرى، على اعتبار أن المحاكم الجزائية الابتدائية وكذا جهات الاستئناف تنظر في الجرائم البسيطة (المخالفات والجناح)، كما منح المشرع هذا الحق لنوع معين من الجرائم مهما كانت المحكمة التي تنظر الدعوى وهو ما يعرف بجرائم الجلسات.

وبناء على ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث من خلال عنصرين هما على النحو التالي:

المبحث الأول:

التصدي المخول لمحكمتي الجنايات والنقض

يقصد بالتصدي من قبل محكمتي الجنايات والدائرة الجنائية لمحكمة النقض، سلطة المحكمة حين تتولى الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها وتحرك الدعوى الجنائية ازاء وقائع أو متهمين جدد لم تتحرك الدعوى بهم من قبل سلطة الاتهام، وذلك لوجود صلة بينهم وبين الواقعة المنظورة أمامها. (1)

استنادا لذلك فإن الاشكال الذي يطرح في هذا الخصوص هو هل أن السلطة المخولة لمحكمة الجنايات وجهة النقض في التصدي للوقائع أو المتهمين الجدد في الدعوى المرفوعة إليها هو حق إن شاءت أقدمت عليها وإن شاءت أعرضت عليه أم أنه واجب، يتعين عليه الاخذ به؟

وللإجابة على هذه الاشكالية يتعين الإشارة إلى أن معظم التشريعات اعتبرت التصدي حقا للمحكمة، وبذلك فالمحكمة غير ملزمة بالتصدي للدعوى في حالة ما اذا تبين لها من التحقيق أن هناك وقائع منسوبة

[1] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص700.

للمتهم غير تلك التي أحييت بها الدعوى الجزائية، أو أن هنالك متهمين ارتكبوا الوقائع محل الدعوى المنظور أمامها لكنهم لم يكونوا محل المسألة.

بما أن حق التصدي هو إجراء استثنائي، فإن أحكامه بطبيعة الحال غير مطلقة، كما تحكمه إجراءات معينة نتطرق لها في العناصر التالية.

المطلب الأول:

ضوابط تصدي محكمتي الجنايات والنقض للدعوى الجزائية

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة سنت هذا الحق -التصدي- في إطار ضيق، احتراماً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، وهذا من أجل تحري العدالة وتحقيقها، ومن أجل عدم إفلات أي متهم اكتشف ارتكابه لجريمة معينة من العقاب، لأن ذلك من شأنه زعزعة الثقة في العدالة.

فحق التصدي المخول لمحكمتي الجنايات والنقض قد يكون من إجراءات الأحكام تمارسه المحكمة على سبيل الاستثناء، وذلك بالنسبة للوقائع والأشخاص الذين لم يشملهم التحقيق الابتدائي والتي تم إثارتها لأول مرة أمام المحكمة، إذ يعتبر في هذه الحالة تحريكاً للدعوى الجزائية أمامها، وقد يكون إجراء من إجراءات التحقيق وذلك متى كانت الوقائع أو المتهمون الجدد قد شملهم التحقيق الابتدائي من قبل، إلا أن أفعالهم لم ترد في قرار الاحالة، فطالما أن هذا الحق هو استثنائي ومطلق فهو مرتبط بحالات معينة وشروط نوردتها في الآتي:

الفرع الأول:

حالات التصدي بالنسبة لجهة الحكم (الجنايات والنقض)

لنتمكن من الوقوف على حالات التصدي لجهة الحكم بالنسبة لمحكمة الجنايات أو جهة النقض نورد

كل منهما تباعاً:

أولاً: حالات التصدي بالنسبة لمحكمة الجنايات

يمكن حصر الحالات التي يجوز لمحكمة الجنايات التصدي فيها للوقائع والمتهمين الجدد في 04

حالات هي:

1- اكتشاف المحكمة وجود متهمين جدد في الواقعة المنظورة أمامها

في تلك الحالة قد ترى المحكمة أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم، يسند إليهم ارتكاب الجريمة المرفوعة بها الدعوى سواء بصفتهم فاعلين أصليين أم شركاء، كجريمة قتل يقدم الفاعل للمحكمة ثم تكتشف أنه ثمة أشخاص آخرين ساهموا معه في هذه الجريمة، كان يجب أن ترفع عليهم بصفتهم فاعلين أصليين أم شركاء. (1)

قد تبدو هذه الحالة سهلة التطبيق من الناحية النظرية، إلا أنها من الناحية العملية تثير العديد من المشكلات القانونية والاجرائية، لأن المشرع يقرر في كثير من الأحيان سواء في الدستور أو في القوانين، قواعد خاصة بتحريك الدعوى الجزائية، والتحقيق في الواقعة أو الفصل فيها مثال ذلك القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ضد رئيس الجمهورية أو ضد أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أو تحريك الدعوى العمومية ضد القضاة، وكذا الحالات التي تشترط طلبات لتحريك الدعوى العمومية، ففي جميع هذه الحالات لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدي بتحريك الدعوى الجزائية إلا بعد استيفاء الاجراءات التي تخولها مباشرة وتحريك الدعوى.

2- اكتشاف المحكمة وجود وقائع أخرى ارتكبها المتهمون المحولون إلى المحاكمة

إذا ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم المائل أمامها وقائع أخرى غير تلك المنسوبة إليه والمرفوع بها الدعوى ضده كأن يحال المتهم إلى المحكمة لمحاكمته عن ارتكابه لجريمة سرقة، ثم يتضح لها ارتكابه

[1] عدلي عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، ط1، 1995، ص154.

لجريمة قتل لم يتضمنها قرار الاحالة، أو ارتكابه لجريمة نصب بجانب السرقة المنسوبة إليه فإن لها أن تتصدى لها وتحيلها إلى جهة التحقيق.

ولا يدخل في هذه الحالة الوقائع الجديدة التي يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لها متى كانت تملك إضافتها بموجب حقها في تعديل التهمة (الظروف المشددة التي تم استغلالها من التحقيقات أو المرافعات التي جرت أمامها متى كانت لا تشكل جريمة مستقلة) على النحو السابق ايضاحه.⁽¹⁾

أي أن التصدي يختلف عن تغيير الوصف وتعديل التهمة، إذ أن المحكمة تحرك دعوى جديدة عن جريمة أخرى كشفت عنها أوراق الدعوى المنظورة أمامها، فالتصدي أوسع مدى من حق المحكمة في تقدير الوقائع تقديرا كاملا، وإعطائها الوصف القانوني الصحيح.

3- اكتشاف المحكمة وجود جنائية أو جنحة ارتكبتها آخرون غير من أقيمت عليهم الدعوى المرفوعة أمامها.

ويشترط في هذه الجريمة أن تكون مرتبطة بالجريمة المنظورة أمامها، ويستوي أن يكون هذا الارتباط قابلا للتجزئة كأن تكشف المحكمة أثناء نظرها الدعوى عن جريمة تزوير محرر أن هناك جريمة استعمال لهذا الزور ارتكبتها متهم أخ، أو غير قابل للتجزئة.⁽²⁾

وبذلك فالمشرع ليحدد نوع الارتباط بين الجريمة الجديدة وبين التهمة المعروضة على المحكمة، غير أن الشرط الواجب توافره في هذه الحالة هو أن تكون الجنائية أو الجنحة المرتبطة جديدة، ولا تكون قد طرحت أمام محكمة أخرى.

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 90.

[2] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 155.

ويتعين على المحكمة في هذه الحالة متى أصدرت قرارها بالتصدي أن تؤجل نظر الدعوى المرفوعة أمامها حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة، فإذا قررت الجهة التي تجري التحقيق في الدعوى الجديدة إحالتها إلى محكمة أخرى وجب إحالة الدعوى القديمة كذلك إلى هذه المحكمة نفسها لتتظر الدعوتين معا، وتصل فيها بحكم واحد، أما إذا قررت جهة التحقيق بالألا وجه لإقامة الدعوى فتستأنف المحكمة المرفوع أمامها الدعوى القديمة نظرها من جديد.

4- اكتفاء المحكمة بوقوع جرائم خارج الجلسة من شأنها الاخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها أو في الشهود متى كانت بمناسبة تصديها لدعوى منظورة أمامها

ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم، وهذا الحق منحه لمحكمتي الجنايات والنقض، لأن هذا النوع من الجرائم يقع في الغالب بالنسبة للقضايا الكبيرة التي تنظرها محكمة الجنايات والنقض، وحكمة ذلك هي وجوب أن يوفر للقضاء جو من الهدوء والبعد عن المؤثرات حتى يستطيع تحرى الصدق وتحقيق العدالة الموجودة، ولهذا السبب يقصد به الجرائم التي تقع خارج الجلسة فقط. (1)

وبذلك يفترض في هذه الحالة أن الجريمة لم تقع بالجلسة، وإلا خضعت لأحكام الخاصة بجرائم الجلسات.

ثانيا: حالات التصدي بالنسبة لجهة النقض

خولت معظم التشريعات حق التصدي لمحكمة النقض، وذلك عند نظر الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية، ويهدف التصدي في هذه الحالة الى تمكين محكمة النقض من وضع الدعوى في نطاقها

[1] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 232، 233.

الحقيقي، وتقادي القصور الذي شاب عمل النيابة حين حركت الدعوى، وانتهاء النزاع، وعدم اطالة أمده، فضلا عن المبررات العملية وزيادة عدد القضايا بصورة كبيرة أمام محكمة النقض.⁽¹⁾

فمحكمة النقض أو ما يعرف في التشريع الجزائري بالمحكمة العليا، بحسب الأصل محكمة قانون لا محكمة موضوع، فهي لا تنتظر موضوع الدعوى التي يطعن أمامها في الاحكام الصادرة فيها، وانما تراقب فقط سلامة تطبيق القانون في تلك الاحكام، فإذا تبينت وجود خطأ في تطبيق القانون، فإنها تنقض الحكم وتعيده إلى محكمة الجنايات أو المجالس القضائية لتفصل فيه من جديد.

واستثناء من ذلك اذا طعن أمامها في حكم صادر في الدعوى نفسها للمرة الثانية فقبلت الطعن الجديد تنقلب إلى محكمة موضوع لها اختصاصات محكمة الجنايات أو محكمة الجرح المستأنفة بحسب نوع الدعوى المطروحة عليها، لذا أعطاهما القانون هنا سلطة محكمة الجنايات نفسها في التصدي أسوة بها.⁽²⁾

وبذلك فإذا اكتشف جهة النقض عند بحث الموضوع عند الطعن للمرة الثانية في الدعوى الجزائية الخطأ أو التقصير الذي تكون قد وقعت فيه سلطة الاتهام، واكتشفت أن هناك جرائم أو أشخاص لهم صلة بالجريمة لم تتم متابعتهم، فيكون لها أن تحرك الدعوى بالنسبة للوقائع الجديدة أو الأشخاص الجدد في الحالات الآتية:

1- حالة نظر موضوع الدعوى الجزائية بناء على طعن بالنقض في المرة الثانية

سبق القول الى أن محكمة النقض-المحكمة العليا-هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، وبذلك فهي لا تنتظر موضوع الدعوى المعروضة عليها، غير أنه و استثناء على هذه القاعدة فإن محكمة النقض

[1] حسني الجندي، مرجع سابق، ص213.

[2] حامد عبد الحميد الشريف، سلطة النقض عند الحكم في الطعن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص380.

تنقلب من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، إذ تنظر الدعوى من الناحية الموضوعية، متى قبلت الطعن فيها.

وإذا توافرت إحدى الحالات الأربع السابق توضيحها، والتي تملك محكمة الجنايات فيها التصدي للوقائع أو المتهمين الجدد، فإن محكمة النقض تملك التصدي لها وإحالتها إلى النيابة العامة، والتصرف في التحقيق دون الزام عليها. (1)

لعل الهدف من اعطاء حق التصدي لمحكمة النقض عند الطعن الثاني، هو محكمة قانون وليست محكمة وقائع، عند رفع الطعن لأول مرة، من جهة ومن جهة ثانية، من أجل فض النزاع، وعدم اطالة أمده عند الطعن فيه المرة الثانية.

2- حالة نظر موضوع الدعوى بناء على طلب اعادة النظر

إذا تصدت محكمة النقض للدعوى الجنائية بناء على طلب اعادة النظر، فإنها تملك التصدي للوقائع والمتهمين الجدد متى توافرت إحدى الحالات الأربع السابق استعراضها لدى تناولنا لنطاق محكمة الجنايات في التصدي. (2)

تجدر الإشارة الى أن البعض من الفقهاء لا يقرون بهذه الحالة على اعتبار أن محكمة النقض هي محكمة قانون، وأن القول بمنحها حق التصدي عند اعادة النظر في الدعوى يخالف ذلك المبدأ.

الفرع الثاني: شروط تصدي جهة الحكم (محكمة الجنايات، محكمة النقض)

سنستعرض من خلال هذا العنصر من الدراسة شروط التصدي بالنسبة لمحكمة الجنايات فمحكمة النقض تباعا.

[1] ادوارد الذهبي، مرجع سابق، ص 110.

[2] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 159.

أولاً: شروط التصدي بالنسبة لمحكمة الجنايات

إذا توافرت إحدى الحالات الأربعة السابقة، فإنه يجوز لمحكمة الجنايات التصدي لوقائع أو متهمين جدد متى توافر نوعان من الشروط، يتعلق بعضها بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة، وبعضها الآخر بالدعوى الجديدة التي تتصدى بها المحكمة.

1- اشتراط ان تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام المحكمة

يشترط أن يكون هناك دعوى مرفوعة أمام المحكمة، وأن تكون هذه الدعوى جزائية لا مدنية، وأن تتعلق بجناية وجنحة.¹

فيجب لممارسة محكمة الجنايات حق التصدي أن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام محكمة الجنايات، بحيث يتضح أمامها عند نظرها وجود وقائع وأشخاص جدد مما يقتضي تحريك دعوى ثانية، كما يشترط في هذه الدعوى أن تظل قائمة وصالحة للفصل فيها، وأن تكون المحكمة المختصة بالفصل فيها، وأن تكون مقبولة شكلاً، ويستوي أن يتم التصدي أثناء اجراءات المحاكمة، أو قبل ذلك.

2- اشتراط ارتباط الدعوى الجديدة بالدعوى الأصلية المرفوعة أمام المحكمة

لا يجوز التصدي عندما تنظر محكمة الجنايات الدعوى المدنية وحدها، إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت بسبب طارئ بعد رفعها.²

وبذلك يشترط أن تكون الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى المطروحة أمام المحكمة سواء كان ارتباطا غير قابل للتجزئة أو قابل للتجزئة، وأن تكون مستمدة من الاوراق التي أمام المحكمة والمتعلقة بالدعوى

¹ المرجع السابق، ص 160.

² ادوارد الذهبي، مرجع سابق، ص 110.

الأصلية المرفوعة أمامها، سواء كانت هذه الوقائع أو الأشخاص قد تناولها التحقيق الابتدائي أو أثبتت لأول مرة أمام المحكمة، وعليه لا يجوز لها التصدي لموضوع هذه الدعوى إذا علمت بها عن طريق آخر.

ويشترط في هذه الدعوى الجديدة أن تكون مقبولة، أي يجوز رفعها أمام المحكمة، وهذا يتطلب ألا يكون قد صدر فيها أمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجديدة، أو قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء (التقادم، الوفاة... الخ)، أو أن تكون معلقة على شكوى أو طلب أو إذن لم يتحقق () .

ويفترض ذلك بطبيعة الحال ألا تكون الجنائية أو الجنحة قد طرحت أمام محكمة أخرى، إذ أن حق محكمة الجنايات في إقامة الدعوى استثناء لا يسلب الجهة المختصة أصلاً حقها في الفصل في الدعوى، وعليه فإذا كانت الدعوى التي تستهدف المحكمة تحريكها قد حركتها النيابة العامة، أمام محكمة أخرى فليس للتصدي مبرر.

3- شروط التصدي بالنسبة لمحكمة النقض

يخضع حق التصدي المخول لمحكمة النقض للعديد من الشروط تتمثل فيما يلي :

3-1- اشتراط أن يكون الطعن بالنقض في المرة الثانية مقبول شكلاً

يجب أن يكون هناك طعن في الحكم الصادر عن المحكمة المحال إليها الدعوى بالنقض للمرة الثانية، وذلك حتى تمكن محكمة النقض من الفصل في موضوع الدعوى عند نظر الطعن أمامها للمرة الثانية، فتقضي في الطعن بقبوله شكلاً، ونقض الحكم.⁽¹⁾

فحتى يمكن لمحكمة النقض التصدي للدعوى يجب أن يكون الطعن بالنقض الذي رفع إليها للمرة الثانية، والذي يخولها النظر في موضوع الدعوى، مقبولاً من الناحية الشكلية، وبذلك وبمفهوم المخالفة فإن

[1] محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 2004، ص 382.

الطعن الذي يرفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا يخولها حق التصدي، وكذا في حالة ما اذا كان الطعن للمرة الثانية غير مقبول شكلا.

3-2- أن يكون قد سبق نقض الحكم من محكمة النقض في أول مرة

لا يكفي أن يكون الحكم قد طعن فيه من قبل، بل يلزم أن يكون قد قضي في موضوع الطعن الأول، بنقض الحكم وإعادته الى المحكمة المختصة، وبذلك تنقض محكمة النقض مرتين اثنتين.⁽¹⁾

من الشروط التي تخول محكمة النقض من التصدي للوقائع والأشخاص الجدد هو أن يكون الطعن الأول الذي رفع أمام جهة النقض قد قضي بنقض الحكم وإعادته الى المحكمة المختصة، ويرفع طعن ثاني في ذلك الحكم الفاصل بعد النقض، وبذلك تكون محكمة النقض مخولة بالنظر في موضوع الدعوى، ومن ثم التصدي في حالة اكتشافها وقائع جديدة أو متهمين جدد.

3-3_ أن يكون كلا الحكمان قد فصلا في موضوع الدعوى.

يشترط في هذه الحالة أن يكون كل من الحكامين المنقوضين قد فصلا في موضوع الدعوى، وعليه فإذا كان أحدهما لم يفصل في الموضوع، فلا يمكن لمحكمة النقض أن تنظر موضوع الدعوى، وتتصدى للوقائع والمتهمين الجدد، وفي هذه الحالة يتعين عليها إعادة القضية الى المحكمة التي أحالت اليها الدعوى للفصل في موضوعها.

3-4- التصدي في حالة بطلان الحكم أو الاجراءات المؤثرة في الحكم.

منح المشرع المحكمة سلطة التصدي لموضوع الدعوى، والفصل فيه، بالرغم من أن حكم محكمة أول درجة صدر باطلا، أو أن الاجراءات أيضا باطلة، وهذا يعني أن المشرع قد أباح لمحكمة النقض الخروج

[1] عبد الرؤف مهدي، مرجع سابق، ص 776.

على القواعد العامة المتعلقة بوجه الطعن بالنقض، ولا شك أن الهدف الأساسي من ذلك هو تلافي إجراء محاكمة ثالثة من جانب محكمة الموضوع.⁽¹⁾

بذلك فإنه يمكن نقض الحكم من طرف محكمة النقض، والتصحيح من تلقاء نفسها عملاً بالقواعد العامة التي سنتها الانظمة الإجرائية، كما لمحكمة النقض أيضاً الفصل في الدعوى، ولو كان الحكم باطلاً، أو كانت الاجراءات المؤثرة فيه باطلة.

3-5- أن يفصل الحكمين المنقوضين في موضوع واحد

يشترط لكي تفصل محكمة النقض في الموضوع عند الطعن بالنقض للمرة الثانية أن يكون الحكمان المنقوضان قد فصلا في موضوع واحد، أي في الوقائع ذاتها والخصوم ذاتهم، ولا يخل بشرط وحدة الخصوم مجرد اختلاف الطاعن في المرتين، إذ قد يكون الطاعن في المرة الأولى هو المدعي بينما يكون في المرة الثانية المتهم، فهذا يخل بوحدة الخصوم ما دام الطعن قد انصب على موضوع واحد.⁽²⁾

فإن محكمة النقض لا تتقيد عند نظرها لموضوع الدعوى بقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، إلا إذا كان الطاعن في المرتين هو المتهم أو النيابة العامة، ففي هذه الحالة تكون محكمة النقض مفيدة بحدود الطعن.

في ضوء ما تقدم، نخلص إلى أنه لتصدي محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى يشترط أن يكون قد طعن أمامها مرتان، في حكمين صادرين في ذات الدعوى، والخصوم أنفسهم، والتهمة نفسها، وقضت بقبول الطعنين في المرتين وأن كلا الحكمين قد فصلا في موضوع الدعوى.

[1] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 390.

[2] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 391.

الفرع الثالث:

إجراءات التصدي من قبل محكمة الجنايات والنقض

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن حق التصدي، هو سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معينة، في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى، حيث يحدد القانون هذه الصلة، التي قد تكون بين الواقعة محل الدعوى الاولى والواقعة التي تقام من أجلها الدعوى الثانية، أو بين المتهم المتابع في الدعوى الاولى، والاشخاص الذين تقام ضدهم الدعوى الثانية، أو عند تأثير الواقعة التي تتصدى لها المحكمة على سلطتها والاحترام الواجب لها حين نظر الدعوى الأولى.

بذلك يمكن القول أيضا أن التصدي هو استثناء على مبدأ حصر وظيفة القضاء في الحكم في دعوى حركتها سلطة الاتهام، وفيما يلي نتطرق الى اجراءات التصدي.

إذا ما تأكدت محكمة الجنايات ومحكمة النقض باعتبارهما الجهتين المخول لهما حق التصدي من توافر شروط التصدي للوقائع أو المتهمين الجدد، وتوافر الحالات الاربعة المذكورة في حالات تصدي محكمة الجنايات، واذا ما قررت التصدي لتلك الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد الذين اكتشفتهم أثناء نظر الدعوى الأصلية فإنه يتعين عليها القيام بما يلي:

أولاً: أن تحدد في قرارها بالتصدي الوقائع أو الاشخاص الذين ستتصدى لهم

لا يجوز الطعن في قرار المحكمة بالتصدي بأي طريق من طرق الطعن،⁽¹⁾ وعليه عدم جواز قرار المحكمة القاضي بالتصدي، فهذا التصدي اما أن يكون مجرد تحريك للدعوى الجزائية، في حالة ما اذا كان موضوع الدعوى التي تصدت لها المحكمة لم يتم تحريكها من قبل.

[1] فتحي سرور، مرجع سابق، ص729.

أو أنه مجرد استئناف لإجراءات التحقيق في الدعوى، وهذا في حالة ما اذا تبين أنه سبق تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق، ولم تصدر هذه الاخيرة أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى.

ثانيا: أن تأمر المحكمة (محكمة الجنايات أو النقض) بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق فيها

وفي هذه الحالة يعتبر العضو المنتدب قاضيا للتحقيق وليس ممثلا للمحكمة، في حالة انتداب عضو من المحكمة للتحقيق في الدعوى التي تم التصدي بها، لا يخضع العضو المنتدب في هذه الحالة لإشراف المحكمة. (1)

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه لو تم إحالة الدعوى التي تم التصدي بها للمحكمة، فلا يجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة الفصل فيها، كما لا يجوز أن يشترك في المحكمة الجديدة (التشكيلة الجديدة) أي من أعضاء التشكيلة التي تصدت للدعوى، كما لا يجوز لها الفصل في الدعوى القديمة اذا كانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة، اذ يتعين نظرهما معا أمام المحكمة الثانية، ومنطلق ذلك هو عدم الخروج على قاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.²

الفرع الرابع:

آثار التصدي من جهة الحكم (محكمة الجنايات ومحكمة النقض)

اذ قررت محكمتي الجنايات أو النقض التصدي للوقائع أو المتهمين الجدد، فإن هذا القرار يرتب عدة آثار يمكن حصرها فيما يلي:

[1] نجيب حسني، مرجع سابق، ص160.

2 المرجع نفسه، ص161.

أولاً : عدم الفصل في الدعوى الجديدة من قبل المحكمة

يتعين على المحكمة التي قررت التصدي، أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة، كما لا يجوز لها التحقيق في الدعوى، إذ لا يكون أمامها إلا **أحد طريقين** : إما إحالة الدعوى الجديدة الى النيابة العامة، أو نذب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق. (1)

فانطلاقاً من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، تقرر هذا الاثر، بعدم فصل المحكمة التي تصدت للدعوى فيها، أو التحقيق فيها، واحتراماً لصلاحياتها واختصاصاتها تحيل هذه الدعوى للجهة المختصة بالاتهام أو التحقيق الدعوى التي تقرر التصدي فيها.

ثانياً: وقف المحكمة الفصل في الدعوى الأصلية

يجب على المحكمة التي قررت التصدي إذا لم تكن قد فصلت في الدعوى الأصلية تأجيل نظر الدعوى حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها. (2)

ففي حالة ما اذا قررت المحكمة ممارسة حقها في التصدي بعد ما تبين لها وجود واقعة أو متهم لم يكونوا محل أو موضوع الدعوى المطروحة أمامها، فإنه يتعين عليها في حالة ما اذا لم تفصل في الدعوى المنظورة أمامها تأجيلاً للنظر فيها الى حين التصرف في الدعوى الجديدة بإحالتها الى الجهة المختصة لتحريك الدعوى الجزائية أو التحقيق فيها.

ثالثاً: تحريك الدعوى الجزائية من قبل المحكمة التي مارست حقها في التصدي

فمن خلال مفهوم التصدي يفهم أن تحريك الدعوى الجزائية في الدعوى التي تم التصدي فيها يكون من طرف الجهة التي قررت ممارسة حقها في التصدي، فهذه الجهة (محكمة الجنايات أو النقض) عندما تنظر

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص116.

[2] محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص257.

دعوى مرفوعة اليها وتبين لها من التحقيق والمرافعة أن هناك واقعة جديدة مرتبطة بالواقعة الأصلية لم يتم تحريك الدعوى بشأنها، أو أن هناك متهمين آخرين لهم علاقة بالجريمة موضوع الدعوى المرفوعة أمامها لم تتم متابعتهم، فلها ممارسة حقها في التصدي بإحالة الدعوى موضوع الواقعة الجديدة أو المتهمين الجدد الى النيابة العامة لمباشرة الدعوى، في حين أنه لو تبين أن هذه الواقعة التي تم التصدي لها أو الاشخاص الذين تم التصدي لهم كانوا محل تحقيق أثناء سير الدعوى الأصلية، فيعد التصرف الذي تقوم به استئناف للتحقيق في حالة ما اذا لم تصدر جهة التحقيق أمرا بالألا وجه لإقامة الدعوى.

رابعاً: حرية المحقق الذي يتولى التحقيق في الدعوى الجديدة في التصرف في التحقيق

فالمحقق الذي يجري التحقيق له أن يحيل الدعوى الى المحكمة، وله أن يصدر أمرا بالألا وجه لإقامة الدعوى، وكل ما يلتزم به المحقق هو ضرورة التحقيق في الدعوى التي أحييت إليه.⁽¹⁾

فالمحقق في هذه الحالة لا يعتبر ممثلاً للمحكمة التي قررت التصدي، وإنما هو قاضي تحقيق في الدعوى التي تم التصدي لها، وبذلك تكون صلاحياته مستقلة عن المحكمة التي كان عضواً فيها، ويتمتع بذلك بصلاحيات قاضي التحقيق، اذ يقوم بإجراء التحقيق في تلك القضية، وله مطلق الحرية في التصرف فيها.

خامساً: إحالة الدعوى الجزائية الى محكمة أخرى

اذا قرر المحقق إحالة الدعوى موضوع قرار التصدي الى محكمة، فيجب عليه في هذه الحالة، تجسيدا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم إحالة الدعوى الى محكمة أخرى، أو تشكيلة أخرى، اذ لا يجوز أن تنتظر فيها الجهة التي قررت ممارسة حقها في التصدي.

[1] محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص 259.

والاكثر من ذلك لا يجوز اشتراك أحد أعضاء الدائرة التي تصدت للدعوى الجزائية في الفصل فيها بعد إحالتها الى دائرة أو محكمة أخرى ضمن تشكيلها. (1)

سادسا: وجوب نظر الدعوى المنظورة أصلا أمام المحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة

وهذا في حالة ما اذا كانت الدعوات مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة، بينما اذا كانت الدعوات مرتبطتين ارتباطا بسيطا قابلا للتجزئة، فإنه يجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة الاستمرار في نظر الدعوى القديمة، أو إحالتها أمام الجهة التي ستنظر الدعوى الجديدة.

المبحث الثاني:

التصدي المخول لجميع المحاكم (جرائم الجلسات)

يحرص المشرع على أن يسود النظام أثناء انعقاد المحكمة صونا لهيبتها وكرامتها، ومن أجل ذلك، فقد وضعت معظم التشريعات المقارنة نصوصا تبين أصول المحافظة على نظام الجلسات، وأناطت برئيس الجلسة سلطة ضبط وإدارة جلسة المحكمة.

وإذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال، وتحكم عليه، بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة التي يستحقها، ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التي تخضع لها الاحكام الصادرة عنها، وإذا كان الجرم الذي ارتكب أثناء انعقاد الجلسة يخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت المحكمة محضرا بالواقعة وأرسلته مع المشتكي عليه موقوفا إلى المدعى العام لمتابعته، ولا تتوقف محاكمة المشتكي

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص245.

عليه في هذه الحالة على شكوى أو دعوى شخصية، إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها الحصول على مثل ذلك.⁽¹⁾

فتحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلسة المحاكمة، هو استثناء أقره المشرع لاعتبارات عملية أهمها صون كرامة القضاة وهيبتهم، واحترامهم، فضلا عن أن المحكمة التي ارتكبت الجريمة أمامها تكون أقدر من غيرها على اثبات هذه الجريمة والفصل فيها، وهذا تسهила للإجراءات وحسن سير العدالة.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة ما إذا وقعت جريمة من جرائم الجلسات، ولم تحكم فيها المحكمة أثناء انعقادها، فيكون نظر الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة وفقا للقواعد العادية.

إضافة إلى أن المشرع أجاز للمحاكم بوجه عام، سواء كانت محاكم جزائية أو مدنية حق تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلسة المحاكمة.

وبالنسبة للمحامي، فقد أفرد له المشرع نصا خاصا، وذلك نظرا لما له من دور هام يقوم به أثناء الجلسة، فإذا ما وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يستدعي مؤاخذته جزائيا أو ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام، يحزر رئيس الجلسة محضرا لما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى المدعى العام لا جراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جزائيا وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا، وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع الحادث أو أحد أعضائها عضوا في المحكمة التي تنظر الدعوى.⁽²⁾

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 448.

[2] مرجع نفسه، ص 449.

ويفهم من ذلك أن استثناء المشرع للجرائم التي تقع من المحامين في الجلسة من نظام جرائم الجلسات الغرض منه تمكينهم من القيام بواجب الدفاع على أكمل وجه، في حين أنه إذا ما حدث من المحامي جريمة على خلاف ذلك فإنه تخضع للقواعد العامة، والاحكام التي تصدر من المحكمة فيما يتعلق بجرائم الجلسات يجوز الطعن فيها وفقا لما قرره القانون، إذ أن ما تصدره المحكمة من أحكام -بل هو- عملا قضائيا، لا اداريا لأن مآله هو الخضوع لتقدير الجهة القضائية الأعلى بطريقة الطعن فيه أمامها، وإلا إذا كان الحكم في هذه الجرائم صادر من محكمة النقض فإنه لا يجوز الطعن فيه. (1)

وإذا كانت سلطة المحكمة جوازية في رفع الدعوى في جرائم الجلسات، فلا بد إذا أرادت استعمالها أن تكون في نفس الجلسة، بمعنى أن ليس لها بعد ذلك رفعها في جلسة تالية، مع أنها غير ملزمة بالحكم فيها في نفس الجلسة، وأن رفع الدعوى في جرائم الجلسات من اختصاص هيئة المحكمة، وليس من اختصاص رئيسها.

وعليه وتحقيقا للغاية المقصودة من جرائم الجلسات فقد حدد القانون ما يقع في الجلسات من أفعال تنافي والاحترام الواجب للقضاء، وهذه الأفعال إما أن تكون جرائم سواء أكانت جنائية أم جنحة أم مخالفة، وإما أن تكون مجرد اخلال بنظام الجلسة.

غير أن سلطة المحاكم إزاء هذه الأفعال تختلف بحسب ما إذا كانت المحكمة المنعقدة جزائية أم مدنية، وفيما يلي نستعرض لسلطة كل من نوعي المحكمتين في التصدي لجرائم الجلسات، وذلك ما سنبينه من خلال العناصر الآتية:

[1] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 259.

المطلب الأول:

سلطة المحكمة الجزائية في التصدي لجرائم الجلسات

تحدد الجلسة زمانا بالفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته، كما تتحدد مكانا بالموقع الذي تتعقد فيه المحكمة لمباشرة نظر اجراءات الدعوى المطروحة عليها، سواء أكان هذا الوقت داخلا في وقت العمل المعتاد أم تجاوزه، وسواء كان هذا الانعقاد في المكان المعتاد أو في مكان آخر، وهو معنى واسع يمتد ليشمل الفترة التي تكون فيها المحكمة قد رفعت الجلسة للمداولة والفترة التي تقضيها في المداولة، وتظل الجلسة منعقدة الى الوقت الذي تتم فيه مغادرة القضاة لمكان انعقاد الجلسة بعد رفعها تمهيدا للانصراف.⁽¹⁾

يستوى في ذلك أن تكون الجلسة سرية² أو علنية، أو أن تكون الجلسة مخصصة لنظر الدعوى أو مخصصة لمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق كالمعاينة مثلا.

فكما سبق القول فإن جرائم الجلسات تشمل جرائم الاخلال بنظام الجلسة والجرائم المرتكبة في الجلسة، وهو ما نتناوله في هذا العنصر من الدراسة .

¹ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 113، 114.

² القصد بالسرية هنا بالنسبة للجمهور أي الغير وعلانية الأطراف الخصومة الجزائية، تنص المادة 11 من ق.إ.ج. على أن اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وتنتهي السرية عادة بعد انتهاء التحقيق والتصرف فيه، ما لم تقرر جهات الحكم سرية الجلسات لوجود خطر على النظام العام أو الآداب العامة طبقا للمواد 285 - 342 - 430 من ق.إ.ج. 276 ، وتناوله المشرع الفرنسي كذلك في الكثير من نصوص الخاصة بالتحقيق، حيث تم الإشارة إلى السرية في الإجراءات في نفس المادة 11 من ق.إ.ج.ف، حيث تنص المادة - 11 من ق.إ.ج.ف على::

" Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète. Toute personne qui oncourt à cette procédure est tenue au secret professionnel dans les conditions et sous les peines des articles 226-13 et 226-14 du code pénal"

الفرع الأول:

سلطة المحكمة الجزائرية في التصدي لجرائم الإخلال بنظام الجلسة

يقصد بالإخلال بنظام الجلسة أن يأتي الشخص أفعالا أو أقوالا من شأنها التأثير في الهدوء الذي

يجب أن يسود الجلسة. (1)

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات القانونية لم تتعرض لنوع الاعمال التي تعد اخلالا بنظام الجلسة، على عكس المشرع الفرنسي الذي تطرق اليها في قانون تحقيق الجنايات حيث أبدى واحد أو أكثر من الحاضرين علامات علنية بالاستحسان أو بعدم الاستحسان أو تسبب في احداث هياج من أي نوع كان.²

يجب القول بأن نظام الجلسة لا يستدعي فقط حفظ السكينة في الجلسة، بل يستدعي أيضا المحافظة على احترام المحكمة، فيعتبر اخلالا كل فعل أو قول أو اشارة من شأنها أن تؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتمتكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعوى المطروحة، ويعتبر اخلالا أيضا كل الاوضاع والحركات والاقوال التي تتنافى مع الاحترام الواجب للمحكمة وان لم تحدث تشويشا. (3)

ومما سبق نستنتج أن الافعال المخلة بنظام الجلسة ليست أفعالا اجرامية في ذاتها وانما هي أفعال خطيرة، وتكتسب هذه الخطورة من مجرد صدورها في الجلسة.

كما تجدر الإشارة في هذا الشأن الى أن المشرع الجزائري لم يتطرق بصراحة إلى جرائم الاخلال بالجلسة رغم أنه نص على الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم في الباب السابع من الكتاب الخامس المعنون ب(في بعض الاجراءات الخاصة)، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: " ضبط الجلسة وادارتها منطوان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل، كان للمحكمة أن تحكم على الفور

[1] رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص114.

[2] المرجع نفسه، ص 115.

[3] حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص153.

بحبسه أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهاً، ويكون حكمها بذلك غير جائز استثناءً، فإذا وقع الإخلال ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من جزاءات تأديبية، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره. (1)

كما نصت المادة 675 من ق.إ.ج.ف على أنه مع مراعاة نصوص المواد (342، 1/457،681) فإن الجرائم التي ترتكب في الجلسة تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها، كما نصت المادة 676 على أنه: "إذا ارتكبت مخالفة أثناء الجلسة فإذا المحكمة تحرر محضراً بالمخالفة وذلك بسؤال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع إذا كان له وجود وتوقع في الحال العقوبات المقررة للمخالفة قانوناً، ونفس الحق منحه المشرع لمحكمة الجنايات إذ يجوز لها وفقاً للمادة 321 من نفس القانون أن يأمر رئيس المحكمة بإخراج من أخل بنظام الجلسة من الجلسة، فإذا قاوم هذا الأمر جاز له محاكمته عن هذه جريمة مباشرة وانزال العقاب. (2)

أما فيما يخص المشرع الجزائري فنجد نص في المادة 295 من ق.إ.ج.ج على مايلي: "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغباً صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء".

كما نصت المادة 296 ق.إ.ج.ج على أنه: "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابياً، وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295....". (3)

[1] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 252.

[2] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 266.

[3] الأمر رقم 66-يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

من خلال هذه النصوص يستخلص أن جرائم الاخلال بنظام الجلسات هي في الاصل أفعال لا تكتسي صفة الجريمة، وإنما اعتبرت القوانين كذلك لكونها وقعت في الجلسة، التي أراد المشرع جعلها تتمتع بحماية وبصون كرامة قضاتها وفرض الاحترام.

أولاً: سلطة المحكمة الجزائية في الجرائم التي من شأنها الاخلال بنظام الجلسة

وفقاً للنصوص المذكورة أعلاه، يتبين أنه من حق رئيس الجلسة (أيا كان نوعها) أن يأمر بخروج كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة الجلسة، وفي حالة ما اذا لم يمثل الشخص الذي وجه له الامر بالخروج جاز للقاضي الحكم عليه بغرامة يحددها القانون، وبذلك يستخلص أن هناك صورتين من صور الاخلال بنظام الجلسة وكل صورة لها طريقة معينة للتصدي المحاكم الجزائية لها، وتتمثل هذه الصور في:

2- الصورة الأولى تمثل الاخلال بنظام الجلسة

إن رئيس الجلسة يكون له أن يأمر بإخراج من يخل بالنظام، ولا يعد ذلك حكماً، ولذا فمن حق رئيس الجلسة أن يصدر هذا الأمر وحده دون الرجوع الى باقي الأعضاء، أو سماع أقوال النيابة العامة أو دفاع المخل بالنظام، وهذا الأمر غير قابل للطعن، وبداية فإن الاخلال بالنظام يمكن أن يقع من المتهم نفسه.⁽¹⁾ بذلك يتمثل حق التصدي في حالة الاخلال بنظام الجلسة في أمر رئيس الجلسة بإخراج الشخص الذي بدر منه الفعل المخل بنظام الجلسة من الجلسة، دون الحاجة الى اصدار حكم بذلك، واذا شارك في الاخلال بالجلسة عدد كبير من الحاضرين فلرئيس الجلسة اخراجهم جميعاً على ألا ينعذر الحضور في القاعة.

2- الصورة الثانية تتمثل في عدم الامتثال والتماهي في الاخلال بنظام الجلسة

[1] سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص 237.

إذا لم يمتثل من أخل بالنظام لأمر رئيس الجلسة بإخراجه، شكل ذلك جريمة من نوع خاص فرض لها القانون عقوبة المخالفة، وخول المحكمة سلطة اقامة الدعوى من أجل هذه الجريمة والحكم فيها في الحال.⁽¹⁾

حيث تجدر الإشارة إلى أن العقوبة المتمثلة في الغرامة والتي توقع على من رفض أمر الخروج من الجلسة وتمادى في ذلك الاخلال يجب أن يصدر بشأنها حكم، ويكون هذا الحكم نهائي لا يقبل الاستئناف، وباعتباره حضوريا فهو لا يقبل المعارضة، ولكنه لا يصير نهائيا إلا اذا انتهت الجلسة دون أن تعدل المحكمة عنه ويلاحظ أن الحكم على المتهم في هذه الحالة ليس وجوبيا، إذ لرئيس الجلسة أن يأمر بإحالة ذلك الشخص الى النيابة العامة لتتخذ الاجراءات المقررة قانونا.

ثانيا: ضوابط تصدي المحكمة الجزائية لجرائم الاخلال بنظام الجلسة

سنخصص هذا العنصر من الدراسة للتطرق لضوابط تصدي المحكمة الجزائية لجرائم الاخلال بنظام الجلسة بالتطرق لشروط ممارسة هذا الحق ثم للآثار المترتبة عليه.

1- شروط تصدي المحكمة الجزائية لجرائم الاخلال بنظام الجلسة

يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

1-1- ضرورة صدور فعل من المتهم يشكل اخلال بنظام الجلسة

يشترط أن يكون ما صدر من المتهم يمثل إخلالا بنظام الجلسة كإبداء أية حركة من شأنها إعاقة المحكمة عن وظيفتها، أو عمل أية إشارة أو لقيام بأي وضع، أو التلطف بأي قول.⁽²⁾

[1] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص254.

[2] محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص208.

فالإخلال بنظام الجلسة كما سبقت الإشارة إليه هو أن يأتي شخص بأفعال أو أقوال من شأنها التأثير في الهدوء الذي يسود الجلسة، وهي كما سبق القول لا تكتسي صفة إجرامية في حد ذاتها.

1-2- عدم الامتثال لأمر رئيس الجلسة

يشترط للتصدي لجرائم الإخلال بنظام الجلسة ألا يمتثل المخالف لأمر رئيس الجلسة الذي ينظر الدعوى، سواء بمغادرة قاعة الجلسة، أو بعدم تكرار المخالفة، ويتمادى في الإخلال بنظام الجلسة.

1-3- ضرورة الإستماع لدفاع المتهم

يشترط أخيرا أن تسمع المحكمة دفاع المتهم، دون أن يشترط سماع أقوال النيابة العامة،⁽¹⁾ فسماع دفاع المتهم من قبل رئيس الجلسة يجسد فكرة احترام حقوق الدفاع، وباعتبار أنها جريمة من نوع خاص فلا يشترط سماع أقوال النيابة العامة، لأن التصرف الذي تقوم به المحكمة لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لضبط حسن سير العدالة في الجلسة.

2_ أثار تصدي المحكمة الجزائية لجرائم الإخلال بنظام الجلسة

إذا باشرت المحكمة حقها في التصدي بالنسبة لجرائم الإخلال بنظام الجلسة، فإن هناك آثار تترتب على ذلك منها:

1-2- حق المحكمة في إقامة الدعوى الجزائية على المتهم والحكم فيها

يشكل هذا الحق استثناء حقيقيا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، إذ تمتد سلطة القضاء الى تحريك الدعوى والحكم فيها.⁽²⁾

[1] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 709.

[2] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 257.

ففي هذه الحالة توجه المحكمة التهمة صراحة الى المتهم، وتسمع أقوال النيابة العامة، ودفاع المتهم قبل الحكم، ويجب أن تكون العقوبة الموقعة بموجب حكم .

2-2- أن الحكم الذي يصدر عن المحكمة يكون نهائيا غير قابل للطعن⁽¹⁾

وعلة عدم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأن جريمة الاخلال بنظام الجلسة هو أن هذه الجريمة تختلف عن سائر الجرائم، وقد منح المشرع المصري الحق للمحكمة في التراجع عن العقوبة قبل انتهاء الجلسة، كما أن الغرض الأساسي منها ليس معاقبة المتهم على الفعل الذي أتاها، وإنما فرض احترام الجميع للمحكمة وصون كرامة القضاة.

2-3- إمكانية تراجع المحكمة عن الحكم قبل انتهاء الجلسة

أجازت بعض التشريعات صراحة في نصوصها للمحكمة التراجع عن الحكم في الجلسة، أما اذا لم ترجع عن الحكم في الجلسة، فإنه يكون نهائيا وواجب التنفيذ فورا، ويعني ذلك أن الحكم في جرائم الاخلال بنظام الجلسة وسيلة تهديدية مؤقتة لحفظ النظام بالجلسة.

الفرع الثاني:

سلطة المحكمة الجزائية في التصدي لجرائم ارتكبت في الجلسة

خولت التشريعات المقارنة للمحاكم الجزائية سلطة التصدي لجرائم ارتكبت في الجلسة، وهي نوعين فقد تتعلق بجرح تنطوي على تعدد على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها، أو أحد الموظفين بالمحكمة، وقد تتعلق بجرائم أخرى سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

أولا: الأسس القانونية تصدي المحكمة الجزائية لجرائم ارتكبت في الجلسة

فقد نصت المادة 244 من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة

[1] محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص166.

العامّة ودفاع المتهم، ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (3 و8 و9) من هذا القانون، أما إذا وقعت جنائية بصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة 13 من هذا القانون، وفي جميع الاحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا وبأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك. (1)

ونصت المادة 677 من ق.إ.ج.ف على أنه اذا ارتكبت جنحة خلال جلسة المحكمة، فإن المحكمة تملك تحرير محضر عن الواقعة بعد سؤال المتهم والشهود وسماع النيابة والدفاع ان وجد، وتتصدى فيها مباشرة وانزال العقاب المقرر للواقعة على المتهم، كما نصت المادة 678 على أنه اذا ارتكبت جنائية في الجلسة فإن المحكمة تأمر بإحالة فورا أمام النيابة المختصة كما تتولى هي التحقيق في الواقعة. (2)

ونصت المادة 568 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "اذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو في مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله الى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية".

نصت أيضا المادة 569 من نفس القانون على أنه: "اذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة تنظر فيها قضايا الجرح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الانتهاء".

وفي ذات السياق المادة 570 على أنه: "اذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنائيات طبقت بشأنها أحكام المادة 569."، والمادة 571 على أنه: "اذا ارتكبت جنائية في جلسة محكمة أو مجلس

[1] حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص736.

[2] Stefani(G),Levasseur 5(G),et Bouloc5(G), op, cit,p851..

قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتحيله ومعه أوراق الدعوى الى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي.⁽¹⁾

يستنتج من خلال تحليل هذه المواد سواء تلك الواردة في القانون المصري أو الفرنسي أو الجزائري أن أحكام تصدي المحكمة يختلف بحسب نوع الجريمة والمحكمة التي تنتظر الدعوى المرفوعة إليها، وان اعتبر من الناحية الفقهية أنه حق وليس واجبا تمكن للمحكمة الاخذ به كما يمكن لها عدم الاخذ به، لكن من خلال النصوص المذكورة أعلاه يفهم أنه في حالة ارتكاب جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة فيجب على المحكمة التصدي لها، وبذلك يصبح التصدي واجب وليس حقا، عكس الامر بالنسبة للجرائم التي من شأنها الاخلال بنظام الجلسة التي تبين فيها بوضوح أن التصدي حق وليس واجبا.

كما أنه واستثناء لقاعدة توازي الأشكال وقاعدة من يملك الاكثر يملك الاقل فإنه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة أمام محكمة الجرح أو محكمة الجنائيات، فإن هذه الأخيرة تتصدى لها وتحكم فيها بعد اتباع الاجراءات القانونية المتمثلة في سماع أقوال لمتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع.

أما في حالة ما اذا ارتكبت جنحة أمام محكمة المخالفات، واستنادا لمبدأ الاختصاص فإن هذه الأخيرة تتصدى للدعوى، وذلك بتحرير محضر واستجواب الجاني واقتياده مع أوراق الدعوى الى وكيل الجمهورية، كما أنه واستناد لقاعدة وجوبية التحقيق في الجنائيات، فإنه في حالة ارتكاب جنائية أمام محكمة الجنائيات، واستناد أيضا لقاعدة الاختصاص ففي حالة ارتكاب جنائية أمام محكمة الجرح او المخالفات، ففي هاتين الحالتين تتصدى المحكمة للدعوى الجديدة، وذلك باتباع الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

كما تجدر الإشارة إلى أن العلة من منح التشريعات التصدي للمحاكم هو صون كرامة وهيبة المحكمة، فالجرح والمخالفات المرتكبة في جلسة المحاكمة لا تقتصر فقط على الجرائم الماسة بالاحترام

[1] أمر رقم 66- يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

الواجب للجلسات كجرائم الضرب أو السب أو السرقة، بل يمكن اعتبار الامتناع عن أداء الشهادة أو عن أداء اليمين من جرائم الجلسات، وكذا الحال بالنسبة لشهادة الزور. (1)

وبذلك فإن شهادة الزور تعتبر من قبيل جرائم الجلسات وكذا عدم حضور الشاهد والامتناع عن حلف اليمين وأداء الشهادة، وقد نصت المادة 223 و237 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على تصدي المحكمة لهذه الحالات وتوقيع العقوبة على الجناة.

ثانيا: شروط تصدي المحكمة للجنح والمخالفات المرتكبة في الجلسة

يشترط لاستعمال المحكمة الجزائية سلطة التصدي للجنح والمخالفات المرتكبة جلسة المحاكمة ما يلي:

2- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة أيا كان نوعها:

سواء كانت واقعة على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها، أو كانت من فرد على فرد، ومثال ذلك التعدي على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها، والامتناع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين. (2) وعليه فإن المحكمة الجزائية تتصدى للجرائم الموصوفة جنحة أو مخالفة مهما كان نوع هذه الجريمة، ومثال ذلك أيضا الضرب أو السب أو السرقة المرتكبة من شخص على آخر من جمهور الحاضرين. تجدر الإشارة الى أن التشريعات لم تشترط أن تكون الجريمة جنائية، لأن المحكمة الجزائية التي ارتكبت أمامها الجنائية لا يجوز لها الحكم في القضية التي تصدت لها، ومن شروط هذه الحالة نذكر:

1-1- أن تكون المحكمة المختصة بالجريمة المرتكبة أمامها

يشترط لتصدي المحكمة الجزائية للجنح والمخالفات التي ترتكب في جلسة المحاكمة أن تكون المحكمة المختصة بالجريمة التي ارتكبت أمامها في الجلسة، فإذا كانت غير مختصة بذلك فلا تملك الفصل

[1] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص782.

[2] عادل قورة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1987، ص209.

فيها، وإنما يتعين عليها في هذه الحالة إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة متى قررت إحالتها للمحاكمة.

1-2- أن ترتكب الجريمة في الجلسة

إذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت ارتكاب الجريمة، فليس لها أن تحرك الدعوى على مرتكبها، ولو ارتكبت الجريمة تحت نظر أعضاء المحكمة في قاعة الجلسة وشهدوا الجريمة، بل وكانوا هم المجني عليهم فيها. (1)

بذلك يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت في الجلسة سواء من حيث المكان أو الزمان وكما ذكرنا سابقاً فإن الجلسة تبدأ من بداية عمل القاضي إلى غاية تمامه.

1-3- ضرورة تحريك الدعوى الجزائية في الحال

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في الجلسة وجب على المحكمة إقامتها في الحال، (2)

يقصد بتحريك الدعوى في الحال هو تحريكها في الجلسة نفسها التي وقعت فيها الجريمة، فلها أن تحرك الدعوى الجديدة عقب الانتهاء من الدعوى الأصلية التي كانت تنظرها، كما لها أن توقف نظر الدعوى الأصلية التي وقعت أثناءها الجريمة وتفصل في هذه الجريمة، المهم أن تحرك الدعوى قبل رفعها للجلسة وإلا سقط حقها في تحريك الدعوى ولو رفعت جلسة أخرى عقب الجلسة الأولى التي وقعت فيها الجريمة.

[1] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 266.

[2] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 280.

2- شروط تصدي المحكمة في حالة ارتباك جنائية

إذا كانت الجريمة التي ارتكبت في الجلسة جنائية تعين على المحكمة إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، ويتعين على رئيس المحكمة في هذه الحالة أن يحرر محضرا بالواقعة، ويأمر بالقبض على المتهم وإحالته للنيابة العامة.

حيث تملك النيابة العامة حرية التصدي في التحقيق الذي تجريه ازاء الواقعة المحالة اليها، فلها أن تحيلها للمحاكمة أو أن تصدر أمرا بالألا وجه لإقامة الدعوى.

وبذلك فالنيابة العامة ليست ملزمة بالتقيد بحدود الواقعة الواردة اليها من المحكمة، فإذا ما تبين لها أن الواقعة المحالة إليها تتضمن وقائع أخرى، فلها أيضا تحريك الدعوى عنها إضافة الى الواقعة الأصلية المحالة اليها من قضاء الحكم.

وبذلك فإن تصدي المحكمة الجزائية للجنايات التي ترتكب في الجلسة لا يتعدى مجرد تحريك الدعوى الجزائية عنها، بإحالتها الى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها.

هذا ولم يطبق القانون القواعد السابقة في شأن المحامي عند الاخلال بالنظام أو ارتكاب جريمة بالجلسة، وذلك تقديرا لدوره، فإذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالا بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله للنيابة العامة التي لها أن تتخذ الاجراءات الجنائية اذا ما وقع من المحامي جريمة معاقب عليها في القانون، أو أن تحيله الى المحاكمة التأديبية اذا كان ما وقع منه مجرد اخلال بواجباته.⁽¹⁾

[1] سعيد علي بحبوح النقبي، مرجع سابق، ص243.

والواقع أن الأخطاء التي قد تحدث من المحامي بالجلسة لا تعدو أن تكون إما خطأً تأديبياً يتمثل في التشويش والاخلال بنظام الجلسة، وإما خطأً جزائياً يشكل جريمة في قانون العقوبات، وفي الحالتين لا يكون لرئيس الجلسة إلا أن يحرر محضراً بما حدث وتحيله إلى النيابة العامة.

ويشترط لتمتع المحامي بالاستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها، أن يكون ما وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه.⁽¹⁾

أي أنه إذا انتفى هذا الشرط زال مبرر الحماية، بمعنى أنه إذا لم يكن المحامي يؤدي واجبه بالمحكمة وقت ارتكاب الجريمة أو لم تكن الجريمة بسبب أداء هذا الواجب، فإن شأنه شأن أي شخص آخر، وتعامله المحكمة بمقتضى الأحكام العامة.

أخيراً نشير إلى أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة وفقاً للقواعد العامة، ويرفع الطعن إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظره تبعاً لقواعد الاختصاص، أما الحكم الصادر من محكمة النقض فلا يجوز الطعن فيه.⁽²⁾

يفهم من خلال ذلك أن الجرائم المرتكبة في جلسات المحاكمة، أو ما يعرف بجرائم الجلسات تخضع للقواعد العامة في مسألة الطعن وبذلك فإن الأحكام التي تصدر في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد سيرورتها نهائية، في حين أن الجرائم المرتكبة أمام محكمة النقض يتم التصدي لها والحكم فيها، فإنه لا يجوز الطعن فيها، على اعتبار أن محكمة النقض هي أعلى درجة في السلم الهرمي.

[1] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 219.

[2] المرجع نفسه، ص 214.

المطلب الثاني:**سلطة المحاكم المدنية في التصدي لجرائم الجلسات**

تستثنى التشريعات المقارنة المحاكم المدنية والتجارية من سلطة التصدي للجرائم التي ترتكب في جلساتها، وهذا من أجل العلة التي أقرها المشرع لهذا الغرض وهو صون وهيبة واحترام المحكمة أيا كانت جزائية أو مدنية، أول درجة أو محاكم الطعن.

تختلف سلطة المحاكم المدنية والتجارية بحسب ما اذا كانت الأفعال التي وقعت بالجلسة والتي تتصدي لها، وهذه الجرائم لا تختلف عن تلك التي ترتكب أمام المحاكم الجزائية، فقد تتعلق بنظام الجلسة، وقد تتعلق بجرائم أخرى، وهو ما نتعرض له من خلال العناصر الآتية من الدراسة.

الفرع الأول:**تصدي المحاكم المدنية والتجارية لجرائم الاخلال بنظام الجلسات**

من المقرر فقها وشرعا وقضاء أن ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيس الجلسة، وبذلك فله كما سبق الإشارة الى ذلك بالنسبة للمحاكم الجزائية أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، وفي حالة ما اذا لم يمثل ويمتثل ويتمادى كان للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة يقرها القانون.

فإذا وقع الاخلال ممن يؤدي وظيفة بالمحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة جزاءات تأديبية، وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره.⁽¹⁾

بذلك فإن سلطة رئيس المحكمة المدنية أو التجارية لا تتعدى طرد المخل بالنظام، مع الإشارة الى أن هناك تشريعات أقرت عقوبة مالية في حالة التماذي في الاخلال بنظام الجلسة، وتشريعات أخرى قصرت سلطة رئيس الجلسة على طرد المخل بالنظام دون توقيع أي عقوبات أخرى.

[1] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 272.

ومن بين التشريعات التي أقرت سلطة رئيس الجلسة الطرد المخل بالنظام فقط التشريع الفرنسي، اذ نصت المادة 439 من قانون المرافعات المدنية الجديد في فرنسا على أنه: "يجب أن يتخذ المشاركون في الجلسة وضعا هادئا ويحافظون على الاحترام الواجب للعدالة، ويحظر عليهم التحدث دون دعوتهم الى ذلك، أو أن يظهروا اشارات بعدم الرضا، أو أن يسببوا إخلالا بالنظام أي كانت طبيعته، ويجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بطرد أي شخص لا يرضخ لأوامره دون المساس بالملاحظات الجنائية أو التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاهه." (1)

كما لا يجوز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى الجزائية على المخل بنظام الجلسة وأن سلطته تقتصر فقط على تحرير محضر بالواقعة.

وسلطة تصدي المحاكم المدنية والتجارية شأنها شأن المحاكم الجزائية هي مجرد حق وليس واجب، اذ للمحكمة الاخذ به كما لها تركه.

الفرع الثاني:

تصدي المحاكم المدنية والتجارية للجرائم الاخرى

على عكس سلطة المحاكم الجنائية إزاء الجرائم التي ترتكب أمامها في الجلسة حال تصديها لها، واختلافها باختلاف جسامة الجريمة (جنحة أو مخالفة من ناحية، أو جنائية من ناحية أخرى) على النحو السابق إيضاحه، فإن المحاكم المدنية والتجارية لا تختلف سلطتها باختلاف جسامة الجريمة التي ارتكبت بالجلسة. (2)

لقد خولت التشريعات المقارنة للمحاكم الجزائية الحق في التصدي للجرائم المرتكبة في الجلسة، وتحريك الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم، والحكم فيها، وان كانت قد منحت حق أو سلطة التصدي للمحاكم

[1]-Vincent (J),Guin chard(S),**Procédure civil** ,24ed ,1996,P413.

[2]أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص126.

المدنية، إلا أنها لم تمنح هذا الحق على إطلاقه، بل اقتصر حقها في تحريك الدعوى، ومنحها سلطة التحقيق في جميع الجرائم، وهو ما سنبينه فيما يلي :

أولاً: سلطة المحاكم المدنية والتجارية في اتخاذ إجراءات التحقيق

ان سلطة المحكمة بشأن ما يقع من جرائم تقتصر على قيام رئيس الجلسة بكتابة محضر عن الجريمة، ولا يشترط أن يكون محضراً مستقلاً، بل يكفي أن يثبت في محضر الجلسة.

فضلا عن أن كتابة محضر عن كل جريمة تقع بالجلسة يسمح لمحكمة الاستئناف أن تقدر الفعل الذي أثبتته محكمة أول درجة في محضرها، كما أن للمحكمة أيضا اتخاذ إجراءات التحقيق، ومنها القبض على المتهم إذا كانت الواقعة جنحة أو جناية أو احالته للنيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها، ومؤدى ذلك أن سلطة المحكمة تقتصر على اتخاذ الاجراءات دون الحكم في الدعوى الجنائية. (1)

تجدر الإشارة الى أنه في حالة احالة الدعوى من النيابة العامة الى المحكمة، فإنه لا يجوز لأحد من أعضاء المحكمة التي وقعت الجريمة بجلستها أن يشترك في الحكم في الدعوى الجديدة لسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها، وثمة تعارض بين صفتي الشاهد والقاضي.

ثانياً: سلطة المحاكم المدنية والتجارية في التصدي بتحريك الدعوى الجزائية والحكم فيها

تقتصر سلطة المحكمة المدنية في حال ارتكاب جريمة الجلسة معاقب عليها في قانون العقوبات على مجرد تحريك الدعوى ضد مرتكب الجريمة، والتحقيق فيها وكتابة محضر يدون فيه ما حدث، وله أن يأمر بالقبض على المتهم واحالة الواقعة الى النيابة العامة لتتولى التحقيق والتصرف فيها، دون أن يحق لها الفصل فيها، وهذا احتراما لنظرية الاختصاص .

[1] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص274.

يسرى هنا نفس الاستثناء الخاص بجرائم الجلسات التي يرتكبها المحامي، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المشرع المصري نص في المادة 104 من قانون المرافعات على أنه يجوز لرئيس الجلسة بوصفه المكلف بضبطها وإدارتها إخراج من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تقيم عليه الدعوى من أجل إخلاله بنظام الجلسة، والحكم فيها في الحال بغرامة بما لا يتجاوز مائة جنيه.¹

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 439 من قانون المرافعات المدنية الجديد على أنه: " يجب أن يتخذ المشاركون في الجلسة وضعا هادئا ويحافظون على الاحترام الواجب للعدالة، ويحظر عليهم التحدث دون دعوتهم الى ذلك، أو أن يظهروا اشارات بعدم الرضا، أو أن يسببوا اخلالا بالنظام أيا كانت طبيعته، ويجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بطرد أي شخص لا يرضخ لأوامره....".⁽²⁾

في حين أن المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية لم ينص الا على ضرورة التزام الاطراف بالهدوء أثناء الجلسة، وعلى سلطة رئيس الجلسة في ادارة وضبط الجلسة، دون ترتيب جزاء في حالة الاخلال بنظام الجلسة، فقد نصت المادة 12 منه على أنه: "يلتزم الاطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة".⁽³⁾

كما نصت المادة 262 منه على أن: "ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرزانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة".⁽³⁾

مع الإشارة الى أنه في قانون الاجراءات المدنية القديم الصادر بموجب الامر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25/04/1993 فقد نص في المادة 31 منه على أن الخصوم ملزمون أن يشرحوا دعواهم في هدوء وأن يحافظوا على الاحترام الواجب

[1] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 282.

[2] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 273.

[3] قانون رقم 08، 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية. مصدر سابق

للعدالة فإذا أخلو فالقاضي أن يلفت نظرهم وينذرهم أولاً، فإذا لم يمتثلوا وعادوا إلى إخلالهم جاز الحكم عليهم بغرامة مدنية لا تتجاوز مائة دينار.

ويجوز للقاضي دائماً أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها من الخصوم أو وكلائهم أو أي شخص آخر.

وفي حالة اهانة القاضي أو الاخلال الجسيم بواجب الاحترام له يحرر القاضي محضراً بما حدث، ويجوز له أن يحكم على الشخص بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية أيام، وفي حالة اهانة القاضي أو الاخلال بالاحترام الواجب له من قبل المحامي يحرر تقريراً بذلك فوراً من القاضي إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختصة للطعون في أقرب أجل..⁽¹⁾

وبذلك نلاحظ أنه وعلى عكس التشريعين المصري والفرنسي، اللذين بعد تعديلهما لقانون المرافعات واللذين أبقيا على عقوبة الغرامة وألغيا عقوبة الحبس، فنجد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية لم يتطرق أصلاً إلى الجزاء في حالة الاخلال بنظام الجلسة أو ارتكاب جريمة في الجلسة.

[1] عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، ص43.

خلاصة الباب الثاني:

يتضح من خلال ما تقدم في هذا الباب أن السائد فقها وقضاء أن المحكمة لا تتقيد حينما تفصل في الدعوى بالنطاق الضيق للواقعة محل المحاكمة على نحو ما رسمه أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور، بل انها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها هي من التحقيق الذي تجريه في الجلسة في حدود الدائرة الواسعة التي تحيط بالواقعة الأصلية، إذ أن ما يرد بأمر الاحالة أو بطلب التكليف بالحضور ليس إلا موجزا لتلك الواقعة، يتضمن رأي سلطة الاتهام فيما تمخض عنه التحقيق الابتدائي.

فسلطة المحكمة تشمل تغيير الوصف القانوني للتهمة أو تعديل التهمة، إذن يعني بقاء الفعل نفسه، الذي أحيل به الفاعل إلى المحكمة، وأن هذه الأخيرة لها أن تزيد أو تنقص واقعة لم ترد في قرار الاحالة، عند اكتشافها لها أثناء المحاكمة، وأن ذلك من شأنه تغيير وصف الجريمة من حيث الوصف، وفي أغلب الاحيان من حيث العقاب.

وأخير نافلة القول أنه يمنع على المحكمة التي تعدل الوصف القانوني للتهمة المرفوعة إليها أن تغير في الأفعال ذاتها المنسوبة للمتهم، فتغيير الوصف القانوني للواقعة لا يتعدى كونه استبدال نص قانوني بنص آخر، دون أن يتضمن وقائع جديدة، وأنه لا بد من أن تكون العناصر التي استندت إليها المحكمة في اعطاء الوصف الصحيح للواقعة مستخلصا من التحقيقات التي أجرتها بمعرفتها في الجلسة أو من التحقيقات الأولية أو استخلصتها المحكمة من المرافعة، لكن إذا كان الأساس هو التقيد من قبل المحكمة بحدي الدعوى الجزائية الشخصي والعيني، إلا ان هذا يعتبر أصلا عاما يخضع للعديد من الاستثناءات التي تهدف لضمان عدم تهرب المجرمين من العقاب، فلها ان تغير الوصف القانوني او تعدل التهمة أو تضيف أشخاص آخرين كاستثناءات على الاصل المتمثل في التقيد، وهذا بموجب جملة من الضوابط والشروط والإجراءات التي

تضمن حماية حقوق المتهم وحياتته الاساسية لا سيما حق الدفاع، لذلك فقد ألزما القانون بضرورة إخطاره في كل مرة تحدث فيها أي تعديل عينيا او شخصيا.

كما منح القانون جهات الحكم أيضا حق التصدي وإن كان تصدي المحاكم لجرائم الجلسات، سواء كانت المحاكم الجزائية أو المدنية فيه خروج عن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم إلا نطاق الخروج عن هذا المبدأ ضيق إلى حد ما ذلك أن علة منح هذا الحق -حق التصدي- لهذه المحاكم يضمن المحافظة حسن سير العدالة، وفرض الاحترام الواجب لها، لتتمكن من أداء عملها في جو هادئ، كما يضمن صون كرامة القضاة، وهذا الحق مكرس فيما يتعلق بجرائم الاختلال بنظام الجلسة، التي سبق وأن قلنا أنها أفعال لا تتضمن في جوهرها وصف الجريمة، في حين أن تصديها للجرائم التي ترتكب في الجلسة، والتي يعاقب عليها القانون يقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجزائية، دون الفصل أو الحكم فيها.

الخاتمة

من خلال دراستنا نجد أن جهات القضاء الجزائري تلعب دورا فعال في تحديد مسار الدعوى الجزائية، بالنظر لما تتمتع به من سلطات الاتهام والحكم التي نظمها المشرع على وجه الدقة والتحديد في قانون الاجراءات الجزائية في فلك جملة من المبادئ الأساسية التي تضمن حياد القاضي عند تقصيه للحقيقة، وتحقق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع من جهة والمصلحة الخاصة للمتهم بتكريس حقوقه في الدفاع و ضماناته المقررة قانونا وصولا للمحاكمة العادلة.

فالبحث عن الحقيقة يتضمن في حد ذاته المساس بحقوق المتهم بشكل أو بآخر، فهي مهددة من جانب الاتهام الذي يعتبر بداية سبيل تحري الحقيقة، ما دفع المشرع لتكريس عدة مبادئ قانونية كافتراض البراءة مهما كانت الدلائل لحين التحقق منها وإثباتها، وغيرها من المبادئ التي يتولد عنها مبدأ **التقيد بحدود الدعوى الجزائية** لضمان عدم حياد القاضي عن الطريق الإجرائي المسطر له، مفاده أن سلطة قاضي التحقيق رغم ما يتمتع به من استقلالية في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة إلا أن سلطاته محصورة بين حدين أساسين يتمثل **الاول في النطاق العيني** للدعوى الجزائية مفاده عدم تغيير الجهة التي تعرض أمامها الدعوى للوقائع التي دخلت حوزتها وعدم إضافة وقائع جديدة، والثاني هو **النطاق الشخصي للدعوى** الذي يقتضي عدم إضافة أشخاص جدد غير الذين شملهم الاتهام الأول.

فمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية يركز على نقطتين مهمتين في الدعوى الجزائية هما **الواقعة الإجرامية والأشخاص مرتكبي الجرائم**، ويحاول إحاطتهما بإجراءات قانونية في التعامل من قبل جهات القضاء الجزائري تضمن للمتهم حقوقه في المحاكمة العادلة التي قد يتم المساس بها في إطار سعي جهات القضاء للبحث عن الحقيقة وكشفها بكل السبل والطرق المتاحة لذلك، إلا أن الأخذ بالمبدأ على إطلاقه قد يحقق نتائج عكسية في حال ظهور أدلة أو ملاحظات أو ظروف أثناء مراحل الدعوى المختلفة تقتضي خروج قاضي التحقيق أو جهة الحكم عن الحدود العينية أو الشخصية للدعوى سواء لتبرئة المتهم أو ظهور متهمين جدد، أو لتغيير الوصف القانوني للتهمة أو تعديلها، ما جعل المشرع يقر استثناءات إجرائية دقيقة وهامة في التعامل مع هذا المبدأ، تجسدت في حق تغيير التكليف القانوني للتهمة وتعديلها، فضلا عن حالات التصدي المقررة سواء لجهات التحقيق أو الحكم.

من خلال التدقيق في موضوع دراستنا وجزئياته الإجرائية ارتأينا في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة والتي تعتبر عملية أكثر منها نظرية، التركيز في الدراسة على الاستثناءات المتعلقة بتغيير التكييف القانوني وتعديل التهمة وحالات التصدي والضوابط القانونية التي أقرها المشرع في هذا النطاق، أكثر من القواعد القانونية النظرية المتعلقة بطرق الاتصال بالدعوى الجزائية كالاستدعاء المباشر والمثول الفوري والادعاء المدني والشروط الخاصة بكل منهم، وسلطات جهات القضاء الجزائي إزائهم، فضلا عن قرار الاحالة وما يتضمنه من قيود، انطلاقا مما سبق يمكن إجمال اهم نتائج الدراسة في الآتي:

- مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية مبدأ إجرائي دقيق يحصر سلطات جهات القضاء الجزائي لتجسيد الحياد والفصل بين الاتهام والتحقيق لتحقيق التوازن بين مغريات الوصول للحقيقة والضمانات والحقوق الأساسية المكفولة للمتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في المحاكمة العادلة.
- يجمع مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية بين الواقعة الإجرامية والأشخاص ويقيدهم بحدين أساسيين الحد العيني المرتبط بالوقائع، والحد الشخصي المرتبط بالأشخاص الواردين في الاتهام المحرك للدعوى الجزائية.
- تطبيق مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية يفرض علينا التمييز بين الواقعة القانونية المرتبطة بالجريمة، والواقعة الاجرامية وفقا للتنظيم القانوني الإجرائي الجزائي، ما يفرض على جهات التحقيق او الحكم الخروج عن مقتضيات المبدأ أحيانا ووفقا لشروط وإجراءات قانونية محددة و محصورة في اطار مبدأ اهم من الاول ألا وهو المشروعية الجزائية موضوعا وإجراءا.
- تطبيق المبدأ يرتبط بضوابط قانونية ومنطقية ترتبط بالأساس بالوصف المادي للوقائع من ناحية، وبالمتهمين الذين حرك الاتهام ضدهم من ناحية أخرى.
- إن تطبيق مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية والاستثناءات القانونية الواردة عليه مبدأ عام لا يرتبط بجهة معينة بل يشمل كل القضاء الجزائي بدأ بجهات التحقيق ووصولاً لجهات الحكم.
- إذا كان الاساس هو التزام قاضي التحقيق بتكييف الواقعة الوارد إليه إلا ان المشرع الجزائي اجاز له في سبيل إحقاق العدل وتقصي الحقيقة التقيد بالحدود العينية للدعوى ، وامكانية الخروج عن الحدود الشخصية وبالتالي توسيع دائرة الاتهام بالنسبة للأشخاص.
- تملك جهات الحكم الخروج عن المبدأ وفقا للإجراءات القانونية المحددة في القانون الإجرائي سواء من الناحية العينية من خلال امكانية متابعة المتهم عن واقعة جديدة لم تكن متضحة في الاتهام او إعادة التكييف لواقعة الدعوى الاصلية دون إضافة وقائع جديدة سواء أمام المحكمة أو

المجلس القضائي، أو إضافة متهمين جدد، أو تدارك أي أخطاء مادية أو سهو في الاتهام الأصلي.

- تعديل التهمة من قبل جهات الحكم يجرى في طياته إضافة الظروف المشددة أو إعمال الظروف المخففة وهو مقتصر على المحكمة فقط دون المجلس القضائي.
 - خول المشرع أيضا لجهات الحكم حق التصدي لجراءات الجلسات حسب طبيعة الجريمة سواء كانت إخلالا بنظام الجلسة أو جريمة مستقلة بحد ذاتها لضمان السير الحسن للمحاكمة وعقاب كل مجرم عن جريمة وتحقيق الغرض من السياسية الجزائية للمشرع.
 - ضرورة إخطار المتهم بأي تعديل أو تغيير في الاتهام الموجه ضده، حتى يتسنى له تحضير دفاعه احتراماً لضمانات المتهم في الدفاع.
- بعد استعراضنا لأهم النتائج المتوصل إليها من الدراسة الإجرائية لمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية، يمكننا أن نستشف جملة من الاقتراحات نجملها فيما يلي:
- وضع نصوص دقيقة صريحة تحدد الاجراءات الخاصة بالتكييف في المواد الجزائية وتعديل التهمة، على نحو يبين وبدقة الفرق بينهما وشروط إعمال كل منهما.
 - التحديد التشريعي الدقيق للظروف المشددة والمخففة التي تدخل لحوزة المحكمة بالطرق القانونية على نحو يميز بينها وبين الظروف والوقائع الجديدة.
 - التأكيد على عنصر التكوين بالنسبة للقضاة من خلال القيام بدورات تكوينية حول إجراءات التكييف والتعديل والتصدي.
 - إدماج تكييف التهمة وتعديلها ضمن البرامج الدراسية الجامعية في مجال الإجراءات الجزائية.
 - التحديد التشريعي الدقيق لجراءات الجلسات والإجراءات المتبعة لإثارها والمتابعات فيها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-قوانين:

- 1- الامر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- 2- قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق ل12 يوليو 2022 يعدل ويتمم قانون رقم 08، 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.
- 3- قانون رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها، الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة في 26-12-2004.
- 4- قانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، لوائح وقوانين، رقم الوثيقة 150 لسنة الإصدار والسنة القضائية 1950.
- 5- قانون رقم 09 لسنة 1961 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، المؤرخ في 1961/01/01.
- 6- قانون العقوبات الفرنسي المؤرخ في 01 مارس 1994 المعدل والمتمم لقانون 1810.

2-الاجتهادات القضائية:

- 1- القرار الصادر بتاريخ 1990/01/08 تحت رقم 77746 الغرفة الجزائرية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1992.
- 2- القرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/02/19 تحت رقم 22830، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا.
- 3- القرار الصادر عن الغرف المجتمعة للمحكمة العليا تحت رقم 201823 بتاريخ 2001/03/27 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 2001.
- 4- القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1969/01/14، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا.
- 5- القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 1999.

- 6- القرار صادر عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/06/02 تحت رقم 76624، المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1993
- 7- القرار رقم 35213 الصادر بتاريخ 21-01-1986 عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة 1989
- 8- قرار الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا رقم 3-1989، الصادر بتاريخ 6-11-1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا.

ثانيا: المراجع

1- المراجع باللغة العربية

1-1- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر .
- 2- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، (د. ب. ن).
- 3- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، (ب. د. ن) ، (ب. ب. ن . ن) ، ط7، 1993
- 4- -----، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص246.
- 5- أدوار الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، ط1990، 2.
- 6- أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.
- 7- أسامة علي مصطفى الربايعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية، دار النفائس، عمان، 2005.
- 8- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 9- أشرف توفيق شمس الدين، احالة الدعوى الجنائية الى القضاء في النظم الاجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 1999.

- 10- أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.
- 11- بكري يوسف بكري، المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ط1 ، 2011.
- 12- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.
- 13- جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية – القاعدة الإجرائية-الدعوى العامة ، الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، الدار الجامعية ،الاسكندرية،1991.
- 14- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 3، دار المؤلفات القانونية، بيروت، (د.س.ن).
- 15- جيلالي بغدادي ، التحقيق (دراسة مقارنة)، نظرة تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999.
- 16- ----- ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 3 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
- 17- ----- ، التحقيق-دراسة مقارنة-نظرة تطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 18- حاتم بكار، حماية المتهم بمحاكمة عادلة، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- 19- حسن صادق المرصفاوي ، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، (د. ب . ن) ، 1989.
- 20- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية-الدعوى المدنية-التحقيق الابتدائي-المحاكمة -طرق الطعن في الاحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- 21- حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، (ب . د . ن) ، (ب . ب . ن) ، الجزء الاول، 1987-1988.
- 22- حمد علي سالم عباد الحلبي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،(د.ب.ن)، 1997.
- 23- رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبادئ علم العقاب، النهضة العربية،القاهرة،2000.

- 24- رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).
- 25- رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، 1984.
- 26- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2005 .
- 27- سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص257.
- 28- سامح جابر البلتاجي، التصدي في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية.
- 29- سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 30- سلطان عبدالقادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، (د.ب.ن)، ط1، 2011.
- 31- سليمان عبد المنعم ، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر-1999، الاسكندرية.
- 32- سليمان عبد المنعم ، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، الكتاب الأول، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، 1999.
- 33- ----- ، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 34- عادل قورة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 1987.
- 35- عبد الحميد الشواربي ، سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام (فقهيًا وقضائياً) منشأة المعارف ، الإسكندرية م 1989 ، ص7.
- 36- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، دار المحمدية، الجزائر، ط1، 1998
- 37- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ط2، 1996|1997.

- 38- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 39- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- 40- عبد العزيز محمد محسن، الأعدار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- 41- عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، 2004
- 42- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم عام، مرقم للنشر، الجزائر، 2011 .
- 43- عبد المنعم عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986.
- 44- عبيد حسين، ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).
- 45- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ب.ن)، 2000.
- 46- عدلي عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، ط1، 1995.
- 47- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 2001.
- 48- على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مطبعة الاعتماد، (د.ب.ن)، 1926.
- 49- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط3، 2007.
- 50- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997.
- 51- عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، 1197، رقم 204.
- 52- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية، دار الهدى، الجزائر، (د.ب.ن).

- 53- عوض محمد عوض ،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 2002.
- 54- عبد الحكيم منعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاثهام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- 55- عبد الحميد الشواربي ، سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام (فقهيًا وقضائياً) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1989 .
- 56- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالإتهام ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 .
- 57- على محمد علي حمودة، ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة2001 ، ط1.
- 58- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996،
- 59- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،(د.ب.ن)، 1986 .
- 60- لحسين بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ،ص227.
- 61- لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب بريس، المغرب،2007
- 62- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2004/2003.
- 63- ----- ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2004/2003.
- 64- محمد ابراهيم زيد ود، عبد الفتاح مصطفى الصنيعي، قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد، دار النهضة العربي،1990
- 65- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ، ط1، 2013.

- 66- محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 67- محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005
- 68- محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 69- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008.
- 70-
- 71- محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965.
- 72- محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 7، 2005
- 73- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، الأردن، 2005.
- 74- محمد عبد الغريب، المركز الثقافي للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- 75- -----، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 76- محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 2004.
- 77- محمد عبد الهادي شحاتة، سلطة التكييف في القانون الاجرائي، (د.د.ن.)، دار النهضة العربية، (د.س.ن.).
- 78- محمد علي حمودة، الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 2003.
- 79- محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الاول، دار الهدى، عين مليلة، ط1، 1992.
- 80- محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، 1996.

- 81- -----، قانون الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2013، ط1.
- 82- محمود سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط2005، 1.
- 83- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط2، القاهرة، 1988.
- 84- -----، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، 1983، رقم (472).
- 85- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988.
- 86- مدحت رمضان، الوجيز في شرح الاجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 2001-2002.
- 87- هلالى عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1989.
- 88- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2010، (د . ب . ن).

1-2- اطروحات الدكتوراه:

- 1- أيمن صباح، جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بابل، العراق.
- 2- بن بوعبد الله وردة، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه العلوم جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2015-2016.
- 3- بن سليمان محمد الامين، مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2019/2020.
- 4- حامد عبد الحميد الشريف، سلطة النقض عند الحكم في الطعن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
- 5- خزنة كتابي عبد الله، الإجراءات الموجزة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

6- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم جامعة الاخوة منوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010.

7- محمود صالح أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

1-2- المقالات العلمية:

1- بوخالفة فيصل، الامر الجزائري كألية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 14، عدد 02، 2016.

2- بوسري عبد اللطيف، نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017.

3- تيكردودار حسن، سلطة المحكمة الجزائية في إعادة التكييف، مقال صادر عن مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المجلد 36، العدد 1، 2022.

4- مصطفى علي خلف، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد 1، 2022.

5- زواقري الطاهر، بلايلية معمر، سلطة القاضي الجزائري في إعادة تكييف الوقائع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، جوان 2019.

6- حنان قودة، التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 6، العدد 1، 2019.

7- حسام زيد، إجراءات المثل الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، سبتمبر 2015.

8- فاطمة العوفي، المركز القانوني للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 12، ديسمبر 2017.

9- هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائري في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 3، 2019.

2- المراجع باللغة الأجنبية

1- - Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, **La responsabilité pénale**, berti édition, Alger ,2009,p110/

- 2- Albert levasseur , chavannes montrevil , jean bernard , droit pénale général ,et procédure pénale ,13eam edition ,Daloz paris 1999 ,P208.
- 3- Antonio Besson, **De quelques aspects essentiels de la nouvelle procédure criminelle**, D 1959, Chron,
- 4- Bouloc Bernard ,**procédure pénale** ,édition n° :24,précis Dalloz,paris2014 ,n° 168
- 5- Jacque Normands, **Le juge et le Litige**, Paris ;Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1965 Th, partis 1965, p43.
 Merle, Vitu, Traité de droit criminel, tome2,edition 6,Cujas, 1988 -1989
 Pierre criarbon, **procédure pénale**,tour2,ed :Daloz,paris,1995..
- 6- Sarwat Anis Al Assuity, **Cencse et evolution de doctrines philosephiques à propos de jhering et la pensée juridique moderne**, R.AL qanounwaliqtisad et economic politique,
- 7- Stefani , levaxcur et Bouloc ,**procédure pénale** ,14^{ed} ,Daloz .
- 8- Stefanie Gaston George Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 12 édition, DALLOZ , 1998
- 9- Stefanie Gaston George Levasseur, Bernard Bouloc, **Procédure pénale**, 1980.

الملخص

يعتبر مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية من المبادئ الهامة في القانون الجزائي المنبثق عن حق المجتمع في الوصول للحقيقة وتوقيع العقاب، وحق المتهم في محاكمة عادلة في ظل تمتعه بجملة من الضمانات التي تكفل له حقوقه الدفاعية وحياته الاساسية المكفولة على المستوى الدولي والداخلي، ورغبة المشرع في تحقيق السياسة الجنائية القائمة على أساس الردع لا العقاب.

مفاده الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء، وضمان الحياد بين جهات القضاء الجزائي، بالتركيز على حدين أساسيين هما العيني الذي يقتضي التقيد بالوقائع الواردة بالاتهام، والشخصي مضمونه عدم الخروج عن الأشخاص المتهمين الواردين في الاتهام.

إلا ان العمل بمبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية على إطلاقه سيؤثر لا محالة على سبيل الحق وعلى حقوق المتهم، لذلك كان لزاما إحاطته بجملة من الاستثناءات الإجرائية المتمثلة في إعادة التكييف والتعديل والتصدي مع بيان تشريعي دقيق لشروط إعمالها وضوابطها القانونية.

Summary

Complying with the boundaries of criminal lawsuit is considered one among the chief principles of penal code which emanated from society's right to arrive at the truth and impose the punishment/penalty, the accused's right to a fair hearing regarding the enjoyment of an array of guarantees that ensure his/her secured rights of defence and fundamental liberties at the international and internal levels, legislator's desire to establish the criminal policy based on deterrence rather than penalty.

The effect that the judicial authority should be separated from the prosecuting one, and neutrality is the focal point between criminal judiciary bodies to be protected in view of the tangible side, demanding adherence to facts as contained in accusation, and the personal side, leaning on strengthening the role of accused persons included in the indictment.

However, absolute commitment to the criminal lawsuit destrict will certainly affect the right path and the accused person's rights ; therefore, providing a series of procedural exceptions such as adaptation, adjustment, and evocation precisely indicated by a legislative outline with its work requirements and legal controls.

الفهرس

قائمة أهم المختصرات	
1	مقدمة
9	الفصل الأول: مضمون مبدأ تقيد جهات التحقيق بحدود الدعوى الجزائية
10	المبحث الأول: ماهية مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية
10	المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية
26	المطلب الثاني: أسس مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية
36	المبحث الثاني: طرق اتصال جهات القضاء الجزائي بالدعوى الجزائية
37	المطلب الأول: قرار إحالة الدعوى الجزائية
63	المطلب الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية
63	الفرع الأول: حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة
63	الفرع الثاني: إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف
65	الفصل الثاني: حدود الدعوى الجزائية المقيدة لجهات التحقيق
66	المبحث الأول: تقيد سلطات التحقيق بحدود الدعوى الجزائية
66	المطلب الأول: تقيد سلطة التحقيق بالنطاق العيني للدعوى الجزائية
76	المطلب الثاني: تقيد سلطات التحقيق بالنطاق الشخصي للدعوى الجزائية
86	المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على تقيد سلطات التحقيق بحدود الدعوى الجزائية
87	المطلب الأول: مدى تقيد قاضي التحقيق بحدود الدعوى الجزائية
94	المطلب الثاني: مدى تقيد غرفة الاتهام بحدود الدعوى الجزائية
111	خلاصة الباب الاول

112	الباب الثاني الإطار القانوني لمبدأ تقيد جهات الحكم بحدود الدعوى الجزائية.....
115	الفصل الأول: سلطة المحكمة الجزائية في تعديل التكييف القانوني للواقعة.....
116	المبحث الأول: سلطة جهة الحكم في تغيير الوصف القانوني للواقعة.....
116	المطلب الأول: مضمون تغيير جهة الحكم للوصف القانوني للتهمة.....
126	المطلب الثاني: شروط تغيير جهة الحكم للوصف القانوني للتهمة.....
131	المبحث الثاني: سلطة جهة الحكم في تعديل التهمة.....
131	المطلب الأول: مضمون تعديل جهة الحكم للتهمة.....
151	المطلب الثاني: شروط تعديل جهة الحكم للتهمة.....
158	الفصل الثاني: سلطة المحكمة في التصدي للوقائع والمتهمين.....
159	المبحث الأول: التصدي المخول لمحكمتي الجنايات والنقض.....
160	المطلب الأول: ضوابط تصدي محكمتي الجنايات والنقض للدعوى الجزائية.....
174	المبحث الثاني: التصدي المخول لجميع المحاكم (جرائم الجلسات).....
177	المطلب الأول: سلطة المحكمة الجزائية في التصدي لجرائم الجلسات.....
190	المطلب الثاني: سلطة المحاكم المدنية في التصدي لجرائم الجلسات.....
195	خلاصة الباب الثاني:.....
198	خاتمة.....
201	قائمة المصادر والمراجع.....
212	الملخص.....
214	الفهرس.....